

بِحَصْنِيَّةِ

# وَسَلَامٌ عَلَى الْمُسْتَعْجِلِينَ

الْمُؤْمِنُ بِهِ مُؤْمِنٌ بِالْأَنْتَاجِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْجَاهِلِيِّ

الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ حِسْنِ الْجَاهِلِيِّ

الموافق لسنة ١٤٠٠ هـ

## البر والثواب

تحقيق

بِهِ مُؤْمِنٌ بِالْأَنْتَاجِ



٩٨

نَفْصِيَّلُ

# وَسَبَائِيلُ الشَّرِيعَةِ

إِلَى تَحْضِيرِ مُهَمَّاتِ الْشَّرِيعَةِ

تألِيف

Books.Rafed.net

الفقيه الحنفی

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

لِلْبَرْزُوقِ الثَّامِنِ عَشَرَ

تحقيق

مَوْتَسِيَّةُ الْبَنِيَّةِ عَلَيْهِمُ الْأَخْيَاءُ الْثَرَاثُ

الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ.

BP

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن

١٣٦

الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. -

٥٤ ح/

قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ = ١٣٧٤ ش.

١٣٧٤

٣٠ ج، نموذج.

كتابناه بصورت زيرنويس.

١. أحاديث شيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث. ب. عنوان ج. عنوان: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٣٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٣ - ١٨ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ج ١٨

ISBN 964 - 5503 - 18 - 3 VOL. 18

تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٨

الكتاب:

المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.

المؤلف:

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. قم المشرفة

تحقيق ونشر:

الثالثة - جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الطبعة:

مكتبة فم


المطبعة:

٥٠٠ نسخة

الكمية:

٤٠٠ ريال

السعر:



Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوچه ۹ - بلاک ۵  
ص. ب ۷۳۰۰۱ / ۹۹۶ - ۲۷۱۸۵ - هاتف ۴

## **أبواب الخيار**

### **١ - باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرق**

[ ٢٣٠١١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام

Books.Rafed.net

[ ٢٣٠١٢ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل وابن بكير جمِيعاً ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : البيعان بالخيار حتى يفترقا . . . الحديث .

---

## **أبواب الخيار**

### **الباب ١**

#### **فيه ٧ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

[ ٢٣٠١٣ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالختار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٠١٤ ] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالختار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٠١٥ ] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي ابن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يفترقا . . .

٣ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ١٢٧ / ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٤٠ .

٤ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٥٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٦ ، والا تبصر ٣ : ٧٢ / ٢٤١ .

٥ - الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب .

الحديث .

[ ٢٣٠١٦ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) : إذا التاجران صدقـا<sup>(١)</sup> بورك لهما ، فإذا كذبا وخانـا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفـا فالقول قول رب السلعة أو يتـارـكا<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن موسى بن المتوكـل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعـه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) مثلـه<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٠١٧ ] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعـرـ، عن أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) قال : قال علي ( عليه السلام ) : إذا صفقـ الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترـقا .

أقول : حملـهـ الشـيخـ عـلـىـ إـفـادـةـ الـمـلـكـ قـبـلـ الـافـتـرـاقـ وإنـ جـازـ الفـسـخـ قبلـهـ ، وجـوزـ حـمـلـ الـافـتـرـاقـ عـلـىـ الـبـعـيدـ لـمـ مـرـ<sup>(١)</sup> ، ويـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ السـقـوطـ ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٦ / ١١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام العقود .

(١) في الخصال زيادة : وبرا ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : يتـارـكا ( هامش المخطوط ) .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ١٧٤ .

(٤) الخصال : ٤٥ / ٤٣ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٢٤٢ .

(١) مرـ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان ولو بقصد سقوطه

[٢٣٠١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إنَّ أبي (عليه السلام) اشتري أرضاً يقال لها : العريض ، فلما استوجبها قام فمضى ، فقلت له : يا أبا عجلت القيام ، فقال : يا بني أردت أن يجب البيع .

[٢٣٠١٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله ، إلا أنه قال : أردت أن يجب البيع حين افترقنا<sup>(٢)(٣)</sup> .

[٢٣٠٢٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت

### الباب ٢

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٩ .

(١) في التهذيبين : أبي أيوب الخراز .

(٢) في نسخة من الفقيه : الافتراق (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٧١ / ٨ .

إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

[ ٢٣٠٢١ ] ٤ - عنه ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال : أيمـا رجل اشتـرى من رـجل بـيعـا فـهـما بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـفـتـرـقـا ، إـذـاـ إـفـتـرـقـاـ وجـبـ الـبـيـعـ .

قال : وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إن أبي اشتـرى أرضـاـ يـقـالـ لها : العـرـيـضـ فـابـتـاعـهاـ مـنـ صـاحـبـهاـ بـدـنـانـيرـ ، فـقـالـ : أـعـطـيـكـ وـرـقـاـ بـكـلـ دـيـنـارـ عـشـرـةـ درـاهـمـ ، فـبـاعـهـ بـهـاـ ، فـقـامـ أـبـيـ فـاتـبعـهـ ، فـقـلـتـ : يـاـ أـبـهـ لـمـ قـمـتـ سـرـيـعاـ ؟ـ قـالـ : أـرـدـتـ أـنـ يـجـبـ الـبـيـعـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٢٢ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل اشتـرى جـارـيـهـ بـشـمـنـ مـسـمـيـ ثـمـ اـفـتـرـقـاـ ، فـقـالـ : وجـبـ الـبـيـعـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ وـهـيـ عـنـ صـاحـبـهاـ . . .ـ الحـدـيـثـ .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> ، ويـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ<sup>(١)</sup>ـ .

٤ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٤١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٧٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام العقود ، وقامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢٠ـ منـ أـبـوـابـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـالـأـمـاءـ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

### ٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وإن لم يشترط

[ ٢٣٠٢٣ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٢٤ ] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام .

[ ٢٣٠٢٥ ] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا . BooksRafael.det

أقول : حمله أكثر الأصحاب على بيع حيوان بحيوان<sup>(١)</sup> ، وإن لم يكن للبائع خيار لما مضى<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup> ، ويتحمل الحمل على التقية وعلى الشرط .

#### الباب ٣

##### فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٤٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٨٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣ / ٩٩ .

(١) راجع المختلف : ٣٥٠ ، الحدائق الناصرة ١٩ : ٢٣ ، مفتاح الكرامة ٤ : ٥٥٦ .

(٢) مضى في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٨ ، ٥ ، ٩ من هذا الباب .

[ ٢٣٠٣٦ ] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَقَالَ فِي الْحَيْوَانِ كُلَّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيِّ وَهُوَ بِالْخَيْارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

[ ٢٣٠٢٧ ] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيْوَانِ؟ قَالَ : ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيِّ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٠٢٨ ] ٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بَكِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَيْعُ عَلَى الْخَيْارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَصَاحِبُ الْحَيْوَانِ ثَلَاثَ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> .

**أقول : المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مرّ في حديث ابن**

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ١٢٧ / ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٤٠ .

٦ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٠ .

فضال<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٣٠٢٩ ] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا ، وعهده سنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٠٣٠ ] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي ابن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري . . . الحديث .

[ ٢٣٠٣١ ] ٩ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاماً فقال : الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

(٢) مرَّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) مرَّ في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من هذا الباب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٥ .

٨ - الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٦ ، وأوردته في الحديث ٥ من الباب ١ ، وتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب .

٩ - قرب الإسناد : ٧٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٤ ، ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

## ٤ - باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان وإحداثه فيه

[ ٢٣٠٣٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام لالمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٣٣ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد ( عليه السلام ) في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟

فوق ( عليه السلام ) : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله .

[ ٢٣٠٣٤ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) بالسند السابق عن

### الباب ٤

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٧٥ / ٣٢٠ .

٣ - قرب الإسناد : ٧٨ .

علي بن رئاب<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل إشتري جارية لمن الخيار<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : الخيار لمن اشتري - إلى أن قال : - قلت له : أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه .

## ٥ - باب أن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا إن أدعى عليه

[ ٢٣٠٣٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٢)</sup> .

Books.Rated.net

[ ٢٣٠٣٦ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو

(١) سبق في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : للمشتري أو البائع أو هما كلاهما .

### الباب ٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٧١ / ٩ .

(١) في نسخة : بشرطه ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

يُومن فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حُدُث ، على من ضمان ذلك ؟  
فقال : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَا ضمانَ عَلَى الْمَبَاعِ حَتَّى  
يُنَقْضَى الشَّرْطُ وَيَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٣٧ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ : وَيَصِيرَ الْمَبَيعُ لِلْمُشَتَّرِي شَرْطَ الْبَاعِ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ .

[ ٢٣٠٣٨ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ،  
عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن  
علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال :  
قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي رَجُلٍ اشترى عَبْدًا بِشَرْطٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فَمَا تَعْلَمَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ ، قَالَ : يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَّهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِّن  
الضمان .

[ ٢٣٠٣٩ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن  
فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عَمَّنْ رواه ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) قال : إِنْ حَدَثَ بِالْحَيْوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِ .

ورواه الصدوق بأسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن  
رباط ، عن زراره<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٥١ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٨٨ .

(١) في نسخة من الفقيه : عَمَّنْ رواه (هامش المخطوط) [اي بدل : عن زراره] .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٥ .

## ٦ - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه ، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله

[ ٢٣٠٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يحوز على الذي اشترط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٤١ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٠٤٢ ] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل .

### الباب ٦

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢ / ٩٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٢ / ٩٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الشفعة .

[ ٢٣٠٤٣ ] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدَ ، عن أَبِي الْمَغْرَا ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا كَا فِي مَالٍ وَرَبَحا فِيهِ رَبَحاً وَكَانَ الْمَالُ دِينًا عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحْبِهِ : أَعْطُنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْعَ لَكَ وَمَا تَوَى<sup>(١)</sup> فَعَلَيْكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ شرطاً يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ ردٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٠٤٤ ] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمارة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : مِنْ شَرْطٍ لَأُمْرَأَهُ شرطاً فَلَيَفِ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ مُسْلِمٌ عِنْدَ شَرْطِهِمْ ، إِلَّا شرطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَ حَرَاماً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي أحكام العقود<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

٤- التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من الأبواب ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح .

(١) التوى : هلاك المال (مجمع البحرين - توا - ١ : ٧١) .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ٢٥٨ . وسنده هكذا : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي .

٥- التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ١٨٧٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب المهر .

(١) يأتي في البابين ٧ ، ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الأبواب ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٦ من أبواب أحكام العقود .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي البابين ١٤ ، ١٥ ، ١٤ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الباب ٣ من أبواب المضاربة ، وفي الباب ٣ من أبواب العارية ، وفي الباب ١٤ من أبواب الاجارة ، وفي الأبواب ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٣ من أبواب المهر ، وفي الأبواب ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١١ ، ٣٧ من أبواب العتق ، وفي الأبواب ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ من أبواب المكاتبة ، وفي البابين ٢١ ، ٢٣ من أبواب موانع الإرث .

**٧ - باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجمع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها**

[ ٢٣٠٤٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنا نخالط أنساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربع عليهم للعشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر<sup>(١)</sup> ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءً<sup>(٢)</sup> قد باع وقبض الثمن منه ، فنعده<sup>(٣)</sup> إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا ، فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك إن لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله<sup>(٤)</sup> .

Books.Rafed.net

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى جميعاً ، عن سعيد بن يسار نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٠٤٦ ] ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي

---

**الباب ٧**

**فيه حديثان**

١ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٤ .

(١) في التهذيب والفقيـه : نوجـب ( هامـش المخطـوط ) .

(٢) في الفقيـه : بـأنه ( هامـش المخطـوط ) .

(٣) في نسـخـة من التـهـذـيب : فـعـنـدـنـا ، وـفـيـأـخـرـى : فـبـعـدـه ( هامـش المخطـوط ) .

(٤) الفـقـيـه ٣ : ١٢٨ / ٥٥٨ .

(٥) التـهـذـيب ٧ : ٢٢ / ٩٥ .

٢ - التـهـذـيب ٧ : ٢٣ / ٩٧ .

الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(١)</sup> قال : إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإنما فالبيع لك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

**٨ - باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار**  
**فللمشتري ، وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار**  
**للبائع ، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري**

[ ٤٧٢٣٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع أبو عبد الله (عليه السلام) وسئلته رجل وأنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه ، فقال : أبيعك داري هذه ، وتكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردّ عليّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه .

Books.Rafed.net

قلت : فإنّها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ فقال : الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٨ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع .

[ ٤٩ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبّد بن سماعة ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل باع داراً له من رجل ، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل ، فشرط إنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأتاه بماله ، قال : له شرطه .

قال له أبو الجارود : فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال : هو ماله .

وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري .

أقول : وجه الجمع ما أشرنا إليه في عنوان الباب ، ذكره جماعة من الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> .

(٢) الكافي ٥ : ١٧١ / ١٠ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٨٠ .

(١) راجع شرائع الإسلام ٢ : ٢٣ ، والمسالك ١ : ١٤٥ ، ومفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٧ .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٩ - باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام ، وللبائع الخيار بعدها ، وأنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن ، وحكم خيار التأخير في الجارية

[ ٢٣٠٥٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل وابن بكر ، عن زراة - في حديث - مثله<sup>(١)</sup> .  
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جمبل<sup>(٢)</sup> ، عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مثله<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٠٥١ ] ٢ - وعن علي بن براهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ،

## الباب ٩

### فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٤ ، إلا أنه رفعه عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .

(٢) « عن جمبل » ليس في التهذيب .

(٣) الكافي ٥ : ١٧١ / ١١ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢١ / ٨٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٦ .

عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ، ثم احتسبت أياماً ، ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه ، فقال : قد بعثه فضحكت ثم قلت : لا والله لا أدعك أو أقضيك ، فقال لي : ترضي بأبي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم ، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تريد أن أقضي بينكمما ؟ أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٠٥٢ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

[ ٢٣٠٥٣ ] ٤ - عنه ، عن الهيثم بن محمد<sup>BooksRafed.net</sup> ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٠٥٤ ] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن سعامة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتع أو الشوب فينطلق به إلى منزله ولم

(١) التهذيب ٧ : ٢١ / ٩٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٢ / ٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٨ / ٢٥٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٢ / ٩١ ، والاستبصار ٣ : ٧٨ / ٢٦٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٥٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب آداب التجارة .

ينقد شيئاً ، فيبدو له فيرده ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

[ ٢٣٠٥٥ ] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية وقال : أجيئك بالثمن ؟ فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عن زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع لأنَّ المعتبر ثلاثة أيام ، أو مخصوص بالجارية ، ذكرهما الشيخ لما مضى<sup>(٣)</sup> ، ويأتي<sup>(٤)</sup> .

## ١٠ - باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض تلف

من مال البائع  
Books.Rafed.net

[ ٢٣٠٥٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي

٦ - التهذيب ٧ : ٣٤٢ / ٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٦١ / ٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : عَمِّنْ رَوَاهُ (هامش المخطوط) وهو المافق لما ورد في الواقي ٣٠ : ٧٠ كتاب المعايش والمكاسب .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٥ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب الشفعة .

## الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٧١ / ١٢ .

عبد الله ( عليه السلام ) في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب أن من اشتري ما يفسد من يومه فالبيع لازم إلى الليل ثم للبائع الفسخ

[ ٢٣٠٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> وأبي الحسن ( عليه السلام ) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإنما فلا بيع له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٢١ / ٢٣٠ و ٨٩ / ١٠٠٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

### الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٥ .

(١) في التهذيب : أو أبي الحسن ( عليه السلام ) ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٨ / ٢٦٢ .

[ ٢٣٠٥٨ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن ابن ربات ، عن زرارة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل .

## ١٢ - باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره ، وإنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع

[ ٢٣٠٥٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في رجل : اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربع فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنه قد رضي به فاستوجبه ثمَّ ليعده إن شاء ، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٦٠ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنَّه سُئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربع في أهله ، قال : إن رغب في الربع فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن ردَّ عليه .

٢- الفقيه ٣: ١٢٧ / ٥٥٥ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عَمِّنْ رَوَاهْ : بَدْل (عن زرارة) .

### الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٧٣ / ١٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٨ / ٢٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

### ١٣ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشترى

[ ٢٣٠٦١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل إشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال : إن كان في تلك ثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،  
عن الحلبي مثله<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المغرا مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦ / ١١١ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام العقود .

#### الباب ١٣

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٧٣ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) الكافي ٥ : ١٧٤ / ذيل حديث ١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٧ .

[ ٢٣٠٦٢ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) ، عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : لا تصرروا<sup>(١)</sup> الإبل والبقر والغنم ، من اشتري مصرى فهو بآخر النظرين إن شاء ردها ورد معها صاعاً وتمراً .

المصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها ، يعني : حبس وجمع ولم يحلب أياماً .

[ ٢٣٠٦٣ ] ٣ - قال : وفي حديث آخر : من اشتري محفلة<sup>(١)</sup> فليرد معها صاعاً ، وسميت محفلة لأنّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع ، وكل شيء كثرته فقد حفلته .

#### ١٤ - باب حكم من اشتري أرضاً على أنها جربان<sup>(\*)</sup> معينة فتقتصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض

Books.Rated.net

[ ٢٣٠٦٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن

٢ - معاني الأخبار : ٢٨٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢  
أبواب عقد البيع وشروطه .

(١) التصرية : جمع لبن الشاة أو البقرة أو الناقة ، بأن تربط أخلاقها وترك حلبتها ، اليوم واليومين والثلاثة ، ليتوفر لها ليراه المشتري كثيراً ، فيزيد في ثمنها وهو لا يعلم ( مجمع البحرين - صرا ١ - ٢٦٢ ) .

٣ - معاني الأخبار : ٢٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : فرداً .

#### الباب ١٤

##### فيه حديث واحد

\* - جربان : جمع جريب ، وهو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعاً في ستين ذراعاً ( مجمع البحرين -

جرب - ٢ : ٢٢ ) .

١ - التهذيب ٧ : ١٥٣ / ٦٧٥ .

الحسين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري<sup>(١)</sup> منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفة البيع وافترقا ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إن شاء يسترجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله ، إلا أن يكون له إلى جنب<sup>(٢)</sup> تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ<sup>(٣)</sup> ويكون البيع لازماً له ، وعليه الوفاء<sup>(٤)</sup> بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن حنظلة نحوه<sup>(٥)</sup> .

## ١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره

[ ٢٣٠٦٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها<sup>(٦)</sup> ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إنه لو قلب<sup>(٧)</sup> منها ونظر إلى

(١) في الفقيه زيادة : ذلك ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه : حد ( هامش المخطوط ) .

(٣) في المصدر : فليوفه .

(٤) في التهذيب والفقاية : الوفاء له

(٥) الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٣ .

### الباب ١٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٦ / ١١٢ .

(٦) في الفقيه : ففتشها ( هامش المخطوط ) .

(٧) في نسخة من الفقيه : قبلها ( هامش المخطوط ) وفي أخرى قبلها .

تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٠٦٦ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٥)</sup> .

## ١٦ - باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به ، وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش

Books.Rafed.net

[ ٢٣٠٦٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموا فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله

(٣) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٤٠ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٣ .

(عليه السلام) ، فقال : يلزمك ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٠٦٨ ] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما رجل إشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء ، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٦٩ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً ، فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٦ / ٥٩١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٠ / ٢٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٠٧ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٠ / ٢٥٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٠٧ / ٢ .

ورواء الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٣٠٧٠ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُأله عن رجل إيتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً ، ولم يعلم بذلك حتى قطعه ، كيف القضاء في ذلك ؟ قال : أقبل ثوبك وإلا فهابي<sup>(١)</sup> صاحبك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك إن شاء الله ، فإن أبي فأقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

## ١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته

[ ٢٣٠٧١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : غبن المسترسل سحت .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٦ / ٥٩٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٦٠ / ٢٥٨.

٤ - التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٧ وكتب المصنف في هامش نسخته : هذا مروي في القضاء من التهذيب (بخطه قده).

(١) المهاية : نوع من البيوع ، انظر ( مجمع البحرين - هيا - ١ : ٤٨٥ ).

(٢) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٨ من أبواب العيوب .

### الباب ١٧

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب آداب التجارة .

[ ٢٣٠٧٢ ] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ مَيْسِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : غَبَنَ الْمُؤْمِنَ حَرَامٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى مُثْلِه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٧٣ ] ٣ - وعنه ، عن إِبْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ .

[ ٢٣٠٧٤ ] ٤ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ .

[ ٢٣٠٧٥ ] ٥ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى مُؤْمِنٍ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب آداب التجارة .

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٢٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٩٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

٤ - الكافي ٥ : ٢٩٣ / ٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ ، ويتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات .

٥ - الكافي ٥ : ٢٩٤ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٩ من أبواب آداب التجارة

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة ، وفي الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

## ١٨ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رَؤْيَا وَلَا وَصْفٍ

[ ٢٣٠٧٦ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : نَبَّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ : إِطْرَاحٌ وَخَذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ ، وَشَرَاءٌ مَا لَمْ تَرِ .

[ ٢٣٠٧٧ ] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ إِبْنِ سَنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : نَبَّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ شَرَاءٌ مَا لَمْ يَرِهِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْمِبَعِ<sup>(١)</sup> .

## ١٩ - بَابُ أَنَّ مِنْ اشْتَرَى شَيْئاً فَوْهَبَ لَهُ شَيْءاً فَأَرَادَ رَدَّ الْمِبَعِ لَمْ يَلْزِمْهُ رَدُّ الْهَبَةِ

[ ٢٣٠٧٨ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ،

### الباب ١٨

فيه حديثان

١- الكافي ٥: ١٥٤، ٢٠/٢٠، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

٢- التهذيب ٧: ٣٠/٩، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(١) تقدم في الأحاديث ١، ٨، ١١، ١٤ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- التهذيب ٧: ٢٣١ / ١٠٠٨ .

عن محمد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الرجل يشتري البائع فيوهب له الشيء ، فكان الذي اشتري لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً ، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد أيرداً ، ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ، إنما سبيله على البيع ، فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .




---

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الأبواب ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ من أبواب الهبة .

## أبواب أحكام العقود

١ - باب جواز بيع النسيئة بأن يؤجل الثمن أجلًا معيناً ، وأنه إذا لم يعين أجلًا فالثمن حال ، وحكم كون الأجل ثلاثة سنين فصاعداً

[ ٢٣٠٧٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال BooksRafed.net قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) أني أريد الخروج إلى بعض الجبال<sup>(١)</sup> فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت بتأخير ثلاثة ؟ قال : لا .

---

## أبواب أحكام العقود

### الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٥ : ٢٠٧ ، وأورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) في نسخة : الجبل ( هامش المخطوط ) .

[ ٢٣٠٨٠ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل إشتري من رجل جارية بشمن مسمى ثم إفترقا ، فقال : وجب البيع<sup>(٢)</sup> والثمن إذا لم يكونا إشترطا فهو نقد .

[ ٢٣٠٨١ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أن هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت إنهم قوم ملائ ونحن نحتمل التأخير فنباعتهم بتأخير سنة قال : بهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بهم ، قلت : ثلات سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلات سنين .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> Books.Rated.net

## ٢ - باب حكم من باع سلعة بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

[ ٢٣٠٨٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من أبواب الخيار ، ونماه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) في المصدر زيادة : وليس له أن يطأها وهي عند أصحابها حتى يقبضها ويعلم أصحابها .

٣ - قرب الإسناد : ١٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢ ، ٣ ، ٥ من هذه الأبواب .

### الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٠٦ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من باع سلعة فقال : « إن ثمنها كذا وكذا يدأ بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأي ثمن شئت » وجعل<sup>(١)</sup> صفتها واحدة فليس له إلا أقلهما ، وإن كانت نظرة .

قال : وقال (عليه السلام) : من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة .  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٠٨٣ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين ، بالنقد كذا وبالنسية كذا ، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل الثمينين وأبعد الأجلين ، يقول : ليس له إلا أقل النقادين إلى الأجل الذي أجله بنسية .

[ ٢٣٠٨٤ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعث رجلاً إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع .

[ ٢٣٠٨٥ ] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن

(١) في الفقيه والتهذيب : واجعل (هامش المخطوط) والظاهر هو الصواب .

(٢) الفقيه ٣: ١٧٩ / ٨١٢ ، الا ان قوله قال : وقال عليه السلام من ساوم الى اخره لم نجد له فيه .

(٣) التهذيب ٧: ٤٧ / ٢٠١ .

٢ - التهذيب ٧: ٥٣ / ٢٣٠ .

٣ - التهذيب ٧: ٢٣١ / ١٠٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٧: ٢٣٠ / ١٠٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وديله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن .

[ ٢٣٠٨٦ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في مناهي النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) - قال : ونهى عن بيعين في بيع .

أقول : لا دلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع ، والنهي قد لا يستلزمـه .

### ٣ - باب أن من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيدـه نسيئة لم تلزمـه الزيادة مع اتحاد الصفقة

[ ٢٣٠٨٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمره نفر ليتـاع لهم بغيرـاً بـنـقـدـ(١) ، ويزـيدـونـهـ فوقـ ذـلـكـ نـظـرـةـ فـابـتـاعـ لـهـمـ بـعـيرـاـ وـمـعـهـ بـعـضـهـ ، فـمـنـعـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ فـوـقـ وـرـقـهـ نـظـرـةـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثلـهـ(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثلـهـ(٣) .

٥ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطـهـ .

#### الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٠٧ .

(١) في الفقيه : بورق (هامش المخطوط) والورق : الدرارهم الفضية (الصحاح - ورق - ٤ : ١٥٦٤) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٨٠ / ٨١٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧ / ٢٠٢ .

[ ٢٣٠٨٨ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : منع أمير المؤمنين ( عليه السلام ) الثلاثة تكون صفتهم<sup>(١)</sup> واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : إشتراها من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه

[ ٢٣٠٨٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذى له فاتحه صاحبها يتقادسه ولم ينقد ماله ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : أكفوني غريمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله<sup>(١)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٨ / ٢٠٦ .

(١) في نسخة : نفقتهم ( هامش المخطوط ) .

(٢) لعله ما يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧ ، وفي الأحاديث ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢١١ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨ / ٦٠١ .

[ ٢٣٠٩٠ ] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن أبان ، عن زرارة ، وعن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي جمِيعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدين<sup>(٢)</sup> ، وفي الصلح إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

## ٥ - باب أن من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة ونقيصة إذا لم يشرط ذلك

[ ٢٣٠٩١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل<sup>(١)</sup> كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمهك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله<sup>(٢)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٦٨ / ٢٩٣ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب الدين .

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب الصلح ، وفي الباب ٦ من أبواب الضمان .

### الباب ٥

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب السلف .

(١) في المصدر : عن رجل .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨١ .

[ ٢٣٠٩٢ ] ٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يباع الرجل الشيء ، فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً .

[ ٢٣٠٩٣ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،  
عن شعيب الحداد مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن يحيى Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن بشار بن بشار<sup>(٤)</sup> مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٠٩٤ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت

٢ - الفقيه ٣ : ١٨٢ / ٨٢٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٨ .

(١) الكافي ٥ : ٢٠٨ / ذيل حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨ / ٢٠٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧ / ٢٠٤ .

(٤) في الفقيه : بشار بن يسار .

(٥) الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٢٠٢ .

لأبي عبد الله (عليه السلام) : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتع  
مرابحة ثم أبيعه إياه ، ثم أشتريه منه مكاني قال : إذا كان بال الخيار إن شاء باع ،  
 وإن شاء لم يبع ، و كنت أنت بال الخيار ، إن شئت إشتريت ، وإن شئت لم  
تشتر فلباس ، فقلت : إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ، ويقولون :  
إن جاء به بعد أشهر صلح ، قال : إنما هذا تقديم وتأخير فلباس .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٠٩٥ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن  
الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن  
عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل  
يبيع البيع ، والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه  
يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه .

قال : فقال : يا يونس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لجابر  
ابن عبد الله : كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذلة ، قال : فقال له جابر :  
لا بقيت إلى ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي ؟ قال : إذا ظهر  
الربا يا يونس وهذا الربا فإن لم تشره<sup>(١)</sup> ردّه عليك ؟ قال : قلت : نعم ،  
قال : فلا تقربنه فلا تقربنه .

[ ٢٣٠٩٦ ] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن  
الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)  
قال : سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ، ثم اشتراه بخمسة دراهم

(١) التهذيب ٧ : ٥١ / ٢٢٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٩ / ٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

٦ - قرب الإسناد : ١١٤ .

أيحل ؟ قال : إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) إلا أنه قال : عشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بند(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (٢) .

٦ - باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتبعين (\*) من صاحبه ويقضيه على كراهيته ، وأن يشتري منه ويبيعه ، وأن يضمن عنه غريمته ويقضيه

[ ٢٣٠٩٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون لي على الرجل الدرهم فيقول : يعني بيعاً (١) أقضيك ، فأبيعه المتأخر ثم أشتريه منه وأقبض مالي ، قال : لا بأس .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمار ، عن أبي بكر الحضرمي مثله (٢) .

[ ٢٣٠٩٨ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٧ / ١٠٠ .

(٢) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

## الباب ٦

### فيه ٩ أحاديث

\* - العينة : السلف ، عين : أخذ بالعينة بالكسر أي السلف (القاموس - عين - ٤ : ٢٥٢) .

١ - الكافي ٥ : ٢٠٤ / ٥ .

(١) في التهذيب : متاعاً (هامش المخطوط) وفي الكافي : شيئاً .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٦ / ٤٣٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٠٤ / ٤ .

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) :  
رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى ، أیتعین من صاحبه الذي عينه  
ويقضيه ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن  
عميرة مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٠٩٩ ] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل لي  
عليه مال وهو معسر ، فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل ، على أن أضمن ذلك  
عنه للرجل ويقضيني الذي لي ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٠٠ ] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : قال : قلت لأبي عبد الله  
( عليه السلام ) عينت رجلاً عينة فحلّت عليه ، فقلت له : اقضني ، فقال :  
ليس عندي فعيني حتى أقضيك ، فقال : عينه حتى يقضيك .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي  
عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٠١ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) التهذيب ٧ : ٤٨ / ٢٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩ / ٢٦٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٠٥ / ٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٥٠ / ٢١٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٠٥ / ٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٣ / ٨٢٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٨ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٩ / ٢٦٧ .

صفوان ، عن ابن مسکان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل ، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك ، قال : لا بأس بيده .

[ ٢٣١٠٢ ] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن بكار بن أبي بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يكون له على الرجل المال ، فإذا جاء الأجل قال له : يعني متاعاً حتى أبيعه فأقضي الذي لك علي ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن أبي بكر مثله ، إلا أنه قال : فإذا حل قال له<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٠٣ ] ٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يجيئني الرجل فيقول أفرضني دنانير حتى أشتري بها زيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس .

[ ٢٣١٠٤ ] ٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب ليتاجع منه شيئاً ؟ قال : لا يبيعه شيئاً ، فاما نقداً فليبعه بما شاء .

[ ٢٣١٠٥ ] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup>

٦ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٦٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٣ / ٨٢٦ .

٧ - التهذيب ٦ : ٤٥٦ / ٢٠٢ ، و ٧ : ٥٥٧ / ١٢٧ وفيه الحسن بن محمد بن سماعة بدل الحسين بن سعيد .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٨ / ٢٠٧ .

٩ - التهذيب ٧ : ٥٣ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٦٩ .

(١) في التهذيبين زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

أنه قال : لا تقبض ممّا تعين يقول لا تعينه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لما مر<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٧ - باب أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد

[ ٢٣١٠٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جمِيعاً قال : سُئلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون : هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود<sup>(١)</sup> ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه<sup>(٢)</sup> ، ( وإلى أجل ، فقال )<sup>(٣)</sup> : لا يسمى له أجالاً ، إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبيهه في غير مانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً .

(١) مرّ في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب السلف .

### الباب ٧

#### فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١١ .

(١) في الفقيه : أحق به (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الفقيه زيادة : حالاً (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : حالاً و إلى أجل (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد مثله<sup>(٥)</sup>.

[ ٢٣١٠٧ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن .

أقول : المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه ، ويجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة ، ويتحمل الكراهة والنسخ والتقيّة في الرواية لما مضى<sup>(٢)</sup> ، ويأتي<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٣١٠٨ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجيئني يطلب المتع فأقاوله على الربح ، ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟ قلت بلى ، قال : فلاباس به ، قلت : فإن من عندنا يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : قد باع ما ليس عنده ؟ قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ، قلت : بلى ،

(٤) الفقيه ٣ : ١٧٩ / ٨١١ .

(٥) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع .

٢- التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٢) مضى في الباب ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من هذا الباب ، وفي أبواب السلف .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٠ .

قال : فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل مтайع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه .

[ ٢٣١٠٩ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق ( عليه السلام ) في رجل اشتري من رجل مائة من صفرأً بكذا وكذا وليس عنده ما اشتري منه ، قال لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه .

ورواه الشيخ كما يأتي <sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١١٠ ] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ( عليه السلام ) عن آبائه - في مناهي النبي ( صلى الله عليه وآله ) - قال : ونهى عن بيع ما ليس عنده ، ونهى عن بيع وسلف .  
أقول : تقدم وجهه <sup>(١)</sup> ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

٨ - باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشرىء  
فيبيعه إياه بربح وغيره نقداً ونسئة ، وله أن  
يشترى منه أيضاً

[ ٢٣١١١ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٩ / ٨١٠ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب السلف .

٥ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب السلف .

#### الباب ٨

فيه ١٤ حديثاً

٦ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١٢ .

النصر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتع لليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجبه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١١٢ ] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً ، وليس عندي ، أيصلاح أن أبيعه إياه واقطع له سعره ، ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلا أنه قال : لا بأس إذا قطع سعره<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١١٣ ] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد قال : قلت لأبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup> : يجيء الرجل يطلب مني المتع عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيده من جاري ، فأخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه ، قال : لا بأس به .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي<sup>(١)</sup> ، والذى قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان مثله .

(١) الكافي ٥ : ٢٠١ / ٧ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٩٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١٤ .

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٩٩ .

[ ٢٣١٤ ] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد ابن الحجاج<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) الرجل يجيء فيقول : إشترا هذا الثوب ، وأربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك ، وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٥ ] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن أباعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتى أشتري متابعاً فأباعه منه ؟ قال : نعم .

[ ٢٣١٦ ] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل أمر رجلاً يشتري له متابعاً فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعدما يشتريه .

[ ٢٣١٧ ] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) يجيئني الرجل يطلب<sup>(٤)</sup> بيع الحرير وليس عندي منه

٤ - التهذيب ٧ : ٥٠ / ٢١٦ .

(١) في الكافي : خالد بن نجيح ( هامش المخطوط ) .

(٢) فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة ، فلا يكون بيع المعاطاة معتبراً ، فتدبر . ( منه . قوله ) .

(٣) الكافي ٥ : ٢٠١ / ٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ٥٠ / ٢١٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٥٠ / ٢١٨ .

٧ - التهذيب ٧ : ٥٠ / ٢١٩ .

(٤) في نسخة زيادة : مني ( هامش المخطوط ) .

شيء ، فيقاولني عليه وأقاوله في الربع والأجل حتى نجتمع على شيء ، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ، أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١١٨ ] ٨ - عنه ، عن حمّاد ، عن حريز وصفوان ، عن العلاء جميّعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بفقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه .

[ ٢٣١١٩ ] ٩ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العينة ، فقلت : يأتيك الرجل فيقول : اشتري المتاع واربع فيه كذا وكذا فأراوضه<sup>(٤)</sup> على الشيء من الربع فتضراضي به ، ثم انطلق فأشتري المتاع من أجله ، لو لا مكانه لم أرده ، ثم آتيه به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأساً ، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيه كان من مالك ، وهذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ، وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً .

[ ٢٣١٢٠ ] ١٠ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٠ / ٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٩ / ٨٠٩ .

٨ - التهذيب ٧ : ٥١ / ٢٢٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ٥١ / ٢٢١ .

(٤) في المصدر : أرضيه .

١٠ - التهذيب ٧ : ٥١ / ٢٢٢ .

لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّا نعالج هذه العينة ، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقطّعه على سعره قبل أن نشتريه ، ثم نشتري الممتع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقطّعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لا بأس .

[ ٢٣١٢١ ] ١١ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتّبع من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فأعطيك حتى أشتري ، فيأخذ الدرارهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشتري ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

[ ٢٣١٢٢ ] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة ، قال : ليس عندي هذه درارهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد ، ثم جاء به ، أيشتريه منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارهم ؟ قلت : بلـى ، قال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتـر ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس به .

[ ٢٣١٢٣ ] ١٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لي : اشتـر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشتـرها ولا تواجهـه البيـع قبل أن تستـوجـبـها أو تـشـتـريـها .

١١ - التهذيب ٧ : ٥٢ / ٢٢٤ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٥٢ / ٢٢٥ ، والكافـي ٥ : ٣ / ٢٠٣ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥٠ .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣١٢٤ ] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن العينة وقلت : إنّ عامّة تجّارنا الّيوم يعطون العينة ، فأقصّ عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتي المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازدَه ، وأقول أنا : ده دوازدَه فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا : قلت أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك ؟ فيقول : الحرير ، لأنّه لا يجد شيئاً أقلّ وضيعة منه ، فأذهب وقد قاولته من غير مبادعة ، فقال : أليس إن شئت لم تعطه ، وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت بلّى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير ، وأماكس بقدر جهدي ، ثمّ أجيء به إلى بيتي فأباديه ، فربما ازدّدت عليه القليل على المقاولة ، وربما أعطيته على ما قاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيء ، فإذا أشتري مني لم يجد أحداً أغلقني به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني<sup>(٢)</sup> ، فيجيء ذلك فيأخذ الدرّاهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علىيّ ، فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني ، فقال : أليس إنّه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم تزد ؟ فقلت : بلّى لو أنه هلك فمن مالي قال : لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٩٨ .

١٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٠٣ .

(٢) في نسخة : منه ( هامش المخطوط ) .

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ ، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٩ - باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ، ويشرط  
قرضاً أو تأجيل دين

[ ٢٣١٢٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : إنَّ سلسبيل<sup>(١)</sup> طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً ، وأبيعها ثوب وشيٍّ تقوم<sup>(٢)</sup> بـألف درهم ، بـعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس

[ ٢٣١٢٦ ] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : لا بأس به أعطتها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف ، واكتب عليها كتابين .

[ ٢٣١٢٧ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئل<sup>(٢)</sup> رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه ، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فأراد أن يقلب عليه ويربع أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

الاب ٩

فہرست احادیث

١ - الكافي ٥ : ٢٠٥ / ٩ .

(١) في نسخة : سلسيا (هامش المخطوط) :

٢) في المصدر زيادة : على :

<sup>٩</sup> - الكافي ٥ : ٢٠٥ / ذياب، حديث

٣ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٤٩

(١) في المصدر زيادة : عن أسه

(٢) في نسخة زيادة : عن (هامش المخطوط)

[ ٢٣١٢٨ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) يكون لي على الرجل دراهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبة<sup>(١)</sup> تقوم على بآلف درهم ، عشرة آلاف درهم ، أو قال :عشرين ألفاً وأؤخره بالمال ، قال : لا بأس .

[ ٢٣١٢٩ ] ٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سأله عن الرجل يريد<sup>(٢)</sup> أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك ، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه ، أيستقسم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلة تسوى مائة درهم بآلف درهم فأقول : أبيعك هذه اللؤلة بآلف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣١٣٠ ] ٦ - وبإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عمّه محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا ( عليه السلام ) : الرجل يكون له المال فيدخل<sup>(١)</sup> على صاحبه يبيعه لؤلة تسوى مائة درهم بآلف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأله الحسن ( عليه السلام ) عنها فقال مثل ذلك .

٤ - التهذيب ٧ : ٥٢ / ٢٢٧ ، الكافي ٥ : ٢٠٥ / ١١ .

(١) في نسخة : حبة ( هامش المخطوط ) .

٥ - التهذيب ٧ : ٥٢ / ٢٢٦ .

(١) في نسخة : أريد ( هامش المخطوط ) .

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٦ / ١٢ .

٦ - التهذيب ٧ : ٥٣ / ٢٢٨ .

(١) في المصدر : قد حل .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٣١ ] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن رجل كتب إلى العبد الصالح ( عليه السلام ) يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع عليهم في القفيز درهماً إلى أجل معلوم ، وأنهم سألوني أن أعطيتهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل من حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : أقرضهم الدرارم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

١٠ - باب أنه إذا قوم على الدلال متاعاً وجعل له ما زاد  
جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة

[ ٢٣١٣٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، وحماد بن عيسى ، عن حريز جمياً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبى هذا عشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٥ / ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٨٣ / ٢ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٥ / ١٩٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذا الباب ، وفي الباب الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) يأتي ما يدل عليه عموماً في الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٩ من الباب ١٩ من أبواب الدين .

## باب ١٠

### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٥٣ / ٢٣١ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٣٣ ] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما تقول في رجل يعطي المتابع فيقول : ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك ؟ فقال : لا بأس .

[ ٢٣١٣٤ ] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن سماعة جمِيعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن الرجل يحمل المتابع لأهل السوق وقد قوْموا عليه قيمة ، ويقولون : بع فما ازدلت فلك ، فقال : لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مرابحة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٣٥ ] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عمران<sup>(١)</sup> ، عن زرار ، عن أبي جعفر ( عليه السلام )

(١) الكافي ٥ : ١٩٥ / ٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٥٤ / ٢٣٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ٥٤ / ٢٣٣ .

(١) في المصدر : وعمر بن عيسى .

(٢) الكافي ٥ : ١٩٥ / ٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٥ / ٥٨٨ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ١٠٢٦ .

(١) في المصدر : محمد بن حران ، في هامش المخطوط عن نسخة .

قال : سأله عن الرجل يعطي المتعاقدين فقال له : ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به .

[ ٢٣١٣٦ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) نهى عن ربح مال مضمون .

[ ٢٣١٣٧ ] ٦ - وعنده ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : بعث رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) رجلاً من أصحابه والياً فقال له : إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن بيع مال مضمون ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح مال مضمون .

[ ٢٣١٣٨ ] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن رجل يقول له الرجل : أشتري منك المتعاقدين على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك ، فكرهه عليه السلام .

[ ٢٣١٣٩ ] ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في مناهي النبي ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) - قال : ونهى عن بيع مال مضمون .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٠٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٣١ / ١٠٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١١ - باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن

[ ٢٣١٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكتذا وكذا بأقلّ مما قال البائع ، فقال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣١٤١ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين ابن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا التاجران صدقاً بورك لهما فإذا كذباً وخاناً لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتداركاً .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حدیثان

١ - الكافي ٥ : ١٧٤ / ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٩ / ١٠٠١ و ٢٦١ / ١٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الخيار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - باب جواز بيع المربحة

[٢٣١٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتاع ثوباً فيطلب مني مربحة ترى ببيع المربحة بأساً إذا صدق في المربحة ، وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ فقال : لا بأس . . . الحديث .

[٢٣١٤٣] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري ؟ قال : جائز .

[٢٣١٤٤] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر<sup>BookRate</sup>، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يبيع السلعة ، ويشرط أن له نصفها ، ثم يبيعها مربحة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب ٧ : ٢٦ / ١١٠ .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٣٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ١٠٣٩ .

٣ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٩٣/١٢٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ١٣ - باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها

[ ٢٣١٤٥ ] ١ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح له أن يبيعها مرابحة ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ، وكراهة نسبة الربح إلى المال ، وجواز نسبته إلى السلعة ، وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه

[ ٢٣١٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار ، فقالوا : نأخذه منك بهذه

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الباب ١٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ ، وفي أحاديث ١٨ ، ٢٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٣

#### فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ٨٠ / ١٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٤

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ١٩٧ .

دوازده ، قال لهم أبي : وكم يكون ذلك<sup>(١)</sup>؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : فإنني أبيعكم هذا المتعاق باثنى عشر ألفاً ، فباعهم مساومة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي ، وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي<sup>(٢)</sup> جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى قوله:- باثنى عشر ألفاً<sup>(٣)</sup>

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣١٤٧ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إني أكره البيع بده يازده ودوازده ، ولكن أبيعه بكذا وكذا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله: «وكم يكون ذلك» مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوهاً منها التقية ، وارادة إخفاء تلك الفضيلة ، ومنها إرادة بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس ، ولعل أكثرهم لم يكن يفهم معناه ، ومنها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه ، ويكون له اصطلاح خاص ، ومنها الانكار عليهم في استعمال الألفاظ الفارسية وهم عرب ، ولغة العرب واسعة جداً لضرورة إلى خلطها بغيرها ، ويحتمل غير ذلك ، (منه . قده) .

(٢) في نسخة : عبدربه الحلبي (هامش المخطوط)

(٣) التهذيب ٧ : ٥٤ / ٢٣٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٣٥ / ٥٨٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٧ / ٣ .

(١) في التهذيب : عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان .

(٢) التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٣٧ .

[ ٢٣١٤٨ ] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ حَنَانَ بْنَ سَدِيرَ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانَ : مَا تَقُولُ فِي الْعِينَةِ فِي رَجُلٍ يَبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ : أَبَايِعُكَ بَدْهَ دَوَازْدَهُ ، وَبَدْهَ يَازْدَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَذَا فَاسِدٌ وَلَكِنْ يَقُولُ : أَرْبَعٌ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدِّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ : أُسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عَنِّي مَتَاعٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ .

[ ٢٣١٤٩ ] ٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرَةَ بَاحْدَى عَشْرَ ، وَعَشْرَةَ بَاشْنَى عَشْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلَكِنْ أَبَايِعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوِمَةً ،

قَالَ : وَأَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مَصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبَايِعَهُ كَذَلِكَ وَعَظِيمٌ عَلَيَّ ، فَبَعْتُهُ مُسَاوِمَةً .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي إِيَّا مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٥٠ ] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَبَايِعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ : أَبَايِعُكَ بَدْهَ دَوَازْدَهُ ، أَوْدَهُ يَازْدَهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسٌ إِنَّمَا هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ ، فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً .

٣ - الكافي ٥ : ٢٠٤ / ٦ .

٤ - الكافي ٥ : ١٩٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٥٤ / ٢٣٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ٥٤ / ٢٣٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء مثله ، إلا أنه قال : لا بأس إنما هو البيع يجعله جملة واحدة<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٥١ ] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للأجر .

### ١٥ - باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتعاق قبل أن يؤدي ثمنه وأن يربح فيه

[ ٢٣١٥٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إني كنت بعت رجلاً نحلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر ، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربع ، ولم يكن نقدني ولا قبضت ، قال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup>

(١) قرب الإسناد : ١٥ .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الصرف .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف .

(٢) يأتي ما يدل على جواز بيع الثمرة قبل قبضها في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار .

## ١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيّة إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه ، وجواز الحوالة به

[ ٢٣١٥٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعله ، يعني : أنه يوكل المشتري بقبضه .

[ ٢٣١٥٤ ] ٢ - و بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل عليه كرم من الطعام ، فاشترى كرماً من رجل ، وقال للرجل : انطلق فاستوف حقك ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٥٥ ] ٣ - و بإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

[ ٢٣١٥٦ ] ٤ - و بإسناده عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله

## الباب ١٦

### فيه ٢٤ حديثاً

- ١ - الفقيه ٣ : ١٢٩ / ٥٦٠ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب السلف .
- ٢ - الفقيه ٣ : ١٢٩ / ٥٦١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السلف .

(١) التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٦ .

- ٣ - الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .
- ٤ - الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بيع الشمار .

(عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع .

[٢٣١٥٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يأكل ، قال : لا يصلح له ذلك .

[٢٣١٥٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقضم ، قال : لا بأس ، ويوكل الرجل المشتري منه بقضمه وكيله ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[٢٣١٥٩] ٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شرکوه . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان<sup>(١)</sup> .

٥ - الكافي ٥ : ١٧٨ / ٢ .

٦ - الكافي ٥ : ١٧٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٥١ .

(٢) المقنع : ١٢٣ .

٧ - الكافي ٥ : ١٨٠ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٣١٦٠ ] ٨ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَّيْسَ فِيهِ كِيلٌ وَلَا وَزْنٌ ، أَيْبَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[ ٢٣١٦١ ] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه أنه سُئلَ أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس .

و سُئلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يُولَيَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ ؟  
قَالَ : إِذَا لَمْ يَرْبُحْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ ، فَإِنْ رَبَحَ فَلَا بَيْعٌ حَتَّى يَقْبَضَهُ .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله<sup>(٥)</sup>.

[ ٢٣١٦٢ ] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكن ، عن الحلبي قال : سُئلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزًّا<sup>(٦)</sup> فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَلَمْ يَقْسِمُوهُ ، أَيْصَلَحُ لِأَحَدِهِمْ بَيْعَ بَزِهِ قَبْلَ أَنْ

(٢) في التهذيب : محمد بن يحيى . . .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٦٠ .

٨ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٠٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٥٣ .

(٤) مسائل علي بن جعفر : ١٢٤ / ٨٤ و ١٢٣ / ٨٣ .

(٥) قرب الإسناد : ١١٤ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٤٠ .

(٦) البَزُّ : الثياب وبائعه بَزَاز (مجمع البحرين - بز - ٤ : ٨) .

يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣١٦٣ ] ١١ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنها إلا أن توليه الذي قام عليه .

[ ٢٣١٦٤ ] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .

[ ٢٣١٦٥ ] ١٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan وفضالة بن أبيوب ، عن أبان جميماً ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك . BooksRafednet

[ ٢٣١٦٦ ] ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيله .

[ ٢٣١٦٧ ] ١٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٦ / ٥٩٤ .

١١ - التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٦ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب السلف .

١٣ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٤٩ .

١٤ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٥٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

١٥ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٥٢ .

يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونهم في خرجه بعضهم من نصيه من شركته بربع ، أو يوليه بعضهم فلا بأس .

[ ٢٣١٦٨ ] ١٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزن ، إلا أن يوليه كما اشتراه<sup>(١)</sup> إذا لم يرבע فيه أو يضع .

وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[ ٢٣١٦٩ ] ١٧ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حركة ، وأراد أن يبيعه فلا يباعه حتى يقبضه ويكتاله .

Books.Rafed.net  
[ ٢٣١٧٠ ] ١٨ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يباعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٧١ ] ١٩ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن ابن حجاج الكرخي قال :

١٦ - التهذيب ٧: ٣٧ / ١٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : فلا بأس أن يوليه كما اشتراه .

١٧ - التهذيب ٧: ٣٧ / ١٥٥ .

١٨ - التهذيب ٧: ٥٦ / ٢٤١ .

(١) الفقيه ٣: ١٣٦ / ٥٩٣ .

١٩ - التهذيب ٧: ٣٩ / ١٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت ، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض<sup>(١)</sup> ، قلت : فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا .

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣١٧٢ ] ٢٠ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

[ ٢٣١٧٣ ] ٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن حمويه ، عن الهزاني ، عن أبي خليفة ، عن مسدد بن مسرهد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رقية<sup>(١)</sup> ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حزام بن حكيم بن خزام قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فأربحت فيه قبل أن أقبضه ، فاردت بيده Books Rafaed فسائل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : لا تبعه حتى تقبضه .

[ ٢٣١٧٤ ] ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : سأله عن رجل اشتري بيعاً كيلاً أو وزناً هل يصلح بيده مرابحة ؟ قال : لا بأس فإن سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيده حتى تكيله أو تزنـه .

(١) في الفقيه : أن تدفع أو تقبض (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ .

٢٠ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه .  
٢١ - أموالي الطوسي ٢ : ١٤ .

(١) في المصدر : عبد العزيز بن رفيع .

٢٢ - قرب الإسناد : ١١٤ .

[ ٢٣١٧٥ ] ٢٣ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه ، فأتاها البائع ، فقال له : يعني الذي اشتريته مني ، وحطَّعني كذا وكذا ، وأقاصك بمالي عليك ، أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

[ ٢٣١٧٦ ] ٢٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل له على رجل عشرة دراهم ، فقال له : اشتري لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو علي ، أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن ، فإن فعل رد الزبادة

[ ٢٣١٧٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ثوباً (ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه)<sup>(١)</sup> ثم ردَّه على صاحبه ، فأبى أن يقبله<sup>(٢)</sup>

٢٣ - قرب الإسناد : ١١٤ .

٢٤ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب بيع الثمار .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب السلف .

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٥٦ / ٢٤٢ .

(١) ما بين القوسين لم ترد في المصدر .

(٢) في الكافي : يقبله (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب

إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(٣)</sup> .  
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، إلا أنه ترك قوله : ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه <sup>(٤)</sup> .

## ١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري

[ ٢٣١٧٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت ، فقال : لتأخذنَ فأخذتها ، وقال : لا تأخذ من البائع .

[ ٢٣١٧٩ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : لتأخذنَ ، فأخذتها ، فقال : لتأخذنَ من البائع .

أقول : يحتمل تعدد الروايتين .

(٣) الكافي ٥ : ١ / ١٩٥ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٥٩٥ .

### الباب ١٨

#### فيه حديثان

- ١ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٨٥ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٣٠ من أبواب الإجارة .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٥٦ / ٦٨٩ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من أبواب الإجارة .

## ١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلائل إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان وطيبة نفسه به

[ ٢٣١٨٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن علي ابن محمد القاشاني <sup>(١)</sup> ، قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن ( عليه السلام ) - وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن يشتري له متعاعاً أو غير ذلك ، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتعاع ؟ من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب : من مال الأمر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد ، وعن علي بن إبراهيم جمِيعاً ، عن علي بن محمد القاشاني <sup>(٢)</sup> مثله ، إلا أنه قال : يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣١٨١ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى كلهم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس .

### الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٥ .

(١ و ٢) في التهذيب والكافي : علي بن محمد القاشاني . .

(٣) الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٥٧ / ٦٩٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٢٠ - باب جوازأخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء

[ ٢٣١٨٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وغيره عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم شيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال : إنما هو مثل الأجير<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٨٣ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن السمسار ايشتري بالأجر

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٩ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة .

ونقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار .

### الباب ٢٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٦ / ٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : مثل الأجير ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٥٩٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٥٧ / ٢٤٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٦ / ٥ .

فيفدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما نشتري ، فما شئت أخذته ، وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ، ودع ما كرهت ، قال : لا بأس<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بالإسناد الذي قبله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٨٤ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن يسار<sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه أجرة لا بأس بها.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣١٨٥ ] ٤ - وبنحوه عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل إتبع لي متاعاً والربع بيني وبينك ، فقال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد مثله<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الصورة ليست مضاربة ، لأنها لم يذكر أن العامل اشتري وباع ، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع وليس إجارة لجهالة الأجرة ، بل هي معاملة (منه . قده) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٥٩٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ٥٦ / ٢٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٨٥ / ١ .

(١) في المصدر : الحسين بن بشار .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٦ / ٦٩١ .

٤ - التهذيب ٧ : ٥٦ / ٢٤٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٢ .

[ ٢٣١٨٦ ] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يقول للرجل : أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً ، وتجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك ؟ فكره ذلك .

[ ٢٣١٨٧ ] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن زيـاد - يعني ابن أبي عمـير - عن ابن سـنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سـأله أبي وأـنا حـاضـر فـقال : ربـما أمرـنا الرـجل يـشـتـري لـنـا الـأـرـضـ أوـ الدـوـابـ أوـ الـغـلامـ أوـ الـخـادـمـ ، وـنـجـعـلـ لـهـ جـعـلاًـ ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ( عليهـ السـلامـ ) :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

وبإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ وـغـيـرـهـ ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ نحوـهـ<sup>(١)</sup> .

وعنهـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ مـثـلـهـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣١٨٨ ] ٧ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ ( عليهـ السـلامـ )ـ عـنـ رـجـلـ يـقـولـ لـهـ الرـجـلـ :ـ أـشـتـريـ مـنـكـ طـعـامـ عـلـىـ أـنـ تـجـعـلـ لـيـ فـيـ كـلـ ثـوـبـ اـشـتـريـتـهـ مـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـإـنـمـاـ يـشـتـريـ لـلـنـاسـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ اـجـعـلـ لـيـ رـبـحـاًـ عـلـىـ أـنـ أـشـتـريـ مـنـكـ ؟ـ فـكـرـهـ .

أـقـولـ :ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> ،ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ فـيـ

٥ - التهذيب ٧ : ١٥٧ / ٦٩٤ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة .

(١) (٢) التهذيب ٧ : ١٥٦ / ٦٨٨ و ٦٩٠ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في البابين ١٠ ، ١٨ ، ١٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به .

الاجارة<sup>(٢)</sup> ، وفي الجعالة<sup>(٣)</sup> ، وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أم الولد في ثمن رقبتها<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ٢١ - باب أن من اشتري أمتعة صفة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وإن قومها أو باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة

[ ٢٣١٨٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري المتعاج جمِيعاً بشمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له<sup>(١)</sup> إنما قوْمه . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣١٩٠ ] ٢ - وبهذا الإسناد قال : وسألته عن الرجل يشتري المتعاج جمِيعاً أبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قوْمه .

[ ٢٣١٩١ ] ٣ - وعنده ، عن النضر بن سعيد وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد - في حديث - قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من أبواب الإجارة .

(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب الجعالة .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٥) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١ من أبواب الشركة .

### الباب ٢١

#### فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٣٩ .

(١) في الفقيه زيادة : أنه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٦ / ٥٩٠ .

٢ - التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٣٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٥٥ / ٢٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

رجل ابْتَاع مِتَاعاً جماعة فِي طَلْب مِنْهُ مِرَابحة مِنْ أَجْل أَنِّي ابْتَعْتَهُ جماعة فِي قُولُون : كَيْفَ قَوْمٌ ؟ فِي قُولُ : قَوْمٌ هَذَا بِكَذَا ، وَهَذَا بِكَذَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَلْتَ : فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوْمٌ ، قَالَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوْمٌ .

[٢٣١٩٢] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِيُونَ الْجَرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوَّلَ الْمَرْوُزِيَّ أَوَّلَ الْقَوْهِيَّ فَيَشْتَرِيُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةً أَثْوَابَ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثُوبٍ بِرَبْعِ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ أَقْلَى (أَوْ أَكْثَرَ) <sup>(١)</sup>؟ قَالَ : فَقَالَ : مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَتْ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً .

فَقَالَ لِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَهُ : فَإِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابَ فَرَدَ عَلَيْهِ مَرَارًا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) <sup>(٢)</sup> : بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ .

ورواه الصدق بإسناده عن ابن مسكان نحوه <sup>(٣)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مُثْلَهُ ، وَزَادَ : وَكَرْهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبَنِ <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا رِوَايَةُ الصَّدَقِ فِي نَسْخَةِ .

[٢٣١٩٣] ٥ - وَعَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ

٤ - التهذيب ٧ : ٥٧ / ٢٤٦ .

(١) ليس في نسخة من الكافي (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : أن يأخذ خيارها ، أرأيتك إن لم يجد إلا خمسة أثواب ووجد ... (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٥ / ٥٨٧ .

(٤) الكافي ٥ : ١٩٦ / ٦ .

٥ - الكافي ٥ : ١٩٧ / ١ .

الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري المتعاع جميماً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميماً ، أيبيعه مرابحة ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قوّمه .

[ ٢٣١٩٤ ] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار ، دست شمار درهم ، فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربع درهم ، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا إلا أن يشتري الثوب وحده .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه<sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - باب أنه لا يجوز للدلائل أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفة واحدة

[ ٢٣١٩٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن هؤلاء الثلاثة - يعني : حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى - عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة ، وببعضها أفضل من بعض ، ففيأتيه الرجل فيقول : بعندها جملة ؟ فقال : ما يعجبني .

٦ - الكافي ٥ : ١٩٩ / ٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥١ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

## ٢٣ - باب عدم جواز البيع بدینار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر الأجل بل يستثنى منه رباعاً ونحوه

[ ٢٣١٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يكره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم ، لأنَّه لا يدرِّي كم الدینار من الدرهم<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣١٩٧ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) في رجل يشتري السلعة بدینار غير درهم إلى أجل ، قال : فاسد ، فلعل الدینار يصير بدرهم .

Books.Rafed.net

. (١) التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ١٠٢٢ .

### الباب ٢٣

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٦ .

(١) في التهذيب : الحسن بن الحسين ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وفي الواقف ٣ : ٩٢ نقلأً عن الكافي : الحسن بن الحسين ، عن حماد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) . وذكر الشيخ عين هذه الرواية في التهذيب ٧ : ١١٦ / ٤٥٠ وسندها : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حماد بن ميسير ، عن جعفر ، عن أبيه ( عندهما السلام ) .

(٢) في نسخة : الدر衙م من الدنانير ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤٨٥٧ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٦ / ٥٠٢ .

(٤) « عن أبيه » ليس في المصدر

[ ٢٣١٩٨ ] ٣ - وعنه ، عن علي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم وإلا درهمين نسبيّة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدسأً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

[ ٢٣١٩٩ ] ٤ - وعنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حماد بن ميسير<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

أقول : وتقديم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والثمن<sup>(٢)</sup> .

## ٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدرارم في بيع المربحة

[ ٢٣٢٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّا نبعث بالدرارم لها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها المتع ، ثم نثبت فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المربحة ويجزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل إذا كانت المربحة فأخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٦ / ٥٠٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٦ / ٥٠٤ .

(١) في نسخة : حماد ، عن ميسير (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الأبواب ٤ ، ٥ ، ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه .

## الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٩٨ / ٥ .

(١) في التهذيب : أحمد بن محمد النهدي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق نحوه<sup>(٣)</sup>.

## ٢٥ - باب وجوب ذكر الأجل في بيع المرابحة إن كان ، فإن لم يذكره كان للمشتري مثله

[٢٣٢٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسير بيع الزطي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نشتري المتعة بنظره فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكلّا وكذا ، فأبيعه بربع ، فقال : إذا بعثه مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت ، فقلت : هلّكنا ، فقال : ممّا ؟ فقلت : لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة فيشتري مني ، ولو وضعت من رأس المال حتى أقول : بكلّا وكذا ، فلما رأى ما شق عليه ، قال : أفلأ أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ قل : قد قام على بكلّا وكذا وأبيعكه بزيادة كلّا وكذا ، ولا تقل بربع .

ورواه الصدقون بإسناده عن ميسير بيع الزطي نحوه<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه<sup>(٢)</sup>.

(٢) التهذيب ٧ : ٥٨ / ٤٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٥٩ / ٥٦ .

### ٢٥ الباب

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٨ / ٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ٥٦ / ٤٥ .

[ ٢٣٢٠٢ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : في الرجل يشتري المتاع إلى أجل ، قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٠٣ ] ٣ - وبايُسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابسي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح ؟ قال : ليس عليه إلا مثل الذي اشتري ، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، قلت له : فإن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله<sup>(١)</sup> ، قال : فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه .

## ٢٦ - باب حكم من اشتري طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبحه أو دفع طعاماً ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره

[ ٢٣٢٠٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن

٢- الكافي ٥ : ٢٠٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٧ / ٢٠٣ .

٣- التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٤ .

(١) في المصدر : بعلى .

الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في رجل ابتع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه .

[ ٢٣٢٠٥ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل ابتع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، قال : إن كان يوم ابتعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره ، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سرعاً ، فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> .

أقول : لعل المراد بالمساعدة ما كان بصيغة السلم أو البيع .

[ ٢٣٢٠٦ ] ٣ - عنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل اشتري طعاماً كل كر بشيء معلوم ، فارتفع الطعام أو نقص ، وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي ، وقال : إنما لك ما قبضت ، فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له ، فله ما بقي ، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك ، فإن له بقدر ما نقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٢٠٧ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن

٢ - الكافي ٥ : ١٨١ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٣٤ / ١٤٢ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - الكافي ٥ : ١٨١ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤ / ١٤٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٨١ / ٣ .

إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع (عليه السلام) : يحسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله .

وأجاب (عليه السلام) في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع (عليه السلام) : له سعر يوم أعطاه الطعام .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٠٨ ] ٥ - وعنده قال : كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال ، فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ، ولم يقاطعه على السعر ، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص ، بأي السعرين يحسبه ؟ قال : لصاحب الدين<sup>(١)</sup> سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه ، أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ؟ .

فوقع (عليه السلام) : ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله .

قال : وكتبت إليه : الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال ، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً وغيرهما ، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، يحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٤ .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٦ / ٤٣٢ .

(١) في التذكرة ٢ : ٤ : بأي السعرين يحسب لصاحب الدين

**فوق** : يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله .

[ ٢٣٢٠٩ ] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه ، قال : إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه<sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - باب حكم فضول المكائيل والموازين

[ ٢٣٢١٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إني أمر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول : قد أصبحت طعاماً من حاجتك ، فأقول له : أخرجه أربحك في الكرّ إذا وكذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها .

قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرّاً أو أقل أو أكثر بكيله<sup>(١)</sup> ، فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك .

ثم قال : إني بعشت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ،

٦ - التهذيب ٧ : ٣٩ / ١٦٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٩ / ٥٦٤ .

فردنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتيبي بأن الزبادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعه ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

[ ٢٣٢١١ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : إننا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢١٢ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضول الكيل والموازين ؟ فقال : إذا لم يكن تعدى<sup>(١)</sup> فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢١٣ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله فقال : إن صاحب الطعام يدعوك يا

٢ - الكافي ٥ : ١٨٢ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٣٩ / ١٦٦ .

(١) في الفقيه : الحسن بن عطية .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٥ .

٣ - الكافي ٥ : ١٨٢ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٧ .

(١) في نسخة من الفقيه : تعدى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٧٢ .

٤ - الكافي ٥ : ١٨٠ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

فيكيله لنا ولنا أجراء فيغيرونه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> وبإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

[ ٢٣٢١٤ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك ، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات عشرة ، واللحم الأرطال بالدرهم ، ولا يتزن إلا راجحاً ، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدد .

[ ٢٣٢١٥ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخذ الدرهم من الرجل فأزنه ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل ، قال أليس تزن الوفاء ؟ قلت : بلـ ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمار نحوه<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٦٠ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٨ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٤ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .


## ٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن

[ ٢٣٢١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : لا يجوز<sup>(١)</sup> العربون إلّا أن يكون نقداً<sup>(٢)</sup> من الثمن .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام )<sup>(٥)</sup> .



(٢) تقدم في الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٣) لعله يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بيع الشمار .

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٣ / ١ .

(١) في التهذيب زيادة : بيع ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة من التهذيب : هذا ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ١٠٢١ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٤٣٨ .

(٥) قرب الإسناد : ٦٩ .

## ٢٩ - باب أن من اشتري الأرض بحدودها وماأغلق عليه بابها فله جميع ما فيها

[٢٣٢١٧] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربعه وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد أشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟  
فوقع : إذا ابتعاد الأرض بحدودها وماأغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .

## ٣٠ - باب أن من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها إلا مع الشرط

[٢٣٢١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن - يعني الصفار - قال : كتبت إليه (عليه السلام) يعني الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) - في رجل باع بستانًا له فيه شجر وكرم ، فاستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها إلى (١) حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟  
فوقع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدى الحق

الباب ٢٩  
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٦١٣ / ١٣٨ و ٦٥٥ / ٦٨٥ .

الباب ٣٠  
فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٩٠ / ٣٨١ .

(١) في المصدر : من الأرض التي .

في ذلك إن شاء الله .

[ ٢٣٢١٩ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قضى النبي ( صلى الله عليه وآله ) في رجل باع نخلاً واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بالمدخل إليها والمخرج منها ، ومدى جرائها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في إحياء الموات <sup>(٣)</sup> .

### ٣١ - باب حكم من اشتري بيته في دار هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا ؟

Books.Rafed.net

[ ٢٣٢٢٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي ( عليه السلام ) في رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع ( عليه السلام ) : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

٢ - الكافي ٥ : ٢٩٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٤٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٧ / ٢٠٠ .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أيضاً مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٢٢١ ] ٢ - وبالإسناد عن الصفار أنه كتب إليه في رجل اشتري حجرة أو مسكنأً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة أو المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله .

أقول : قد فهم منه جماعة من فقهائنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفاً<sup>(١)</sup>.

### ٣٢ - باب أن من باع نخلاً مؤبراً<sup>(\*)</sup> فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط

[ ٢٣٢٢٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن ثمر النخل للذي أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٥٠ / ٦٦٥ .

(١) راجع شرائع الإسلام ٢ : ٢٧ ، والايضاح ١ : ٥٠٠ ، والروضة البهية ١ : ٣٩٣ .

الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

\* - مؤبراً : ملقطاً ( الصحاح - أبرا - ٢ : ٥٧٤ ) .

١ - الكافي ٥ : ١٧٨ / ١٧ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ٧ : ٨٧ / ٣٧١ .

[ ٢٣٢٢٣ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من باع نخلاً قد لقع فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بذلك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٢٤ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : من باع نخلاً قد أبره فتمره للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال<sup>(١)</sup> : قضى به رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

### ٣٣ - باب أن من أمر أحداً أن يشتري له متابعاً لم يجز أن يشتري لنفسه ، ثم يبيعه إيه بربح ولا يعلمه

[ ٢٣٢٢٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن علي بن سليمان قال : قلت له : الرجل يأتيني فيقول : اشتري ثوباً بدينار أو أقل أو أكثر ، وأشتري له بالثمن الذي يقول ، ثم

٢ - الكافي ٥ : ١٧٨ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٨٧ / ٣٦٩ .

٣ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٤ .

(١) اضاف في المصدر : علي ( عليه السلام ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٨٧ / ٣٧٠ .

أقول له : هذا الثوب بكمأذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ، ولا أعلمه أني ربحت عليه ، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذى أزيد<sup>(١)</sup> ، ولا أرد به عليه ، فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه ، وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبه من صاحبه ؟ فكتب : لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الآداب<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤ - باب أن من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح

[ ٢٣٢٢٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ الصـيـارـفـةـ اـبـتـاعـاـ وـرـقـاـ بـدـنـانـيـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ :ـ اـنـقـدـ عـنـيـ ،ـ وـهـوـ مـوـسـرـ لـوـ شـاءـ أـنـ يـنـقـدـ نـقـدـ ،ـ فـيـنـقـدـ عـنـهـ ،ـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ يـشـتـريـ نـصـيبـ صـاحـبـهـ بـرـبـحـ ،ـ أـيـصـلـحـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ . Books.Rafed.net

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر : أريد .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب آداب التجارة .

### الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

### ٣٥ - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وتجاوز كل شرط سائغ مقدور

[ ٢٣٢٢٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتع منه طعاماً ، أو ابتع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في خيار الشرط<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦ - باب أنه إذا عين نقداً لزم وإنما انصرف إلى نقد البلد

[ ٢٣٢٢٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل اشتري

### الباب ٣٥

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٤ من أبواب المكاتبة ، وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٦

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٩٩٨ / ٢٢٩ .

متاعاً بآلف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحا<sup>(١)</sup> ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإنما فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .

قال : وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لأنهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

### ٣٧ - باب أنه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه ، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل

[ ٢٣٢٢٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي سماء<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حكيم بن حكم الصيرفي<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> وسألته حفص الأعور ، فقال : إن السلطان يشترون منا القرب والأداوى<sup>(٤)</sup> فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فترشوه حتى لا يظلمتنا ، فقال بلا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال<sup>(٥)</sup> : إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قلت : نعم ، قال : فسدت رشوتك .

(١) الوضح من الدرهم ، هي الدرهم الصحيحة (مجمع البحرين - وضع - ٢ : ٤٢٤) .  
الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ٢٣٥ .

(١) في المصدر : إسماعيل بن أبي سماء . . .

(٢) في المصدر : حكم بن حكيم الصيرفي .

(٣) في المصدر : أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٤) الأداوى : جمع أداوة ، وهي آنية كانوا يستعملونها (قاموس المحيط - أدو - ٤ : ٢٩٨) .

(٥) في المصدر زيادة : أرأيت .

## **أبواب أحكام العيوب**

**١ - باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبرير من العيوب**

[ ٢٣٢٣٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن السياري قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خسماً له فقال : إن هذا باعني هذه الجارية ، فلم أجده على ركبها حين كشفتها شعراً ، وزعمت أنه لم يكن لهاقط . قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذي كرهت ؟ قال : أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : اصبر حتى أخرج إليك ، فإني أجده أذى في بطني ، ثم دخل وخرج من باب آخر ، فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في المرأة لا يكون على ركبها شعر، يكون ذلك عيباً ؟ فقال : محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر

---

### **أبواب أحكام العيوب**

#### **الباب ١**

**فيه حديث واحد**

( عليه السلام ) عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن النبي ( صلى الله عليه وآلها ) أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الخيار<sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة

[ ٢٣٢٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : تردد الجارية من أربع خصال : من الجنون والجذام والبرص والقرن ، القرن : الحدبة ، إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ، إلا أنه قال : والقرن والحدبة لأنّها تكون في الصدر إلى آخره<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٣٢ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى وغيره جميعاً ، عن أحمد بن محمد ،

(١) التهذيب ٧ : ٦٥ / ٢٨٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الذبح .

(٤) يأتي في الأبواب ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٤ / ٢٧٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٧ / ١٧ .

عن أبي همام قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : يرث المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت : كيف يرث من أحداث السنة ؟ قال : هذا أول السنة ، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه .

فقال له محمد بن علي : فالباقي ؟ قال : ليس الباقي من ذا إلا أن يقيم البيئة أنه كان آبق عنده .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول وذكر نحوه إلا أنه قال : والبرص والقرن<sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن علي ، عن الرضا (عليه السلام) نحوه إلى قوله : على صاحبه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٣٣ ] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - وعهده - يعني الرقيق - السنة من الجنون ، مما بعد السنة فليس بشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٣٤ ] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي ابن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول :

(١) التهذيب ٧ : ٦٣ / ٢٧٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٤ / ٢٧٥ .

٣ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٣ ، وأورد بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الخيار .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الخيار .

ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يتفرقا .

وأحداث السنة تردّ بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث ، فالحكم أن يردد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٣٥ ] ٥ - قال الكليني : وروى عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .

[ ٢٣٢٣٦ ] ٦ - قال : وروى الوشا إن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

[ ٢٣٢٣٧ ] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الثاني ( عليه السلام ) قال : في أربعة أشياء خيار سنة : الجنون والجذام والبرص والقرن . Books.Rafed.net

[ ٢٣٢٣٨ ] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن ميسير ، عن جابر ، عن الهيثم بن عبد العزيز ، عن شريح قال : أتى علياً ( عليه السلام ) خصمان فقال أحدهما : إن هذا باعني شاة تأكل الذبان ، فقال : يا شريح لbin طيب بغير علف قال : فلم يردها .

(١) التهذيب ٧ : ٦٣ / ٢٧٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٢١٧ / ذيل حديث ١٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٢١٧ / ذيل حديث ١٧ .

٧ - الخصال : ٢٤٥ / ١٠٤ .

٨ - التهذيب ٧ : ٧٥ / ٣٢٢ .

أقول : وتقْدَمْ ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب أن من اشتري جارية لا تحيض في ستة أشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه

[ ٢٣٢٣٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل ؟ فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ كذلك<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٢١ ، ٢٤ من أبواب الذبح ، وفي الحديثين ٢ ، ٤ من الباب ١٦ من أبواب الخيار .

(٢) يأتي في البابين ٣ ، ٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس .

الباب ٣

#### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢١٣ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الحيض .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٥ / ١٣٥٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٥ / ٢٨١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٨ / ٣ .

**٤ - باب أن من اشتري جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الجبل لم يكن له الرد بل الأرش**

[ ٢٣٢٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : قال علي ( عليه السلام ) : لا تُرَدَّ الْتِي لَيْسَتْ بِجَبْلٍ إِذَا وَطَأَهَا صَاحْبَهَا ، وَيُوَضَّعُ عَنْهُ مِنْ ثُمَّنَهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٤١ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل اشتري جارية فوطأها ، ثم وجد فيها عيّاً ، قال : تقوم وهي صحيحة ، وتقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٤٢ ] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل اشتري جارية فوقع

#### الباب ٤

##### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢١٤ / ٥ .

عليها ، قال : إن وجد بها عيباً فليس له أن يردها ، ولكن يرد عليه بقيمة<sup>(١)</sup> ما نقصها العيب .

قال : قلت : هذا قول عليّ (عليه السلام) ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٤٣ ] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يتبع الجارية فيقع عليها ، ثم يجد بها عيباً بعد ذلك ؟ قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد ابن مسلم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٤٤ ] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرداً التي ليست بحبله إذا وطأها ، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيوبها .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان مثله<sup>(١)</sup> .

(١) في التهذيب : بقدر (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٢١٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٢١٥ / ٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦١ .

[ ٢٣٢٤٥ ] ٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ، ورد البائع عليه قيمة العيب .

[ ٢٣٢٤٦ ] ٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قال علي بن الحسين ( عليه السلام ) : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال : إن البيع لازم لا يردها ، ويأخذ أرش العيب<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٤٧ ] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن ميسير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال Books.Rafed.net كان علي ( عليه السلام ) لا يرد الجارية بعيوب إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب .  
وكان علي ( عليه السلام ) يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

٦ - التهذيب ٧ : ٦٠ / ٦٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٦١ / ٦١ .

(١) قرب الإسناد : ١٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٣٩ / ٦١١ .

(١) تقدم في الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - باب أن من اشتري جارية فوطأها ، ثم علم أنها كانت حبلن جاز له ردها ، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت شيئاً ، والعشر إن كانت بكرة

[ ٢٣٢٤٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري جارية حبلن ولم يعلم بحبلها فوطأها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها . . . الحديث .

[ ٢٣٢٤٩ ] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) قلت : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها - إلى أن قال : - قلت أرأيت إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها ؟ قال : ليس لك أن تردها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب . Books.Rated.net

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمول على كون العيب غير الجبل لما مر<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٥٠ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

## الباب ٥

### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢١٤ ، والتهذيب ٧ : ٦١ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٧٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد البيع .

(١) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٧ .

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٢١٤ .

جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ترَدَّ التي ليست بحبلٍ إِذَا وطأْها صاحبها ، وله أرش العيوب ، وترَدَ الحبلُ ويرد معها نصف عشر قيمتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٥١ ] ٤ - قال الكليني : وفي رواية أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها ، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها .

أقول : ولا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحة أو باللوطء فيما دون الفرج .

[ ٢٣٢٥٢ ] ٥ - وعن حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلٍ ؟ قال : يرَدُّها ويرد معها شيئاً . Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما

(١) في نسخة : عبد الملك بن عمرو (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٦٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٢١٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٨ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٠٨ / ١٣٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٧٥ .

مضي (٣) ويأتي (٤) .

[ ٢٣٢٥٣ ] ٦ - وبالإسناد عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يشتري الحبل فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردها ويسوها .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه (١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله (٢) .

أقول : حمله الشيخ على أنه يسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها .

[ ٢٣٢٥٤ ] ٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيطأها ، قال : يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه (١) .

أقول : هذا محمول على كونها بكرة لما تقدم (٢) .

[ ٢٣٢٥٥ ] ٨ - وبإسناده عن أبي المreira ، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع جارية حبل وهو لا

(٣) مضى في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٨ ، ٩ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٥ : ٩ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٩ / ٦١٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٧٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٧٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٩ / ٦٠٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٧١ ، والاستبصار ٣ : ٨١ / ٢٧٣ .

يعلم ، فنكحها الذي اشتري ؟ قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٥٦ ] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ، قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب أن من اشتري جارية وشرط البكاراة فظهر سبق الشيوبة كان له الرد أو الأرش

[ ٢٣٢٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٥٨ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن حدثه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله<sup>(١)</sup> عن رجل باع جارية على

(١) في نسخة من الاستبصار : ثمنها ( هامش المخطوط ) .

٩ - التهذيب ٧ : ٦٢ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٠ / ٢٧٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٤ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٢ / ٢٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٥ / ١١ .

(١) في نسخة : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ( هامش المخطوط ) .

أنها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردد عليه ، ولا يوجب<sup>(٢)</sup> عليه شيء ، أنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيّبها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن زرعة<sup>(٤)</sup> .

أقول : هذا محمول على عدم اشتراط البكاراة في عقد البيع ، وإن ظنها كلاهما ، أو على عدم تحقق سبق الشيوبة على العقد لما مرّ هنا<sup>(٥)</sup> ، وفي خيار الشرط<sup>(٦)</sup> .

## ٧ - باب أن من اشتري زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوْجِدَ فِيهِ دردياً(\*) خارجاً عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض

[ ٢٣٢٥٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جمِيعاً ، عن جميل بن دراج ، عن ميسرة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) Books.Rated.net قال : قلت له : رجل اشتري زق زيت فوجد فيه دردياً قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في

(٢) في نسخة : يجب ( هامش المخطوط ) .

(٣) في الاستبصار زيادة : عن الحسن .

(٤) التهذيب ٧ : ٦٥ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٢ / ٢٧٧ .

(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) مرّ في الباب ٦ من أبواب الخيار .

### الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

- \* - الدردي من الزيت وغيره : ما يقى في أسفله . ( مجمع البحرين - درد - ٣ : ٤٥ ) .
- ١ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ١ .

الزيت ردَّه على صاحبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبد العزيز نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل<sup>(٣)</sup> .

وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٢٦٠ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق الخدرى ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصل رجلاً تماراً ، فقال لها : ما لك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج أسفله ردئاً ليس مثل الذي رأيت ، قال : فقال : ردَّ عليها ، فأبى حتى قالها ثلاثة فأبى ، فعلاه بالدرة حتى ردَّ عليها ، وكان<sup>(١)</sup> يكره أن يجعل التمر .

ورواه الصدوق مرسلًا وترك من قوله : عليها ، إلى قوله : عليها<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٦١ ] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(١) الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٦٧ .

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع

(٣) التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٦٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٠ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : علي صلوات الله عليه .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٦٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٦ ، وحسب ترتيب الكتاب يجب أن يخرج هذا الحديث من الكافي ، ولم نجد له في الكافي .

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن ، احتكرها حكراً فوجد فيها رُبَا ، فخاصمه إلى علي (عليه السلام) ، فقال له علي (عليه السلام) : لك بكيل الْرُّبَّ سمناً ، فقال له الرجل : إنما بعثه منك حكراً ، فقال له علي (عليه السلام) : إنما اشتري منك سمناً ، لم<sup>(١)</sup> يشتري منك رُبَا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالاً ، وحكم ما لو أدعى البراءة فأنكر المشتري

[ ٢٣٢٦٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه أدعى فيه عيوبًا ، وإنَّه لم يعلم بها ، فيقول المنادي : قد برئت منها ، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أيصدق فلا يجب عليه الثمن ، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب : عليه الثمن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الخيار<sup>(١)</sup> .

(١) في نسخة : ولم (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار .

### الباب ٨

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار .

**٩ - باب جواز خلط المتعاج الجيد بغیره وبّله بالماء إلا أن يكون غشاً بما يخفى فيجب بيانه**

[ ٢٣٢٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يعط الجيد الرديء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٦٤ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء ، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما سعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه . Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم نحوه<sup>(٢)</sup> .

## الباب ٩

### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٣ / ١٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٩ / ٥٦٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٤ / ١٤٠ .

[ ٢٣٢٦٥ ] ٣ - وبإسناد عن الحلبـي قال : سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ طـعـامـاـ فـيـكـوـنـ أـحـسـنـ لـهـ وـأـنـفـقـ لـهـ أـنـ يـيلـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـتـمـسـ زـيـادـتـهـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـ بـيـعاـ لـاـ يـصـلـحـهـ إـلـاـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـفـقـهـ غـيـرـهـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ زـيـادـةـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـإـنـ كـانـ إـنـماـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـصـلـحـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمـيرـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .

محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ مـثـلـهـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٦٦ ] ٤ - وبإسناده عن داودـ بنـ سـرـحـانـ ، عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : كـانـ مـعـيـ جـرـابـانـ مـنـ مـسـكـ أـحـدـهـمـاـ رـطـبـ وـالـأـخـرـ يـابـسـ ، فـبـدـأـتـ بـالـرـطـبـ فـبـعـتـهـ ، ثـمـ أـخـذـتـ الـيـابـسـ أـبـيـعـهـ فـإـذـاـ أـنـاـ لـاـ أـعـطـيـ بـالـيـابـسـ الـثـمـنـ الـذـيـ يـسـوـىـ وـلـاـ يـزـيدـوـنـيـ عـلـىـ ثـمـنـ الرـطـبـ ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ أـيـصـلـحـ لـيـ أـنـ أـنـدـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ إـلـاـ أـنـ تـعـلـمـهـمـ ، قـالـ : فـنـدـيـتـهـ ثـمـ أـعـلـمـتـهـمـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ أـعـلـمـتـهـمـ . Books.Rafed.net

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ<sup>(١)</sup> .

أقولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الغـشـ فـيـمـاـ يـكـتـبـ بـهـ<sup>(٢)</sup> ، وـعـلـىـ

٣ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤ / ١٤١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٧ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٢٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٥ .

(٢) تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب التجارة .

جملة من أحكام العيوب في الخيار<sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - باب حكم العهدة في الإباق ، وظهور زيادة من الطريق في الأرض المبيعة

[ ٢٣٢٦٧ ] ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في الإباق عهدة .

[ ٢٣٢٦٨ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) : أنه ليس في إباق العبد عهد إلا أن يشترط المبتاع .

[ ٢٣٢٦٩ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلاً فيما اشتري فلا بأس .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار .

### الباب ١٠

#### فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب العتق .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب العتق .
- ٣ - التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع وشروطه .

أقول : حمله بعض علمائنا على طريق مملوك<sup>(١)</sup> لما يأتي<sup>(٢)</sup> ، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزيادة ، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ، ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها .



(١) انظر ملاد الأخيار ١١ : ٢٠ فقد نقله عن والده المجلسي الأول .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، وفي البابين ١١ ، ٢٠ من أبواب إحياء الموات ، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام الصلح .



Books.Rafed.net

# أبواب الربا

## ١ - باب تحريره

[ ٢٣٢٧٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : درهم ربا<sup>(١)</sup> أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده ، عن هشام بن سالم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير

مثله<sup>(٣)</sup> .

# أبواب الربا

## الباب ١

فيه ٢٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٤٤ .

(١) في الفقيه زيادة : عند الله ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٢ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٤ / ٦١ .

[ ٢٣٢٧١ ] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدَ بْنَ طَرِيفَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَخْبَثَ الْمَكَاسِبَ كَسْبَ الرِّبَا .

[ ٢٣٢٧٢ ] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرْهَهُ ، قَالَ : أَوْتَدْرِي لَمْ ذَاكَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : لَئِلَّا يُمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٧٣ ] ٤ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الرِّبَا لِكِيلًا يُمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٧٤ ] ٥ - وبايسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن

٢ - الكافي ٥ : ١٤٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٤٦ .

(١) ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط ، والإجارة ، وبيع الشيء بأضعاف قيمته ، واسترداد قرض أو تأجيل دين ، وجعل شيء مع الناقص من غير جنسه ، ونحو ذلك ، مما ينزل به تحريم الربا ، كما ظنه بعض المدققين ، لتواء الأحاديث بجواز ذلك ، وحجية قياس منصوص العلة أمر خلافي ، ودليله غير تمام ، مع معارضته ما هو أقوى منه ، ولو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعاً ، وقد تقدم في أحكام العقود ، وفي الخيار ، وغير ذلك ، ويأتي هنا وفي عدة مواضع ، ولو ثبتت العلة لزم وجوب فعل المعروف ، وتحريم العقود ( منه . قوله ) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧ / ٧١ .

٤ - الكافي ٥ : ١٤٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧ / ٧٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٤ / ٦٢ .

(١) في نسخة ( محمد بن عيسى ) بدل : حماد بن عيسى .

الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : درهم ربا أشد<sup>(٢)</sup> من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمّة وخالة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار نحوه<sup>(٣)</sup> .

ورواه في ( المجالس ) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن عيسى<sup>(٤)</sup> ، عن الحسين بن المختار نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٢٧٥ ] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٧٦ ] ٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : إني سمعت الله يقول : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٦)</sup> وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ، فقال : أي محق من درهم ربا يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافقر .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٧)</sup> .

وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه<sup>(٨)</sup> .

(١) في الفقيه زيادة : عند الله ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ .

(٣) في الأمالي : حماد بن عيسى .

(٤) أمالي الصدوق : ٧ / ١٥٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٣ .

(٥) في نسخة : رحم ( هامش المخطوط ) .

٧ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٥ .

(٦) البقرة ٢ : ٢٧٦ .

(٧) الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٥ .

(٨) التهذيب ٧ : ١٩ / ٨٣ .

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن يحيى ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٢٧٧ ] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سُأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن علة تحريم الربا ؟ فقال : إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض<sup>(١)</sup> .

ورواه في ( العلل ) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بشر ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٢٧٨ ] ٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنما حرم الله الربا كيلاً يمتنعوا من صنائع المعروف .

ورواه في ( العلل ) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٧٩ ] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن عطية ، عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إنما حرم الله عزّ وجلّ الربا لئلاً يذهب المعروف .

(٤) التهذيب ٧ : ١٩ / ٨٣ .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥١ .

(١) في العلل : لتنفر الناس عن الحرام للتجارات ، وإلى البيع والشراء ، فيحصل ذلك بينهم في القرض ( هامش المخطوط ) ، وفي المطبوع : فيفضل .

(٢) علل الشرائع : ٤٨٢ / ١ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٤٩ .

(١) علل الشرائع : ٤٨٢ / ٢ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٠ .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن حميد ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن محمد بن عطية مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٨٠ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحرير الربا لما نهى الله عز وجل عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين ، كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا ، فبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال ، على المشتري وعلى البائع ، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال ، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله ، لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحرير الربا بعد البيينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم ، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها ، لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحرير الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٨١ ] ١٢ - وبإسناد عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، الربا سبعون جزء فأيسرها مثل

(١) علل الشرائع : ٤٨٣ / ٣ .

١٧٤٨ / ٣٧١ : ٣ - الفقيه .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٣ ، وعلل الشرائع : ٤ / ٤٨٣ وتأتي أسانيدها في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ) .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢٦٦ / ٨٢٤ .

أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام .

يا علي ، درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في  
بيت الله الحرام .

ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٨٢ ] ١٣ - قال : ومن ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله)  
الموجزة التي لم يسبق إليها : شر المكاسب كسب الربا .

[ ٢٣٢٨٣ ] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن  
أحمد بن يحيى بن زكرياء ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن  
بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله  
(عليه السلام) : ما معنى قول المصلي في تشهده : لله ما طاب وطهر وما  
خبث فلغيره ؟ قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، وما خبث فالربا .

[ ٢٣٢٨٤ ] ١٥ - وفي (عقاب الأعمال) سند تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup>  
عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : ومن أكل الربا  
ملائكة الله بطنها من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه  
 شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده<sup>(٢)</sup> قيراط<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٢٨٥ ] ١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن

(١) الخصال : ٥٨٣ / ٨ ويأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

١٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

١٤ - معاني الأخبار : ١٧٥ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب التشهد .

١٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في نسخة زيادة : منه (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : واحد (هامش المخطوط) .

١٦ - مجمع البيان ١ : ٣٨٩ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ رَأَيْتُ قَوْمًا يَرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَظَمَتِهِ ، قَالَ : قَلْتُ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جَبَرِيلُ ؟ قَالَ : هُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرَّبَا .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٢٨٦ ] ١٧ - وعنـه (عليه السلام) إذا أراد الله بـقوم هـلاـكـاً ظـهـرـ فـيهـمـ الـرـبـاـ .

[ ٢٣٢٨٧ ] ١٨ - وعنـه (عليه السلام) قال : الـرـبـاـ سـبـعـونـ بـابـاـ أـهـونـهاـ عـنـ اللـهـ كـالـذـيـ يـنـكـحـ أـمـهـ .

[ ٢٣٢٨٨ ] ١٩ - وعنـ جميلـ بنـ درـاجـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) قال : درـهمـ رـبـاـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ كـلـهـاـ بـذـاتـ مـحـرـمـ فـيـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ . Books.Rafed.net

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٢٨٩ ] ٢٠ - أحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ فـيـ (نوـادرـهـ) عـنـ أـبـيهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ يـعـنـيـ الـجـوـادـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ : السـحـتـ : الـرـبـاـ .

[ ٢٣٢٩٠ ] ٢١ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(١) تفسير القمي ١ : ٩٣ .

١٧ - مجمع البيان ١ : ٣٩٠ .

١٨ - مجمع البيان ١ : ٣٩٠ ، وتفسير القمي ١ : ٩٤ .

١٩ - مجمع البيان ١ : ٣٩٠ .

(١) تفسير القمي ١ : ٩٣ .

٢٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٢٢ / ١٦٣ .

٢١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١٦ / ١٦٢ .

درهم ربا أعظم من سبعين<sup>(١)</sup> زنية .

[ ٢٣٢٩١ ] ٢٢ - قال : وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم .

[ ٢٣٢٩٢ ] ٢٣ - العياشي في ( تفسيره ) عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس .

[ ٢٣٢٩٣ ] ٢٤ - وعن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن التوبة مطهرة من دنس الخطية ، قال الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه ، وكانت النار أولى به وأحق .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

(١) في المصدر : أربعين .

٢٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١٧ / ١٦٢ .

٢٣ - تفسير العياشي ١ : ١٥٢ / ٥٠٣ .

٢٤ - تفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٥١٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الباقين ٤ ، من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب الصرف ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الحديثين ٢ ، ٤ من الباب ٧ من أبواب بقية الحدود .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ١ ، ١٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ ، وفي الباب ٥٠ ، وفي الحديث ٣٠ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، =

## ٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا

[ ٢٣٢٩٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر قال : بلغ أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء<sup>(١)</sup> ، فقال : لئن أمكنني الله منه لأضر بن عنقه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي مقدمة العبادات<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

[ ٢٣٢٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الربا رباعان : ربا يؤكل ، وربا لا يؤكل ، فاما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا الذي

Books.Rafed.net

= وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود .

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٤٧ / ١١ .

(١) اللباء : أول اللبن في النتاج ( القاموس المحيط - لبأ - ١ : ٧٠ ) .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

### الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٤٥ / ٦ .

يؤكل ، وهو قول الله عز وجل : «وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ، وأما الذي لا يؤكل<sup>(٢)</sup> فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٢٩٦ ] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله : «وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> قال : هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل .

ورواه الصدق بإسناد عن إبراهيم بن عمر<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - باب تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

[ ٢٣٢٩٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : آكل الربا ومؤكله

(١) الروم : ٣٠ : ٣٩ .

(٢) في المصدر زيادة : الربا .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧ / ٧٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٧ .

(١) الروم : ٣٠ : ٣٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٥ .

(٣) تقدم في البابين ٨٨ ، ٩١ من أبواب ما يكتسب به .

#### الباب ٤

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ٢ ، والفقیہ ٣ : ١٧٤ / ٧٨٣ .

وكاتبه وشاهداته فيه<sup>(١)</sup> سواء .

[ ٢٣٢٩٨ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن محمد بن خالد<sup>(١)</sup> ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : لعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهداته .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٢٩٩ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) - في مناهي النبي ( صلى الله عليه وآله ) - أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا ، وقال : إن الله لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداته .

[ ٢٣٣٠٠ ] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن علي ( عليه السلام ) قال : لعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في الربا خمسة : أكله ، ومؤكله ، وشاهداته ، وكاتبه . Books.Rafed.net

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات<sup>(١)</sup> .

(١) في الفقيه : في الوزر ( هامش المخطوط ) .

٢ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٤ .

(١) في المصدر : عمرو بن خالد .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٤ .

٣ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٤ - مجمع البيان ١ : ٣٩٠ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب الشهادات . وتقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالاً فيه ربا

[ ٢٣٣٠١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمتزل الذي <sup>(١)</sup> قال الله عز وجل .

[ ٢٣٣٠٢ ] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المغرا <sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة .

وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط - في التجارة - بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه ، فما مضى فله ، ويدعه فيما يستأنف .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

### الباب ٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ٣ .

(١) في نسخة : بالنزلة التي ( هامش المخطوط ) .

٢ - الكافي ٥ : ١٤٥ / ٤ .

(١) في المصدر : أبي المغرا ، عن الحلبي .

حمداد بن عثمان ، عن الحلبـي نحوه ، إلى قوله ، فليأخذ رأس ماله وليرد الزـيادة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصـدوق مرسـلاً إلى قوله : فيما يستأنـف إلـا أـنـه قال : بـغـيرـه فإـنه لـه حـلال طـيـب فـلـيـأـكـله ، وإنـ عـرـفـ منه شـيـئـاً معـزـولـاً أـنـه رـبـا<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٣٠٣ ] ٣ - وعن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـىـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلبـيـ ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : أـتـىـ رـجـلـ أـبـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)<sup>(١)</sup>ـ فـقـالـ : إـنـيـ وـرـثـتـ مـالـاـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ وـرـثـهـ مـنـهـ قدـ كـانـ يـرـبـيـ ، وـقـدـ أـعـرـفـ أـنـ فـيـهـ رـبـاـ وـاسـتـيقـنـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ يـطـيـبـ لـيـ حـالـهـ لـحـالـ عـلـمـيـ فـيـهـ ، وـقـدـ<sup>(٢)</sup>ـ سـأـلـتـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الـحـجـازـ فـقـالـوـاـ : لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ بـأـنـ فـيـهـ مـالـاـ مـعـرـوفـاـ رـبـاـ وـتـعـرـفـ أـهـلـهـ فـخـذـ رـأـسـ مـالـكـ وـرـدـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ مـخـتـلطـاـ فـكـلـهـ هـنـيـئـاـ ، فـإـنـ الـمـالـ مـالـكـ ، وـاجـتـبـ ماـ كـانـ يـصـنـعـ صـاحـبـهـ ، فـإـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ قـدـ وـضـعـ مـاـ مـضـىـ مـنـ رـبـاـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ ماـ بـقـىـ ، فـمـنـ جـهـلـ وـسـعـ لـهـ جـهـلـهـ حـتـىـ يـعـرـفـهـ ، فـإـذـاـ عـرـفـ تـحـرـيمـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـوـجـبـ<sup>(٣)</sup>ـ عـلـيـهـ فـيـهـ عـقـوبـةـ إـذـاـ رـكـبـهـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـأـكـلـ رـبـاـ .

ورواه الصـدـوقـ مـرـسـلاًـ نـحـوهـ<sup>(٤)</sup>ـ .

ورواه الشـيـخـ أـيـضاًـ بـالـإـسـنـادـ الـذـيـ قـبـلـهـ<sup>(٥)</sup>ـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٧ : ٦٩ / ٦٩ .

(٣) الفـقـيـهـ ٣ : ١٧٥ / ٧٨٧ .

٣ - الكـافـيـ ٥ : ١٤٥ / ٥ .

(١) التـحـيـةـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الكـافـيـ ، وـفـيـ التـهـذـيبـ : أـتـىـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ : فـقـدـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .

(٣) فـيـ نـسـخـةـ : وـوـجـبـتـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .

(٤) الفـقـيـهـ ٣ : ١٧٥ / ٧٨٩ .

(٥) التـهـذـيبـ ٧ : ٦٩ / ٧٠ .

[ ٢٣٣٠٤ ] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَمْلَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عن ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عن خَالِدَ بْنِ جَرِيرٍ ، عن أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَرَبَّ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَهُ ، قَالَ : أَمَّا مَا مَضَى فِلَهُ ، وَلَيَتَرَكَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن  
ابن محبوب نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٠٥ ] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : أَقِ رَجُلٌ عَلَيْأَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنِّي أَكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا ، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَلَا الْحَرَامَ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخْرُجْ خَمْسَ مَالَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَّ مِنِ الإِنْسَانِ بِالْخَمْسِ ، وَسَائِرَ الْمَالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالٌ . Books.Rafed.net

[ ٢٣٣٠٦ ] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ : لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يَصِيبَهُ مَتَعْمِدًا ، فَإِذَا أَصَابَهُ مَتَعْمِدًا فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[ ٢٣٣٠٧ ] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ

٤ - الكافي ٥ : ٩ / ١٤٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٤٤/٩٠ .

٥ - الفقيه ٣ : ١١٧ / ٤٩٩ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٥ / ٦٨ .

(عليه السلام) من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأله الفقهاء؟ فقالوا ، ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاءه إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقص عليه قصته ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : مخرجك من كتاب الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> والموعظة : التوبة .

[ ٢٣٣٠٨ ] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف ، وأراد خالد بن الوليد المطالبة بعد أن أسلم ، فنزلت : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

[ ٢٣٣٠٩ ] ٩ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال ؟ قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا .

[ ٢٣٣١٠ ] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه قال : إنَّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد (عليه السلام) فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمها ثم معرفته به ، فما مضى فحلال ، وما بقي فليتحفظ .

[ ٢٣٣١١ ] ١١ - وعن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكون

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

٨ - مجمع البيان ١ : ٣٩٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٨ .

٩ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٧ / ١٨٠ .

١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٦١ / ٤١٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٦٢ / ٤١٤ .

الربا إلّا فيما يكال أو يوزن ، ومن أكله جاهلاً بتحريمها<sup>(١)</sup> لم يكن عليه شيء . [٢٣٣١٢] ١٢ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي﴾<sup>(١)</sup> قال : الموعظة : التوبة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الخمس<sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> .

**٦ - باب أن الربا لا يثبت إلّا في المكيل والموزون غالباً ،  
وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص (\*)**

[٢٣٣١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي

(١) في نسخة : بتحريم الله (هامش المخطوط) .

١٢ - تفسير العياشي ١٥٢:١ / ٥٠٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وفي الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الأبواب ٤ و ٥ و ٥٠ من أبواب ما يكتسب به روايات الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب والأحاديث ٤ و ١٣ و ١٦ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

## الباب ٦

### فيه ٦ أحاديث

\* - قال الشيخ في النهاية : إذا كان الشيء يباع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً أو وزناً ، فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه ، وكذا قال سلار : وقال في المسوط : المماثلة شرط في الربا ، وإنما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلاً فيسائر البلاد ، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزناً فيسائر البلاد ، والمكيل مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) حل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فإذا ثبت ذلك مما عرف بالكيل لا يباع إلّا كيلاً ، وما كان العرف فيه وزناً لا يباع إلّا وزناً ، وكذا قال ابن البراج وهو الأقرب ، نقله في - المختلف - واستدل عليه بأصله عدم التحريم ، واستدل على الأول بالاحتياط ولا يخفى رجحانه (منه . قده) . راجع النهاية: ٣٧٨ ، والمراسيم: ١٧٩ ، والمسوط: ٢٩٠ ، والمختلف: ٣٥٦ .

١ - التهذيب ٧ : ١٩ / ٨١ ، ورواه العياشي في تفسيره ١ : ١٥٢ / ٥٠٤ .

ابن رئاب ، عن زرار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن .

[ ٢٣٣١٤ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أيوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنه قال : يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا ، بع واربع ولا تربه ، قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدرها مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة مثلين بمثل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣١٥ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار قال : سمعت أبي عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير<sup>(٣)</sup> ، وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرار مثله<sup>(٥)</sup> .

---

٢ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٤٦ / ١٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٧٤ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠١ / ٣٥٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١٥ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٧٥ / ٧٨٦ .

[ ٢٣٣١٦ ] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي قال : كره أبو عبد الله ( عليه السلام ) قفيز لوز بقفيزين لوز ، وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر .

[ ٢٣٣١٧ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سأله عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣١٨ ] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره - في حديث طويل - قال : ولا ينظر فيما يكال ويوزن<sup>(٢)</sup> إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بال خاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأنَّ أصل اللحم أن يوزن ، وأصل الجوز أن يعد Books.Rafed.net

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

٤ - الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٣ .

٥ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٠٠ .

٦ - الكافي ٥ : ١٩٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وأخرى في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) في نسخة : أو يوزن ( هامش المخطوط ) .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٧ - باب أنه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ، ولا بين الزوجين ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين المسلم والحربي معأخذ المسلم الزiyادah ، وحكم الربا بينه وبين الذمي

[ ٢٣٣١٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح<sup>(١)</sup> ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين السيد وعبده ربا .

[ ٢٣٣٢٠ ] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٣٢١ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن يس الضرير ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر

## الباب ٧

### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٧ / ١ ، والفقیہ ٣ : ٧٩١ / ١٧٦ ، والتهذیب ٧ : ١٨ / ٧٦ .

(١) في نسخة من التهذیب : ابن ریاح (هامش المخطوط) وفي التهذیب : ابن ریاح .

٢ - الكافي ٥ : ١٤٧ / ٢ .

(١) الفقیہ ٣ : ١٧٦ / ٧٩٠ .

(٢) التهذیب ٧ : ١٨ / ٧٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٤٧ / ٣ .

(عليه السلام) قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك .

قلت : فالمشركون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإنهم مماليك فقال : إنك لست تملكونهم إنما تملكونهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدهك ليس مثل عبدهك وعبد غيرك .

أقول : هذا مخصوص بالذمي لما مر<sup>(١)</sup> ، أو محمول على الكراهة .

[ ٢٣٣٢٢ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس الضرير ، عن حرizer ، عن زراة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : لأن عبدهك ليس عبد غيرك .

[ ٢٣٣٢٣ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا . Books.Rafed.net

أقول : حمله بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٣٢٤ ] ٦ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

(١) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ١٧ / ٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٧١ / ٢٣٦ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٢ .

(٢) راجع المختلف : ٣٥٣ .

(١) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٦ .

[ ٢٣٣٢٥ ] ٧ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه (عليه السلام) مثله ، وزاد قال : وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها ، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، هل يحل ذلك ؟ قال : لا ، هذا الربا محضاً .

## ٨ - باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل فيها ، ويجوز التساوي (\*)

[ ٢٣٣٢٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار<sup>(١)</sup> فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال : لا يصلح ، لأنَّ أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه الدرارم بحساب ما ينقص من الكيل .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ٩٠ / ١٢٥ .

Books.Bab.net

### فيه ٨ أحاديث

\* - قال في المسوط : يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد ، ولا يجوز نسيدة ، والأحوط أن يباع بعضه ببعض وزناً مثلاً بمثل ، لأن الكيل يؤدي إلى التفاضل ، لأن الدقيق أخف وزناً من الحنطة ، ومتى كان أحدهما يباع وزناً والأخر كيلاً فلا يباع أحدهما بصاحبه إلا كيلاً ، ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز ، وكذا قال ابن البراج ، وقال في باب السلم : لا يجوز بيع الجنس الواحد فيها يجري فيه الربا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل ، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن ، نقلها في - المختلف - واستدل على ذلك بصححه زراره ، ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق ، والبر بالسويق ، ثم قال : وإنما تتحقق المائلة في المقدار الذي جعله الشارع معياراً لها ، ثم اعترض على الشيخ في قوله : والأحوط ، بنحو ما مرّ ، وبأنه حينئذ يلزم التفاضل شرعاً . (منه . قده) . راجع المختلف : ٣٥٦ .

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٨٧ .

(١) الأكرار : جمع كر ، وهو مكيال للعراق يسع ستين قفيزاً . (القاموس المحيط - كر - ٢ :

. ١٣٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٣٢٧] ٢ - وعنه ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ثم قال : إنَّ الشعير من الحنطة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر مثله<sup>(١)</sup>.

[٢٣٣٢٨] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحنطة والشعير رأساً برأس ، لا يزيد واحداً منها على الآخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٣٢٩] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال :

(٢) التهذيب ٧ : ٩٦ / ٤٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٦ / ٤١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ١٨٧ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٨٧ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع إلا مثلاً<sup>(١)</sup> بمثل ، والتمر<sup>(٢)</sup> مثل ذلك .

قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً ، أىصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا ، إنما أصلهما واحد ، وكان علي ( عليه السلام ) يعد الشعير بالحنطة .

[ ٢٣٣٣٠ ] ٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله إلى قوله : أصلهما واحد .

[ ٢٣٣٣١ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الحنطة والشعير ؟ فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . Books.Rafed.net

قال : وسألته عن الحنطة والدقيق<sup>(١)</sup> فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : مثل ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : والثمن ( هامش المخطوط ) .

٥ - الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٣٩٨ / ٩٤ .

٦ - الكافي ٥ : ١٨٨ / ٤ .

(١) في نسخة : بالدقيق ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٥ / ٩٥ .

[ ٢٣٣٣٢ ] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحداً بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحداً .

ورواه الكلينـي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٣٣ ] ٨ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

[ ٢٣٣٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً

٧ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٢ .

٨ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .  
الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٨٩ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

بمثل لا بأس؟ قلت إنّه يكون له ريع<sup>(١)</sup> ، أَنَّه يَكُون لِه فَضْل ، فَقَالَ : أَلِيْس لِه مَؤْوِنَة؟ فَقَلَتْ : بَلَى ، قَالَ : هَذَا بَذَا ، وَقَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْطَانُ فَلَا بَأْسَ مُثْلِينَ بِمَثْلِ يَدَا بَيْدَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٣٣٥ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بْنِ سَعِيدٍ ، عن جَمِيلٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةً ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْحَنْطَةُ بِالْدِقْيَقِ مُثْلًا بِمَثْلِ وَالْسَّوقُ بِالسَّوقِ مُثْلًا بِمَثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالْحَنْطَةِ مُثْلًا بِمَثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ .

[ ٢٣٣٣٦ ] ٣ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَانِ الطَّعَامَ فَيَقْاطِعُهُ عَلَى أَنْ يَعْطِي لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالِ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا؟ قَالَ : لَا ، قَلَتْ : فَإِنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ السَّمْسَمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمِنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مَسْمَاءً؟ قَالَ : لَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيُوبَ عَنْ (١) العلاء جَمِيعاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانِ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة زيادة : أو ، وفي أخرى : أي . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ١٨٩ / ١١ .

(٤) كذا في الأصل ، وكتب فوق (عن) واواً ، فلاحظ .

(٥) التهذيب ٧ : ٩٦ / ٤١١ .

(٦) الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٩ .

[ ٢٣٣٣٧ ] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرار ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به .  
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٣٨ ] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً .

[ ٢٣٣٣٩ ] ٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق ؟ فقال : إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب جواز أخذ الشعير والتمر عوضاً عما في الذمة من الحنطة مع التراضي ، وعدم التفاضل في الشعير

[ ٢٣٣٤٠ ] ١ - علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل له على آخر حنطة أياخذ بكيلها شعيراً

٤ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٤٠١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٧ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ٨١ / ١٢٣ .

أو تمرأً؟ قال : إذا رضيَا فلا بأس .

أقول : وتقْدَمُ ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

[ ٢٣٣٤١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٤ .

(١) الكافي ٥ : ١٩١ / ٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٥ / ١٩٤ .

(٤) لعلَّ المقصود ما يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

## ١٢ - باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة

[ ٢٣٣٤٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزاري<sup>(١)</sup> قال : لا يصلاح أن تقرض<sup>(٢)</sup> ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يدأ بيد ، ويكره نسيئة وأن يسلف أحدهما في الآخر

[ ٢٣٣٤٣ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> - في حديث - قال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس به بمثيل يدأ بيد .

### الباب ١٢

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٩٠ / ٣٨٦ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) في نسخة : تقبض (هامش المخطوط) .

(٣) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف .

### الباب ١٣

#### فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٤ .

(٤) اضاف في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

ورواه الكليني كما مر<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٣٣٤٤ ] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي وفضـالـة ، عن أبـان ، عن محمدـ الحلبـي ، وعـن ابن أبيـ عـمـير ، عن حـمـاد ، عن الحلبـي جـمـيـعاً ، عن أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : ماـ كانـ منـ طـعامـ مـخـلـفـ أوـ مـتـاعـ أوـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ يـتـفـاضـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـيـعـهـ مـثـلـينـ بـمـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ ، فـأـمـاـ نـظـرـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبـان ، عن محمدـ بنـ عليـ الحلبـي ، وبـإـسـنـادـهـ عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الحلبـيـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن الحسينـ بنـ محمدـ ، عن مـعـلـىـ بنـ محمدـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ<sup>(٤)</sup> .

وبـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ جـعـفـرـ وـعـلـيـ بنـ خـالـدـ ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ ، عنـ ابـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) مـثـلـهـ<sup>(٥)</sup> .

(٢) مـرـفـيـ الحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٢ـ التـهـذـيـبـ ٧ـ : ٩٣ـ / ٣٩٦ـ ، وأـورـدـهـ فـيـ الحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) «عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ» هـذـاـ لـيـسـ فـيـ الـفـقـيـهـ .

(٢) الـفـقـيـهـ ٣ـ : ١٧٦ـ / ٧٩٦ـ .

(٣) الـكـافـيـ ٥ـ : ١٩١ـ / ٦ـ .

(٤) التـهـذـيـبـ ٧ـ : ٩٣ـ / ٣٩٥ـ .

(٥) التـهـذـيـبـ ٧ـ : ١١٩ـ / ٥١٦ـ .

[ ٢٣٣٤٥ ] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : الكيل يجري مجرى واحد ، قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجري <sup>(١)</sup> مجرى واحداً .

وقال : لا بأس بمعاوضة المتع المالم يكن كيلاً أو لا وزناً <sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٣٤٦ ] ٤ - وعنه ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدأ بيد لا بأس به .

[ ٢٣٣٤٧ ] ٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد ، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر ، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه <sup>(٢)</sup> .

٣ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : فهو حسن وهو يجري ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الكافي : كيل أو وزن ( هامش المخطوط ) ، وفي التهذيب المطبوع : ولا وزناً .

(٣) الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٩ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٦ .

(١) في الفقيه زيادة : من ذلك ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٤ .

[ ٢٣٣٤٨ ] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٤٩ ] ٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يداً بيد لا بأس .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٥٠ ] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في رجل قال لآخر : يعني ثمرة نخلتك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .

[ ٢٣٣٥١ ] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس .

٦ - التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٤ .

(١) الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٤ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٩ ، وأورده في الحديث ٤ من هذا الباب ، ونحوه في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٦ .

٨ - الكافي ٥ : ١٨٨ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بيع الشمار .

٩ - الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف .

[ ٢٣٣٥٢ ] ١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٥٣ ] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل اشتري سمناً ففضل له فضل أبيحل أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيت ؟ قال : إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس .

أقول : تقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الصرف<sup>(٢)</sup> ، والسلف<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنبر

[ ٢٣٣٥٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

١٠ - الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف .

(١) التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٥ .

١١ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ٢ ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من أبواب الصرف .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب السلف .

(٤) يأتي في الحديثين ١٢ ، ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

##### فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٣١٤ / ٩٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

لا يصلح التمر اليابس بالرطب ، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب ، فإذا يبس نقص . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٥٥ ] ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أنَّ التمر يبس فينقص من كيله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٥٦ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سُئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن العنب بالزبيب ؟ قال : لا يصلح إلا مثلاً<sup>(١)</sup> بمثل ، قال : والتمر بالرطب<sup>(٢)</sup> مثلاً بمثل .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٣٥٧ ] ٤ - وزاد وقال - في حديث آخر - بهذا الإسناد قال : المختلفان

(١) الكافي ٥ : ١٨٩ / ١٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٨ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٢ / ٣١٣ .

(١) لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب ، والزبيب بالزبيب ، والتمر بالتمن ، والرطب بالرطب ( منه . قده ) .

(٢) في الاستبصار : والرطب ( هامش المخطوط ) .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٦ .

٤ - الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٧ .

مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس .

[ ٢٣٣٥٨ ] ٥ - وعنه ، عن خالد ، عن ابن أبي الربيع<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبختج<sup>(٢)</sup> والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٣٥٩ ] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب ، إنَّ الرطب رطب والتمر يابس ، فإذا يبس الرطب نقص .

[ ٢٣٣٦٠ ] ٧ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن داود الأبزارى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب إنَّ التمر يابس ، والرطب رطب .

أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، وغيره على التحرير<sup>(٤)</sup> .

٥ - التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٨ .

(١) في المصدر : أبي الربيع .

(٢) البختج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية : میخته . ( النهاية ١ : ١٠١ ) .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٨ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٨٤ / ٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٣ / ٣١٥ .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٨٥ / ٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٣ / ٣١٦ .

(٤) راجع المختلف : ٣٥٦ ، والتنقح الرابع ٢ : ٩٢ ، وشرح اللمعة ١ : ٣٧٢ ، والمذهب ١ : ٣٦٣ .

## ١٥ - باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما أجود

[ ٢٣٣٦١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروره ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : إن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن علي ( عليه السلام ) يكره الحال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وترك قوله : لأن تمر المدينة أدونهما<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٣٦٢ ] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : كان علي ( عليه السلام ) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأن تمر خيبر أجودهما .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : أدونهما<sup>(١)</sup> .

---

### الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٨٨ / ٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٦ / ٤١٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٨ / ٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٣ .

أقول : أحد التعليلين للاستبدال ، والأخر للكراهة .

[ ٢٣٣٦٣ ] ٣ - وبإسناده عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان علي ( عليه السلام ) يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بسوق من تمر خيبر .

[ ٢٣٣٦٤ ] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس - في حديث - قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يكره وسقاً من تمر المدينة بسوقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أجودهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف<sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> .

## ١٦ - باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع

لكن يكره Books.Ratef.net

[ ٢٣٣٦٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد ابن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ؟

٣ - التهذيب ٧ : ٩٤ / ٤٠٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٩٥ / ٤٠٨ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٥ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ من أبواب الصرف .

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب . وتقديم ما يدل عليه في البابين ٦ ، ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله ، إلآ أنه قال : ما لم يكن فيه كيل ولا وزن<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٦٦ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عمن ذكره - في حديث - قال : وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة .

[ ٢٣٣٦٧ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن البيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين ، فقال : لا بأس به ، ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٣٦٨ ] ٤ - عنه ، عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالثوب بالثوبين .

[ ٢٣٣٦٩ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمزة بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك ، وقال : إذا وصفت الطول فيه والعرض .

(١) التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٠٠ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ ، وصدره في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٩ / ٥١٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٥١ / ١٠١ ، وأورد مثله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٩ / ٥١٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٩ / ٥١٩ .

[ ٢٣٣٧٠ ] ٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) أنه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة ، قال : فسألها إياه الحسين ( عليه السلام ) فأبى ، فقال الحسين : أنا أعطيك مكانها حلتين ، فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً ، فأخذها منه ثم أعطاه الحلة ، وجعل الحلل في حجره وقال : لاخذنْ خمسة بواحدة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٧١ ] ٧ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الشوين الرديئين بالثوب المرتفع ، والبعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ، فقال : كره ذلك علي ( عليه السلام ) فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان .

قال : وسئلته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب ، قال :  
Books.Rafed.net  
نعم نكرهه .

أقول : وتقدم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٩ / ٥٢٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٨٠١ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢١ ، والاستبصار ٣ : ١٠١ / ٣٥٢ .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٧ ، ١٩ من هذه الأبواب .

**١٧ - باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدوااب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً ويكره نسيئة**

[ ٢٣٣٧٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس ، وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتها .

[ ٢٣٣٧٣ ] ٢ - وبإسناده عن داود بن الحصين أنه سأله أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، فقال : لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً .

[ ٢٣٣٧٤ ] ٣ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بمعاوضة المتع المترافق ما لم يكن كيلاً ولا وزناً . Books.Rated.net

[ ٢٣٣٧٥ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس .

**الباب ١٧  
فيه ١٧ حديثاً**

- ١ - الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٧٩٧ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٧ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .
- ٣ - الفقيه ٣ : ١٧٨ / ٨٠٨ .
- ٤ - الكافي ٥ : ١ / ١٩٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٧٦ ] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملائيق من أولاد جمل في قابل .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٧٧ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن العبد بالعبدين ، والعبد بالعبد والدرهم ، قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٣٧٨ ] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن البعيرين يداً بيد ونسبيته ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين ، ثم أمرني فخططت على النسبة .

(١) التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١١ والاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٠٠ .

٥ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(١) التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٧٩٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٨ / ١٠٠ .

٧ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد ابن يسار<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٧٩ ] ٨ - ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله ، وزاد لأن الناس يقولون : فإنما<sup>(١)</sup> فعل ذلك للتقية .

[ ٢٣٣٨٠ ] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمن ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فاما نظرة فلا يصلح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٨١ ] ١٠ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر ابن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل قال لرجل إدفع إلي غنمك وإيلك تكون معي ، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أثاثها بذكورها ، أو ذكورها بإناثها ؟ فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها .

[ ٢٣٣٨٢ ] ١١ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، وزاد قال : وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً أو غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : كل ذلك مكروه .

(١) التهذيب ٧ : ١١٧ / ٥١٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٠٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٨٠٠ .

(١) في نسخة : فأيما ( هامش المخطوط ) .

٩ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٩٣ / ٣٩٦ .

١٠ - الكافي ٥ : ١٩١ / ٩ .

١١ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه .

[ ٢٣٣٨٣ ] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عمن ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ، ولا بأس بذلك ، ولا تحل النسيئة ، والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جمیعاً لا بأس بذلك ، وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل ووزن بوزن ، فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة<sup>(١)</sup> ، وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جمیعاً لا بأس به ، وما عد عدّاً أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، وتكره نسيئة .

وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جمیعاً لا بأس به ، وما عدّ أولم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جمیعاً لا بأس بذلك ، وما كان أصله واحداً وكان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة ، وذلك لأنّ القطن والكتان أصله يوزن وعزله يوزن ، وثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد ، والثياب لا بأس التوبيخ بالثوب ، وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة ، وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة ، فإن كانت الثياب قطناً أو كتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلها لا بأس به ، ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة ، وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة ، وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ، ويكره

١٢ - الكافي ٥ : ١ / ١٩٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة .

نسيئة ، وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسات العرض فلا بأس به ، وإن تعجلت العرض وأنسات الحيوان فهو مكروره ، وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ، ولا بأس أن يعدل الحيوان وينسى الدرهم ، والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ، ويكره نسيئة . . . الحديث .

[ ٢٣٣٨٤ ] ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيت بالسمن اثنين بوحد ، قال : يداً بيد لا بأس .  
وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٨٥ ] ١٤ - و بإسناده عن الحسن (بن محمد بن سماعة) ، عن صالح بن خالد وعييس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن زياد أبي غياث<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متابع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به ، مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نسيئة فلا يصلح .  
Books.Rafed.net

[ ٢٣٣٨٦ ] ١٥ - وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن بيع الحيوان اثنين بوحد ؟ فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
مثله<sup>(١)</sup> .

١٣ - التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٩ ، وأورد في الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .  
(١) التهذيب ٧ : ٩٤ / ٣٩٩ .

١٤ - التهذيب ٧ : ١١٨ / ٥١٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .  
(١) في نسخة : زياد بن أبي غياث (هامش المخطوط) .

١٥ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠١ / ٣٥٣ .  
(١) الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٧٩٨ .

[ ٢٣٣٨٧ ] ١٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَارِضْنِي<sup>(١)</sup> بِفَرْسِي وَفَرْسَكَ وَأَزِيدُكَ ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ ، وَلَكُنْ يَقُولُ : أَعْطِنِي فَرْسَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَعْطِنِي فَرْسِي بِكَذَا وَكَذَا .

[ ٢٣٣٨٨ ] ١٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن الحيوان بنسية وزيادة دراهم ينقد الدراهם ويؤخر الحيوان ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه )<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ١٨ - باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط

[ ٢٣٣٨٩ ] ١ - علي بن إبراهيم ، في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الربا رباعان : أحدهما ربا حلال ، والآخر حرام ، فاما الحلال فهو أن يفرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا

١٦ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٠١ .

(١) في التهذيب والاستبصار : عاوضني .

١٧ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٧٨/١٢٢ .

(٣) تقدم في البابين ٦ ، ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له ، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عز وجل : ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الدين<sup>(٢)</sup> ، والصرف<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً ، وجواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

[ ٢٣٣٩٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> Books.Rated.net ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> .

(١) الروم : ٣٠ : ٣٩ .

(٢) يأتي في البابين ١٩ ، ٢٠ من أبواب الدين .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب السلف .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٥٩٦ .

(١) في الكافي : أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي .

(٢) الكافي ٥ : ١٩٠ / ٢ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٨ .

وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عبد الله<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدين إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

## ٢٠ - باب أنه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيءٍ من غير جنسه وبمبايعة شيء آخر

[ ٢٣٣٩١ ] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ<sup>(١)</sup> وَأَبْيَعُ الْجَوَهْرَ بِتَرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَلْتُ : وَأَنَا أَصْرُفُ الدِّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَصْبِرُ الْغَلَةَ<sup>(٢)</sup> وَضَحْأَ ، وَأَصْبِرُ الوضْعَ غَلَةً ، قَالَ : إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهْبٌ<sup>(٣)</sup> فَلَا بَأْسَ .

Books.Rafed.net

قال : فَحَكِيتُ ذَلِكَ لِعُمَارَ بْنَ مُوسَى السَّابَاطِيِّ فَقَالَ لِي : كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : الْدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ ؟ قَلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ عُمَارٌ : قَالَ لِي

(٤) في التهذيب زيادة : عن أبي عبد الله البرقي . . .

(٥) التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٥٢٤ .

(٦) تقدم في الباب ٣٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب التجارة .

(٧) يأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين .

### الباب ٢٠

#### فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٧ / ٥٠٩ .

(١) المعادن : جمع معدن ، وهو منبت الذيب والفضة والجواهر (القاموس - عدن - ٤ : ٢٤٨) .

(٢) الغلة : الدرهم المغشوشة . والوضع : الدرهم الصحيح غير المغشوش (القاموس - وضع -

١ : ٢٦٤) .

(٣) في المصدر : دنانير .

أبو عبد الله (عليه السلام) : يكون مع الذي ينقص .

[ ٢٣٣٩٣ ] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الدرارهم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

[ ٢٣٣٩٣ ] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) أن طاهراً كتب إليه يسأله عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهماً ، ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيباعه شيئاً آخر ، فأجابني (عليه السلام) ما تباعه الناس فحلال ، وما لم يباعوه فriba .

[ ٢٣٣٩٤ ] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن علي (عليه السلام) - في كلام له - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم - إلى أن قال : ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة ، والأهواء الساهمية فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع .

أقول : هذا محمول على بيع أحد المثلين بالأخر تفاضلاً ، لا بيع غيره وهو ظاهر ، أو على الكراهة ، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤٢٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصرف .

٣ - مستطرفات السرائر : ١٨/٦٩ .

٤ - نهج البلاغة ٢ : ٦٥ / ١٥١ .

(١) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١١ من أبواب الصرف .



Books.Rafed.net

## **أبواب الصرف**

### **١ - باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب**

[ ٢٣٣٩٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه<sup>(١)</sup> . إلا أنه زاد الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وقال : ليس فيه زيادة ولا نظرة .

[ ٢٣٣٩٦ ] ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد

---

## **أبواب الصرف**

### **الباب ١**

#### **فيه ٦ أحاديث**

١ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٣ / ٨٢٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤٢١ .

ابن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ، ( هو الربا المنكر )<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٣٩٧ ] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن .

[ ٢٣٣٩٨ ] ٤ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم .  
قال : ومنع التصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول<sup>(١)</sup> فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتعة .

[ ٢٣٣٩٩ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في مناهي النبي ( صلى الله عليه وآله ) - قال : ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن .

[ ٢٣٤٠٠ ] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الدرهم بالدرهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

(١) ليس في المصدر .

٣ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤٢٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤٢٠ .

(١) الفسل : الرديء من كل شيء ( مجمع البحرين - فسل - ٥ : ٤٤٠ ) .

٥ - الفقيه ٤ : ٥ / ١ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٤٦ / ٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ، ويبطل لو افترقا قبله

[ ٢٣٤٠١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم<sup>(١)</sup> بالدنانير فيزتها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناً ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنما هم في دار واحدة وأمكتتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادها<sup>(٢)</sup> فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباع له ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

[ ٢٣٤٠٢ ] ٢ - وعن حميد بن زيد رضي الله عنه ، عن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول :

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا .

(٢) يأتي في البابين ٦ ، ١٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢

#### فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٥٢ / ٣٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٩ / ٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٣٢٠ .

(١) في المصدر : الدرهم .

(٢) في نسخة : وانتقادها ( هامش المخطوط ) .

٢ - الكافي ٥ : ٢٥٢ / ٣٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٨ / ٩٩ .

أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ؟ فيقول : هات وهلّم ويكون رسولك معه .

[ ٢٣٤٠٣ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

[ ٢٣٤٠٤ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : آتني الصيرفي بالدرارم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم أبتاع منه مكاني دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن أقل من حرك .

[ ٢٣٤٠٥ ] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يأتيه بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير ، وأقول إنه ليس بيني وبينك بيع ، فإني قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع ، وورفك عندي قرض ، ودنانيри عندي قرض ، حتى تأتيني من الغد وأباعه ؟ قال : ليس به بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup> ، وعنده ، عن صفوان ، وذكر الأول ، وعنده عن القاسم ، عن أبان وذكر الثاني ، وعنده عن النضر ، عن عاصم بن حميد وذكر الثالث .

٣ - الكافي ٥ : ٢٥١ / ٣١ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٦ / ٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٣ / ٣١٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٤٩ / ١٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٤٨ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : قال : يقول :

[ ٢٣٤٠٦ ] ٦ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد ؟ فقال : لا بأس .

[ ٢٣٤٠٧ ] ٧ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ؟ قال : لا بأس به يداً بيد .

[ ٢٣٤٠٨ ] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فائز معه .

[ ٢٣٤٠٩ ] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی وابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل ابتاع من رجل بدینار وأخذ بنصفه بيعاً ، وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس . وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جمیعاً ، فلا تفعله .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤١٠ ] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

٦ - التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٣١٧ / ٩٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٢٧ / ٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٣١٩ / ٩٣ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ٩٩ .

(١) الكافي ٥ : ٢٤٧ / ١٣ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ٩٤ .

علي الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين السباطي ، عن عمار ابن موسى السباطي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير<sup>(١)</sup> بأكثر من صرف يومه نسيئة .

أقول : يأتي تأويله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤١١ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يبيع الدرارهم بالدنانير نسيئة ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار السباطي مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤١٢ ] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة أبي الحسين<sup>(١)</sup> ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدنانير بالدرارهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس .

[ ٢٣٤١٣ ] ١٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس أن

(١) في المصدر : الدينار .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٣٢٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٣ / ٨٢٧ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٣ / ١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٣٢٣ .

(١) في التهذيب : عن ثعلبة ، عن أبي الحسن ، وفي الاستبصار : عن ثعلبة ، عن أبي الحسين .

١٣ - التهذيب ٧ : ٤٣٤ / ١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٣٢٤ .

يبيع الرجل الدنانير<sup>(١)</sup> نسبيّة بمائة أو أقل أو أكثر .

[ ٢٣٤١٤ ] ١٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ ، عن عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةٍ ، عن عُمَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَسْلُفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا إِلَى أَجْلٍ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ .

وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسبيّة ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ الْذَّهَبَ وَغَيْرَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ سَوَاءً .

قال الشيخ : هذه الأخبار الأصل فيها عمّار ، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة ثم قال : ويحتمل أن يكون قوله : نسبيّة صفة الدنانير ، ولا يكون حالاً للبيع ، يعني أنّ من كان له على غيره دنانير نسبيّة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرّاهم ، ويأخذ الثمن عاجلاً لما يأتي<sup>(٣)</sup> .

أقول : ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العرض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو زيادة كما يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل الحمل على التقية .

[ ٢٣٤١٥ ] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ<sup>(٥)</sup> ، عن الفضل بْنَ كَثِيرٍ ، عن محمد بن عمر قال : كتبت إلى

(١) في التهذيبين : الدينار.

١٤ - التهذيب ٧ : ١٠٠ / ٤٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٣٢٥ .

(٢) في التهذيب زيادة : معلوم .

(٣) يأتي في الباب التالي .

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ٧ : ١٠١ / ٤٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٥ / ٣٢٦ .

(٥) في نسخة : محمد بن الحسين (هامش المخطوط) ، وفي الاستبصار : محمد بن الحسين ، عن الفضيل بن كثير .

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إن إمرأة من أهلاًنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثة ديناراً ، وكان لها عندي فلم يحضرني ، فذهبت إلى بعض الصيارة ، فقلت : أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً ، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً ، وقد بعثتها إليك ، فكتب إليّ : وصلت الدنانير .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(٢)</sup> ، وذكر الشيخ أنه لا تصريح فيه بصحة ما فعل الراوي .

### ٣ - باب أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها درارهم وبالعكس

[ ٢٣٤١٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، وابن أبي عمير وحماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بشمنها<sup>(١)</sup> درارهم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله ، إلا أنه قال : قيمتها<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤١٧ ] ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له الدين درارهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه درارهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من هذا الباب .

#### الباب ٣

##### فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٠٢ / ٤٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٢٧ .

(١) في الكافي : قيمتها (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٤ / ٢٤٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٠٢ / ٤٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٢٨ .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤١٨ ] ٣ - وعنه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حرـيز وفضـالة وصفـوان ، عن العـلاء ، عن محمدـ بن مسلمـ قال : سـألهـ عن رـجلـ كـانـتـ لهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيرـ فـأـحـالـ عـلـيـهـ رـجـلـ آـخـرـ بـالـدـنـانـيرـ ، أـيـأـخـذـهاـ درـاهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ إـنـ شـاءـ .

ورواه الكليني ، عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ :ـ درـاهـمـ بـسـعـرـ الـيـوـمـ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤١٩ ] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصورـ بنـ حـازـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـتـبـعـ عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ ،ـ ثـمـ أـتـبـعـهـ عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ ،ـ هـلـ يـأـخـذـ مـنـهـ درـاهـمـ بـالـقـيـمـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـنـماـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ سـوـاءـ .

[ ٢٣٤٢٠ ] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ صـالـحـ بنـ خـالـدـ وـعـبـيـسـ بنـ هـشـامـ ،ـ عنـ ثـابـتـ بنـ شـرـيـعـ ،ـ عنـ زـيـادـ بنـ أـبـيـ غـيـاثـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ درـاهـمـ مـعـلـومـةـ فـجـاءـ الـأـجـلـ وـلـيـسـ عـنـهـ درـاهـمـ وـلـيـسـ عـنـهـ غـيرـ دـنـانـيرـ ،ـ فـيـقـولـ لـغـرـيمـهـ :ـ خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .

[ ٢٣٤٢١ ] ٦ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) الكافي ٥ : ٢٤٥ / ٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠٢ / ٤٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان .

(١) الكافي ٥ : ٢٤٥ / ٥ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٢ / ٤٤٠ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٤٩ / ١٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

قال : اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار عشرة دراهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٢٢ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله : رجل له على رجل دنانير فیأخذ بسعتها ورقاً ؟ فقال : لا بأس به .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الضمان<sup>(١)</sup> ، وغيره إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صحة

[ ٢٣٤٢٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمياً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : تكون للرجل عندي<sup>(١)</sup> الدرارم الوضوح فيلقاني ( فيقول كيف سعر الوضوح اليوم ؟ فأقول له : كذا وكذا<sup>(٢)</sup> ) فيقول

(١) التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٢ .

٧ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٩ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الخيار .

#### الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٤٥ .

(١) في الفقيه زيادة : من ( هامش المخطوط ) .

(٢) ما بين القوسين ليس في الفقيه .

أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول : بلى ، فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنني لم أوازنها ولم أناقده ، إنما كان كلام مني ومنه<sup>(٣)</sup> ، فقال : أليس الدرارم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٤٢٤ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عنده درارم فأتيه فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال : لا بأس .

قلت : يكون لي عنده دنانير فاتيه فأقول : حولها درارم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً؟ قال : لا بأس . Books.Rafed.net

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٢٣٤٢٥ ] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها؟ قال : لا بأس .

(٣) في المصدر : بيني وبينه .

(٤) الفقيه ٣:١٨٦ / ٨٣٧ .

(٥) التهذيب ٧: ٤٤١ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٥: ٢٤٧ / ١٢ .

(٦) التهذيب ٧: ٤٤٢ / ١٠٣ .

٣ - التهذيب ٧: ٤٤٣ / ١٠٣ .

٥ - باب أنه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صاحب الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والنقد في المجلس

[ ٢٣٤٢٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنه يأتيني الرجل ومعه الدرارم فأشتريها منه بالدنانير ، ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من درارمه ، فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن درارمه ، فيقبض الكيس مني ، ثم يرده عليّ ، ويقول : أثبها لي عندك ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بشمن درارمه فلا بأس .

[ ٢٣٤٢٧ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتنزنه فأزن له حتى أفرغ ، فلا يكون بي بي عمل إلا أن في ورقه نهاية وزيفاً<sup>(١)</sup> وما لا يجوز ، فيقول : أنت قد نفذتها ورد نفاتها ؟ فقال : ليس به بأس ، ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فإنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النهاية ، فقال : هذا احتياط لهذا أحب إلى .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٢٨ ] ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي

الباب ٥  
فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٣٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٦ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وزيف ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٠٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٠ / ١٠٥ .

عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ، فلا يقوم حتى يأخذ ورقي ، فأشتري منه الدرادم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة ، فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ، ولعلي لا أحرر وزنها ، فقال : أليس تأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس .

ورواه الكليني كالذى قبله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٢٩ ] ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : آتي الصيرفي بالدرادم ، أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم أبتع منه مكانى بها درادم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن لك أقل من حرك .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٣٠ ] ٥ - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حيان ، عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) قلت له : يجيئني الرجل يشتري مني الدرادم بالدنانير ، فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدرادم وأقاطعه على السعر ، ثم أقول له : قد بعتك من هذه الدرادم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار ، فيقول : قد أبتعتها منك ورضيت ، فيدفع إلي كيساً فيه ستمائة دينار ، فأقبضه منه ، ويقول لي : لك من هذه الستمائة دينار خمسائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم ، فأقبض

(١) الكافي ٥ : ٢٤٨ / ١٧ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٥ / ٤٥٢ .

(١) الكافي ٥ : ٢٤٩ / ١٩ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٣٧/٨٧ .

الكيس ولم يوازنَ ويناقدني الدرارِم ، ولم أوازنه و أناقده الدنانير في ذلك المجلس ، ثم يجيئني بعد فناقهه وأوازنه قال : فقال : أليس في البدرة التي أخرجتها إليك الوفاء بالخمسة آلاف درهم ، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسين دينار ؟ قال : فقلت : نعم إنَّ فيها الوفاء وفضلاً ، قال : فقال : فلا بأس بهذا إذاً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في فضول المكافيل والموازين<sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجوب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل

[ ٢٣٤٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرفقة ؟ فقلت : القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج ، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بآلف من الدمشقية والبصرية ، فقال : لا خير في هذا أبداً يجعلون فيها ذهباً لمكان زيااتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بآلفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إنَّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني ، فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بآلف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٤٦ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وإن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج مثله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٣٤٣٢ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي (عليه السلام) : يا أبا جعفر رحمك الله والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا فرار ، فكان أبي يقول : صدقت والله ولكن فرار من باطل إلى حق .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه<sup>(٤)</sup>.

Books.Rafed.net

[ ٢٣٤٣٣ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن رجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرين<sup>(٥)</sup> ، أو بمائة وخمسة حتى يراوضه<sup>(٦)</sup> على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له : قد رددتك البيع ، وإنما أباعيك على هذا ، لأن الأول لا

(١) الفقيه ٣ : ١٨٥ / ٨٣٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٧ / ذيل حديث ٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٠٤ / ٤٤٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٧ / ١٠ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٠٤ / ٤٤٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠٥ / ٤٤٩ .

(٥) في المصدر : وعشرة .

(٦) في المصدر : يراضيه .

يصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهباً مكان الدرهم ، فقال : إذا كان آخر البيع على الحال فلا بأس بذلك ، قلت : فإن جعل مكان الذهب فلوساً قال : ما أدرى ما الفلوس .

[ ٢٣٤٣٤ ] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بـألف درهم ودرهم بـألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بـأس به .

[ ٢٣٤٣٥ ] ٥ - وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمـان وعثمان بن عيسـى ، عن سعيد بن يـسار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أبي بـعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العـراق ، وأمرني أن أقول له : أن يـبيعها فإذا باعها أخذ ثمنـها ، فاشترـى لنا بها درـاهـم مـدنـية .

أقول : هذا محمول على ما مرّ<sup>(١)</sup> ، أو على التـساـوي وزـناً ، أو البيـع بـجـنسـ آخر .

[ ٢٣٤٣٦ ] ٦ - وعنه ، عن عليـ بن النـعمـان ، عن ابن مـسـكان ، عن إسماعـيلـ بن جـابر ، عن أبي جـعـفرـ ( عليهـ السـلام ) قال : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـجيـءـ إـلـيـ صـيرـفـيـ وـمـعـهـ درـاهـمـ يـطـلـبـ أـجـودـ مـنـهـاـ فـيـقاـولـهـ عـلـىـ درـاهـمـهـ فـيـزـيـدـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ بـشـيءـ قـدـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـعـطـيـهـ بـعـدـ بـدـرـاهـمـهـ دـنـانـيرـ ، ثـمـ يـبـيـعـهـ الدـنـانـيرـ بـتـلـكـ الدـرـاهـمـ عـلـىـ مـاـ تـقاـوـلـاـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> مـرـةـ ؟ـ قـالـ :ـ أـلـيـسـ ذـلـكـ بـرـضاـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاـ ؟ـ قـلتـ :ـ بـلـىـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .ـ

أـقـولـ :ـ هـذـاـ شـامـلـ لـبـيعـ الزـيـادـةـ بـغـيرـ جـنـسـهـاـ .ـ

٤ - التـهـذـيبـ ٧ : ١٠٦ / ٤٥٦ ،ـ وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

٥ - التـهـذـيبـ ٧ : ١٠٥ / ٤٥١ .ـ

(١) مـرـفـيـ الأـحـادـيـثـ ١ ، ٣ ، ٤ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

٦ - التـهـذـيبـ ٧ : ١٠٦ / ٤٥٥ .ـ

(١) فـيـ المـصـدـرـ زـيـادـةـ :ـ أـوـلـ

[ ٢٣٤٣٧ ] ٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً ، وإن كان أحد الصنفين أجود ، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف

[ ٢٣٤٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٣٩ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يبيعه<sup>(١)</sup> ورقاً كل دينار عشرة درارم .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ٩٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٤٧ / ١١ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٨ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٩ / ١٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في هامش المخطوط (يعطيه) عن نسخة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٤٤٠ ] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يستبدل الشامية بالковية وزناً بوزن ، فقال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي الربا<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصرف ، وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره ، وجواز اشتراط الخيار فيه

[ ٢٣٤٤١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجلين من الصيارة ابتعا ورقاً بدنانير ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عنِّي وهو موسر ، لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ، ثمَّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، قال : لا بأس .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٤٢ ] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم

(١) التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠٤ / ٤٤٧ .

(١) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديثين ١ ، ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الربا .

### الباب ٨

#### فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٠٦ / ٤٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العقود .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٣٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٠٦ / ٤٥٤ .

وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بال الخيار عليك ؟ قال : إن كان بال الخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإنما فلا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة

[ ٢٣٤٤٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه ، وهو يوم قبضت سبعة وسبعين نصف بدينار ، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق ، وليس بحاضرة فيبتاعها له <sup>(١)</sup> الصيرفي بهذا السعر ونحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسب حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار ، هل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعين نصف بدينار ؟ قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٤٤ ] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٩  
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٤٥ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : من ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٦ / ٤٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٨ / ١٦ .

الرجل يكون لي عليه المال فيقاضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد<sup>(١)</sup> تغير سعر الدنانير ، أي السعرين أحسب له ، الذي كان يوم أعطاني الدنانير ، أو سعر يومي الذي أحاسبه<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لأنك حبست منفعتها عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان نحوه<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٤٤٥ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم ( عليه السلام ) : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ، ثم يتغير السعر ، قال : فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٤٦ ] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد صالح قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه ، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدینار ، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً ، فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ،

(١) في الفقيه : جاء وقد ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه : يوم أحاسبه ( هامش المخطوط ) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٨٥ / ٨٣٥ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ١٠٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٠٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٢٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٠٧ .

ثم يجيء يحاسبه وقد إرتفع سعر الدنانير ، فصار باثنى عشر كل دينار ، هل يصلح ذلك له ، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدرارم فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به .

[ ٢٣٤٤٧ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن حبيبي ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن يوسف بن أيوب - شريك إبراهيم بن ميمون - ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال في الرجل يكون له على رجل درارم فيعطيه دنانير ولا يصارفه ، فتصير الدرانير بزيادة أو نقصان قال : له سعر يوم أعطاه .

## ١ - باب جواز إنفاق الدرارم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف ، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها

[ ٢٣٤٤٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الدرارم المحمول عليها ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها .

[ ٢٣٤٤٩ ] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بين<sup>(١)</sup> ذلك فلا بأس .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٢)</sup> .

٥ - التهذيب ٧ : ١٠٨ / ٤٦١ .

### الباب ١٠

#### فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٠٨ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٢٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٠٩ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٧ / ٣٣٤ .

(١) في الكافي زيادة : الناس ( هامش المخطوط ) .

(٢) الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٣ .

[ ٢٣٤٥٠ ] ٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

[ ٢٣٤٥١ ] ٤ - وعنه ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثله ، وترك قوله : بإنفاقها<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٥٢ ] ٥ - وعنه ، عن علي الصيرفي ، عن المفضل بن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إليّ درهماً منها ، فقال : أيش هذا؟ فقلت : ستوق ، فقال : وما المستوق؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس، وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه .

أقول : هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ، ولا جائز بين الناس ، فلا يجوز إنفاقه إلا أن يبين حاله ، ذكره الشيخ وغيره<sup>(١)</sup> لما مضى<sup>(٢)</sup>

٣ - التهذيب ٧ : ١٠٨ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٣٠ .

(١) ليس في المصادرين .

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٨ / ٤٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٣١ .

(١) في نسخة : عمر بن يزيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين والكاف .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٢ / ١ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٠٩ / ٤٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٧ / ٣٣٣ .

(١) راجع السرائر : ٢١٩ .

(٢) مضى في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٢ ، ٤ من هذا الباب .

ويأتي<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل الحمل على الكراهة .

[ ٢٣٤٥٣ ] ٦ - وبإسناده عن ابن أبي نصر ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءه رجل من سجستان فقال له : إنَّ عندنا درارم يقال لها : الشاهية ، تحمل على الدرارم دانقين<sup>(١)</sup> فقال : لا بأس به إذا كانت تجوز .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلَّا أنه قال : الشامية - إلى أن قال : - لا بأس به يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٥٤ ] ٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الشيء بالدرارم فأعطي الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا ، حتى تبينه ، ثم قال : إلَّا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٥٥ ] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول جعلت فداك في الدرارم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلَّا بوضيعة ، تصير إلىَّ من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به ، وإنما آخذه على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلىَّ من قبلهم ؟ فكتب : لا يحلَّ ذلك ، وكتبت إليه : جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلىَّ

(٣) يأتي في الأحاديث ٦ ، ٩ ، ١٠ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٧ : ١٠٨ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٦ / ٣٣٢ .

(١) في الاستبصار : إثنين (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٣١ .

٧ - التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦١٩ .

٨ - التهذيب ٧ : ١١٦ / ٥٠٦ .

رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ ، أَوْ إِبْدَالِهِ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّى أَبَدَّلَهُ مِنْهُ أَوْ أَرَدَهُ عَلَيْهِ ؟ فَكَتَبَ : لَا يَجُوزُ .

[ ٢٣٤٥٦ ] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الدِّرَاهِمِ الْمُحْمَولِ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدِ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدِ فَلَا .

[ ٢٣٤٥٧ ] ١٠ - وَعَنْهُ ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سَجْسَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدِّرَاهِمِ الْمُحْمَولِ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ جَوَازُ الْمَصْرِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدرهم المغشوشة<sup>(١)</sup> .

١١ - باب أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب، وأنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع بأحدهما بل بهما

[ ٢٣٤٥٨ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٩ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٥٣ .

١٠ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٣ .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٠٩ / ٤٦٨ .

صفوان والنصر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس<sup>(١)</sup> بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ؟ فقال : لا يصلح إلا بالذهب .

قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق ؟ فقال : لا تصارفه إلا بالورق .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٥٩ ] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى وقال : وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت .

[ ٢٣٤٦٠ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ؟ قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

[ ٢٣٤٦١ ] ٤ - وعنه ، عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : أنت أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاساً ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلاً فليكن ونحاساً وزناً .

[ ٢٣٤٦٢ ] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) « والنحاس » ليس في المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٩ / ٢١ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٨٥ / ٨٣٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٩ / ١٠٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٥٠١ / ١١٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٧٨ / ١١١ .

عبد الله بن بحر<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جمِيعاً ، كيف نشتريه ؟ قال : اشتري<sup>(٢)</sup> بالذهب والفضة جمِيعاً .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الربا<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

١٢ - باب أنه يجوز قضاء الدين من الدرارهم والدنانير وغيرها بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً ، ويحل للقابض من غير شرط

[ ٢٣٤٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة<sup>(٢)</sup> وزناً ؟ قال :

Books.Rated.net

(١) في الكافي : عبد الله بن يحيى (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : تشتريه (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٩ / ٢٢ .

(٤) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

## الباب ١٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٤٤ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن عيسى .

(٢) في المصدر زيادة : درهم .

لابأس ما لم يشترط ، قال : جاء الربا من قبل الشروط ، إنما يفسده الشروط .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٤٦٤ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يستقرض الدرارم البيض عدداً ثم يعطي<sup>(١)</sup> سوداً وزناً<sup>(٢)</sup> وقد عرف أنها أثقل مما أخذ ، وتطيب<sup>(٣)</sup> نفسه أن يجعل له فضلها ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو ووهبها له كلها صلح<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسـكان ، عن الحلبـي<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه<sup>(٦)</sup> .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٢٣٤٦٥ ] ٣ - وبهذا الإسناد عن الحلبـي<sup>BooksPdf.net</sup>، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أقرضت الدرارم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

(٣) التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٥٣ / ١ .

(٤) في الفقيه : يقضى ( هامش المخطوط ) .

(٥) «وزناً» ليس في المصدر .

(٦) في الفقيه زيادة : بها ( هامش المخطوط ) .

(٧) في التهذيب : كان أصلح ( هامش المخطوط ) .

(٨) الفقيه ٣ : ١٨٠ / ٨١٥ .

(٩) التهذيب ٦ : ٢٠٠ / ٤٤٨ .

(١٠) التهذيب ٧ : ١٠٩ / ٤٧٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٥٤ / ٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٤٦٦ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سُئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أقرض رجلاً دراهماً فرداً عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ؟ قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٤٦٧ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سُئلت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فیأخذ منها<sup>(١)</sup> الدرهم الطازجية<sup>(٢)</sup> طيبة بها نفسه ؟ فقال : لا بأس<sup>(٣)</sup> ، وذكر ذلك عن علي ( عليه السلام ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

و بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان نحوه<sup>(٦)</sup>.

[ ٢٣٤٦٨ ] ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس

(١) التهذيب ٦ : ٤٤٩ / ٢٠١ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٥٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٤٤٧ / ٢٠٠ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٥٤ .

(١) في الفقيه والتهذيب : منه ( هامش المخطوط ) .

(٢) درهم طازج : جيد نقى ، انظر ( القاموس - طرج - ١ : ٢٠٥ ) .

(٣) في الفقيه زيادة : به ( هامش المخطوط ) .

(٤) الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨٢١ .

(٥) التهذيب ٦ : ٤٥٠ / ٢٠١ .

(٦) التهذيب ٧ : ٤٩٩ / ١١٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٥٤ .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يكون عليه الثناء فيعطي الربع .

[ ٢٣٤٦٩ ] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يفترض<sup>(١)</sup> من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ، ويستقرض<sup>(٢)</sup> المثقال فيرد عليه الدرهم ؟ فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلك هو الفضل ، إن أبي ( عليه السلام )<sup>(٣)</sup> كان يستقرض الدرهم الفسولة ( فيدخل عليه الدرهم )<sup>(٤)</sup> الجياد<sup>(٥)</sup> فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبا إن دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير<sup>(٦)</sup> منها ، فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل ، فأعطه إياها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه<sup>(٧)</sup> .

[ ٢٣٤٧٠ ] ٨ - عنه ، عن ابن عبد الجبار عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل يجيئني فأشتري له المتعة وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها ، وأخذ الدرهم الجياد وأعطي دونها ؟ فقال : إذا كان تضمن فربما

٧ - الكافي ٥ : ٢٥٤ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ١١٥ / ٥٠٠ .

(١) في الفقيه : يستقرض ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه : أو يستقرض ( هامش المخطوط ) .

(٣) في نسخة : رحمه الله ( هامش المخطوط ) .

(٤) في الفقيه : فتدخل من غلته ( هامش المخطوط ) .

(٥) في نسخة من الفقيه : الحلال ( هامش المخطوط ) .

(٦) في الفقيه : أجود ( هامش المخطوط ) .

(٧) الفقيه ٣ : ١٨٠ / ٨١٦ .

٨ - الكافي ٥ : ٢٥٥ / ٤ .

اشتَدَّ عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعدها تأخذ فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد ابن زياد ، عن عبد الرحمن بن العجاج مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٤٧١ ] ٩ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى ، فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة ، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء ، هل يستقيم هذا ، إلا أنى لا أسمى له تأخيراً ، إنما أشهد لها عليه فرضى ، قال : لا أحبه .

أقول : هذا ظاهر في وجود الشرط ، وفي الكراهة مع عدم التفاضل .

[ ٢٣٤٧٢ ] ١٠ - عنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزارى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح أن تفرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أفرضت فيها .

[ ٢٣٤٧٣ ] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شهاب بن عبدربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندي ، فقال : أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطيه ، ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتقاضاه ، فقال : يكون<sup>(١)</sup> فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون<sup>(٢)</sup> فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون<sup>(٣)</sup> فأعطيك ثم عاد فقال : أكثرت يا

(١) التهذيب ٦ : ٤٦٠ / ٢٠٣ .

٩ - التهذيب ٧ : ١١٥ / ٤٩٨ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٩٠ / ٣٨٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الربا .

١١ - الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨١٨ .

(٢ - ٣) في نسخة تكون ، في الجميع (هامش المخطوط) .

رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل ، فقال : عندي ، فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرجل إنما لي أربعة ، فقال (عليه السلام) <sup>(٤)</sup> : وأربعة أيضاً .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) <sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في السلف <sup>(٧)</sup> ، وفي الدين <sup>(٨)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٩)</sup> .

### ١٣ - باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

[ ٢٣٤٧٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم علة ؟ قال : لا بأس .

وروا، الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل <sup>(١)</sup> .

(٤) في نسخة : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « هامش المخطوط » .

(٥) قرب الإسناد : ٤٤ .

(٦) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا .

(٧) يأتي في الباب ٩ من أبواب السلف .

(٨) يأتي في البابين ١٩ ، ٢٠ من أبواب الدين .

(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصلح .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٤٩ / ٢٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧١ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

## ١٤ - باب جواز إقراض الدرارهم واشتراط قبضها بأرض أخرى

[ ٢٣٤٧٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إليه إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك ، قال : لا بأس .

[ ٢٣٤٧٦ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى ي يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٤٧٧ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرارهم بمكة ويكتب لهم سفاتج<sup>(١)</sup> أن

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٥٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٤٥٨ / ٢٠٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٦ .

(١) السفاتج : جمع سُفتَّاجة ، وهي أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (القاموس - سفتح - ١ : ٢٠١) .

يعطوها بالكوفة .

[ ٢٣٤٧٨ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان - يعني ابن عثمان - أنه قال - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - في الرجل يسلف الرجل الدرارم ينقدرها إياه بأرض أخرى ، قال : لا بأس به .

[ ٢٣٤٧٩ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> قال : قلت : يدفع إلى الرجل الدرارم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها ، وأشترط ذلك عليه ؟ قال : لا بأس .  
[ ٢٣٤٨٠ ] ٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) .

وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٤٨١ ] ٧ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسلف الرجل الدرارم ينقدرها إياه بأرض أخرى والدرارم عدداً ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على جواز الشرط عموماً<sup>(١)</sup> .

٤ - الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٣١ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٣ .

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٠٣ / ٤٥٩ .

٧ - التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٢ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

## ١٥ - باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما

[٢٣٤٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء<sup>(١)</sup> ، إنه الربا ، وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلى ، فقلت له : إذا كانت الدرارم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإنما يجعلون معه العرض<sup>(٢)</sup> أحب إلى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، مثله<sup>(٣)</sup>

[٢٣٤٨٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي محمد الانصاري ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل تكون لي عليه الدرارم فيعطيه المكحلة ، فقال : الفضة بالفضة ، وما كان من كحل فهو دين حتى يرده عليك يوم القيمة .

### الباب ١٥

#### فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٥١ / ٢٩ .

(١) في نسخة : النيء (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : عوض (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ١١٣ / ٤٨٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٥١ / ٣٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الأنصاري<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري<sup>(٢)</sup> ، عن ابن سنان نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٤٧٤ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن بيع السيف المحلّى بالنقد ؟ فقال : لا بأس به .

قال : وسألته عن بيعه بالنسيئه ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أولىعطي الطعام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٨٥ ] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال بسائل عن السيف المحلّى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم ؟ فقال : نعم ، وبالذهب .

وقال : إنّه يكره أن تبيعه بنسيئه .

وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان مثله ، إلا أنّه قال : فقال : بيعه بالذهب<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ١١١ / ٤٧٧ .

(٢) يفهم من هنا أنّ أبا محمد الأنصاري ؛ اسمه عبد الله بن إبراهيم ( منه . ره ) .

(٣) التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٤٩ / ٢٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٧ / ٣٣٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٥٠ / ٢٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٩ / ٣٤١ .

[ ٢٣٤٨٦ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي ابن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان يقدر على تخلصه فلا ، وإن لم يقدر على تخلصه فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٨٧ ] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء<sup>(١)</sup> إذا نقد ثمن فضته ، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ، ولينسّه إن شاء .

[ ٢٣٤٨٨ ] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور الصيقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن السيف المفضض يباع بالدرارهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح

Books.Rated.net

[ ٢٣٤٨٩ ] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن السيف المفضض يباع بالدرارهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح .

[ ٢٣٤٩٠ ] ٩ - وعنه ، عن جعفر وصالح بن خالد ، عن جميل ، عن منصور

٥ - الكافي ٥ : ٢٥٠ / ٢٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٢ / ٤٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٧ / ٣٣٦ .

(١) في نسخة : نسيئاً (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٧ : ١١٣ / ٤٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٨ / ٣٣٨ .

٨ - التهذيب ٧ : ١١٣ / ٤٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٨ / ٣٣٩ .

٩ - التهذيب ٧ : ١١٣ / ٤٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٨ / ٣٤٠ .

الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل ، قال : لا بأس به .

أقول : هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر ، أو على كون الشراء بغير الفضة .

[ ٢٣٤٩١ ] ١٠ - عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمار قال : أظنه عن عبد الله بن جده قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السيف المحتل بالفضة يباع بنسائه ؟ قال : ليس به بأس ، لأن فيه الحديدة والسير .

أقول : هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر<sup>(١)</sup> ، ويمكن الحمل على البيع بغير النقادين .

[ ٢٣٤٩٢ ] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر ؟ قال : يباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

١ - التهذيب ٧: ٤٩١ / ١١٣ ، والاستبصار ٣: ٩٩ / ٣٤٢ .

(١) مر في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من هذا الباب .

١١ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٣ / ٢٠٨ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من هذه الأبواب .

## ١٦ - باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بشمنه

[ ٢٣٤٩٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حميد ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمما يكتنف من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به<sup>(١)</sup> إما لك وإما لأهله ، قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبائي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعم ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٤٩٤ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن عمران ، عن أيوب ، عن صفوان ، عن علي الصائغ قال : سأله عن تراب الصواغين وإنما نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحلله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا، إذا أخبرته أتهمني ، قال : بعه ، قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعم ، قلت : فأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به ، إما لك وإما لأهله<sup>(١)</sup> ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال : نعم .

### الباب ١٦

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٠ / ٢٤ .

(١) لعل وجه التصدق به أن أربابه قد تركوه ولم يطلبواه مع العلم عادة بوجوده ، وما أعرض عنده المالك وعلم منه ابنته ، جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة وغيرها ، مع كونه قليلاً دون الدرهم غالباً ، وجهاً مالكه أيضاً في الغالب (منه . قوله) .

(٢) التهذيب ٧ : ١١١ / ٤٧٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣١ .

(١) في نسخة : لأهلك (هامش المخطوط) .

[ ٢٣٤٩٥ ] ٣ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شراء الذهب بتربته من المعدن ؟ قال : لا بأس .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق<sup>(١)</sup> .

### ١٧ - باب جواز بيع الأُسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها

[ ٢٣٤٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأُسرب<sup>(١)</sup> يشترى بالفضة ، قال : إذا كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس به .

[ ٢٣٤٩٧ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن جوهر الأُسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة ، أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسرب فلا بأس بذلك - ، يعني لا يعرف إلا بالأُسرب - .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٥٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع .

(١) لعله في الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه.

### الباب ١٧

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٤٨ / ١٥ ، والتهذيب ٧ : ١١١ / ٤٨١ .

(١) الأُسرب : الرصاص ، انظر (القاموس المحيط - سرب - ١ : ٨٥) .

٢ - الكافي ٥ : ٢٥١ / ٢٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١ / ٤٨٠ .

## ١٨ - باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش ، وحكم البيع بدينار غير درهم

[ ٢٣٤٩٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدرادم بينها الفضل فنשטרيه بالفلوس ؟ فقال : لا ، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً ، وزن الفضل فاجعله مع الدرادم الجياد وخذ وزناً بوزن .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٤٩٩ ] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الدرادم بالدرادم<sup>(١)</sup> والرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

[ ٢٣٥٠٠ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الدرادم بالدرادم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن ، فقال : أعد ، فأعدت ، ثم قال : أعد ، فأعدت عليه ، قال : لا أرى به بأساً .

### الباب ١٨

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٠ / ٢٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٦ / ٨ .

(١) في المصدر : الدرادم بالدرادم .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد ، إلا أنه قال : في أحدهما<sup>(١)</sup> .

أقول : وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الربا<sup>(٣)</sup> ، وعلى الثاني في أحكام العقود<sup>(٤)</sup> .

**١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجده مع الإعلام ، أو عدم التهمة على كراهيته ، وجوازأخذ الأجر على إدخال المال**

**بيت المال بحسابه**

[ ٢٣٥٠١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : يجيئني الرجل ي يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، قال : إعطه أرخص مما تجد له .

[ ٢٣٥٠٢ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للأجر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٨٤ / ٨٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الربا .

(٤) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود .

## الباب ١٩

### فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب التجارة .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب آداب التجارة .

## ٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

[ ٢٣٥٠٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتب إلى الرضا (عليه السلام) إن لي على رجل ثلاثة ألف درهم ، وكانت تلك الدرارم تنفق بين الناس تلك الأيام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إلى : لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٠٤ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كان لي على رجل<sup>(١)</sup> دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدرارم ، وجاءت درارم<sup>(٢)</sup> أعلى من<sup>(٣)</sup> الدرارم الأولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدرارم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدرارم الأولى .

### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٢ : ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٦ / ٥٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٠ / ٣٤٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٧ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٩ / ٣٤٣ .

(١) في الفقيه زيادة : عشرة (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : بدرارم (هامش المخطوط) .

(٣) في الاستبصار زيادة : تلك (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٣٥٠٥ ] ٣ - ثُمَّ قال : كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أنَّ له الدرهم التي تجوز بين الناس ، قال : والحديثان متفقان غير مختلفين ، فمتى كان له عليه دراهم ب النقد معروف فليس له إِلَّا ذلك النقد ، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدرهم التي تجوز بين الناس .

ونحوه ذكر الشيخ<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٥٠٦ ] ٤ - وعنَه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس عن صفوان قال : سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل ، وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء ، أَصَاحِبُ الدِّرَاهِمِ الْأُولَى أو الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ ؟ فقال : لصاحب الدرهم الدرهم الأولى .

## ٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس

[ ٢٣٥٠٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد

(٤) الفقيه ٣ : ١١٨ / ٥٠٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ١١٨ / ٥٠٤ .

(١) الاستبصار ٣ : ١٠٠ / ٣٤٥ .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٧ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٩ / ٣٤٤ .

ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأ بيد ؟ فقال : لا بأس .

[ ٢٣٥٠٨ ] ٢ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلًا بمثيلين<sup>(١)</sup> ، قال : لا بأس به يدأ بيد .

[ ٢٣٥٠٩ ] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بآلف درهم ودرهم بآلف درهم ودينارين ، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به

[ ٢٣٥١٠ ] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج - في حديث - قال : قلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بآلفي درهم ، فقال . لا بأس بذلك .

أقول : تقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٨ / ٤٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٣ / ٣١٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : مثلين بمثل .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٦ / ١٠٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٠٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٩ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الربا .

## أبواب بيع الثمار

١ - باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدء صلاحها ، وهو أن تحرر أو تصرف أو شبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم ، وعدم تحريمها ، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة

[ ٢٣٥١١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحجال ، عن ثعلبة ، عن بريد<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال : لا بأس ، قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سأله وقوله : لا بأس به - إن من يلينا يفسدون هذا كلّه ، فقال : أظنّهم سمعوا حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في النخل ، ثمَّ حال بيني وبينه رجل فسكت .

---

## أبواب بيع الثمار

الباب ١  
فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٧٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب

(١) في التهذيبين : ثعلبة بن زيد ، وفي الاستبصار : سقط عن بريد .

فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في النخل؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسمع ضوضاء ، فقال : ما هذا؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل ، فقعد النخل العام<sup>(٢)</sup> ، فقال (عليه السلام) : أما إذا فعلوا فلا تشرروا بالنخل العام حتى يطلع فيه الشيء، ولم يحرمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٥١٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين ؟ فقال : لا بأس ، تقول : إن لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس .

وسُئل عن الرجل يشتري الثمرة المسممة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، إلا أنه ترك قوله : وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن

(٢) قعد النخل العام : لم يحمل هذه السنة (هامش المخطوط)

(٣) التهذيب ٧ : ٨٦ / ٣٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٨ / ٣٠١ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٥ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٤ / ٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٧ / ٢٩٩ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٦ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يبيع الثمرة المسممة ، وذكر بقية الحديث<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥١٣ ] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت الرضا (عليه السلام) هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهو ، جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) وذكر الحديث وأسقط قوله : وشبه ذلك<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥١٤ ] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيع قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثنى الكرم من التمر أو أكثر أو العدد من النخل ، فقال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع المستثنين ، قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم ، قال : أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحل ذلك فتظالموا<sup>(١)</sup> ، فقال (عليه السلام) : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه<sup>(٢)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

(٢) علل الشرائع : ٥٨٩ / ٣٥ .

٣ - الكافي ٥ : ١٧٥ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٣ / ٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٧ / ٨٩٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٣ / ٥٨٠ .

٤ - الكافي ٥ : ١٧٥ / ٤ .

(١) في التهذيب : فتظالموا (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٥ / ٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٧ / ٣٠٠ .

[ ٢٣٥١٥ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غيره بسر<sup>(١)</sup> أخضر ؟ قال : لا ، حتى يزهو ، قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلون .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥١٦ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ابن موسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الكرم متى يحل بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروقاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله ، إلا أنه قال : وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصر بالنبطية<sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٥١٧ ] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربع الشامي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كان أبو جعفر ( عليه السلام ) يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا

٥ - الكافي ٥ : ١٧٦ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : غير بسر ( هامش المخطوط ) .

والبسر : الشمر قبل إرطابه ( القاموس المحيط - بسر - ١ : ٣٨٥ ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٤ / ٨٦ .

٦ - الكافي ٥ : ١٧٨ / ١٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ٨٤ .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٣ / ٨٦ .

يُباعنَ حتى تبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثةً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضراء<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدق بإسناده عن أبي الربيع نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥١٨ ] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان جمِيعاً ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى .

قال يعقوب : وسألته عن الرجل يتبع النخل والفاكهه قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ؟ قال : لا بأس ، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدء صلاحتها لما مرّ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥١٩ ] - وعن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسakan جمِيعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم ، وإن شئت أن تتبعه سنتين فافعل .

(١) في نسخة من الفقيه : الخضر ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٧ / ٦٩٠ .

٨ - التهذيب ٧ : ٣٧٣ / ٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ٨٦ .

(١) مرّ في أحاديث هذا الباب .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٠ / ٨٥ .

[ ٢٣٥٢٠ ] ١٠ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحْدًا حَتَّى يَطْعَمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنِينَ<sup>(١)</sup> فَافْعُلْ .

[ ٢٣٥٢١ ] ١١ - وباسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن بيع النخل سنتين ؟ قال : لَا بَأْسَ بِهِ . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : سَنِينَ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٢٢ ] ١٢ - وباسناده عن الحسن بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئِلَّ عن النخل والثمرة يبتعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر ؟ قال : لَا ، حَتَّى تَشْمَرَ وَتَأْمُنَ ثُمَرَتَهَا مِنَ الْأَفْةِ ، فَإِذَا أَثْمَرْتَ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامَ<sup>(١)</sup> مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ

أَقْلَ : حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

[ ٢٣٥٢٣ ] ١٣ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن الحرس ، عن بكار ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل

١٠ - التهذيب ٧ : ٨٨ / ٣٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٦ / ٢٩١ .

(١) في الاستبصار : سنتين ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب .

١١ - التهذيب ٧ : ٨٦ / ٣٦٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١٧٧ / ١١ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٩١ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٨ / ٣٠٢ .

(١) في الاستبصار زيادة : وإن شئت ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب .

١٣ - التهذيب ٧ : ٩١ / ٣٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٩ / ٢٠٣ .

اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل ؟ قال : لا يصلح إلا سنة ، ولا تشره حتى يبين صلاحته .

قال : وبلغني أنه قال في ثمر الشجر : لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

[ ٢٣٥٢٤ ] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في حديث مناهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قال : ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو ، يعني : تصفر أو تحرّر .

[ ٢٣٥٢٥ ] ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه نهى عن المخاضرة ، وهو أن تتبع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها وهي خضر بعد ، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها . Books.Rafed.net

ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو ، وزهوه أن يحرّر أو يصفر .

[ ٢٣٥٢٦ ] ١٦ - قال : - وفي حديث آخر - نهى عن بيعه قبل أن تشفع ، ويقال : يشفع ، والتشفیح هو الزهو أيضاً ، وهو معنی قوله : حتى يأمن العاهة ، والعاهة الأفة تصيبه .

١٤ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

١٥ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخيار .

١٦ - معاني الأخبار : ٢٧٨ .

[ ٢٣٥٢٧ ] ١٧ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً ؟ قال : إذا استبان البسر من الشيص<sup>(١)</sup> حل بيعه وشراؤه .

[ ٢٣٥٢٨ ] ١٨ - وبالإسناد قال : وسألته عن السلم في النخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا يصلح السلم في النخل .

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه )<sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٥٢٩ ] ١٩ - وزاد : وسألته عن السلم في البر أيصلح ؟ قال : إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس .

[ ٢٣٥٣٠ ] ٢٠ - قال : وسألته عن السلم في النخل ؟ قال : لا يصلح ، وإن اشتري منك هذا النخل فلابأس ، أي كيلاً مسمى بعينه .

[ ٢٣٥٣١ ] ٢١ - قال : وسألته عن شراء النخل ستين<sup>(١)</sup> أيحل ؟ قال : لا بأس ، يقول : إن لم يخرج العام شيئاً آخر ج القابل إن شاء الله .

١٧ - قرب الإسناد : ١١٣ ، وسائل علي بن جعفر : ١٢١ - ١٢٢ / ٧٤ .

(١) الشيص : التمر الذي لا يشتد نواع ، ويكون ذلك إذا لم تلتف النخل . ( الصحاح -  
شicus - ٣ : ١٠٤٤ ) .

١٨ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢١ / ٧٣ .

١٩ مسائل علي بن جعفر : ١٢٢ / ٧٥ .

٢٠ مسائل علي بن جعفر : ١٢٢ / ٧٦ .

٢١ مسائل علي بن جعفر : ١٦٩ / ٢٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : أو أربعة .

[ ٢٣٥٣٢ ] ٢٢ - قال : وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أ يصلح ؟ قال : لا يُشترى حتى يبلغ .

أقول : حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للنص على نفي التحرير<sup>(١)</sup> .

٢ - باب أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الْبَسْتَانِ جَازَ بَيعُ ثُمَرَتِهِ أَجْمَعٌ ،  
وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ ثُمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

[ ٢٣٥٣٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٣٤ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ؟ فقال : إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة مثله<sup>(١)</sup> .

٢٢ مسائل علي بن جعفر : ٢٨٤ / ١٦٩ .

(١) راجع التهذيب ٧ : ٨٨ / ذيل حديث ٣٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٨ / ذيل حديث ٣٠١ . والحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

## الباب ٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٧٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٨٥ / ٣٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٧ / ٢٩٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٨٤ / ٣٦١ ، والاستبصار ٣ : ٨٧ / ٢٩٦ ، وفيه : غير واحد عن أبيان عن

إسماعيل

[ ٢٣٥٣٥ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم ؟ قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٣٦ ] ٤ - وعنه عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجر .

[ ٢٣٥٣٧ ] ٥ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) سُئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم ، فإن كان أنواع متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كلّ نوع منها واحدة ثمّ تباع تلك الأنواع .

أقول : حمله الشيخ على كونها في أماكن متفرقة ، و جوز حمله على

٣ - الكافي ٥ : ١٧٦ / ٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٣ / ٥٧٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٤ / ٨٦ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٠٢ / ٨٩٠ .

٥ - التهذيب ٧ : ٩٢ / ٣٩١ .

الاستحباب<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على الجواز مع الضميمة<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب جواز بيع الثمار قبل بدء الصلاح مع الضميمة

[ ٢٣٥٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري معها شيئاً<sup>(١)</sup> غيرها رطبة أو بقلًا ، فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكمًا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٣٩ ] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئلَ عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة أشتري غلتها ؟ قال : لا بأس .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ،

(١) راجع الاستبصار ٣ : ٨٩ / ذيل حديث ٣٠٤ .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧/١٧٦ ، وورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : من ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٣ / ٥٧٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٠ / ٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٥ / ٨٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠٢ / ٨٩٢ .

وعبيس ، عن ثابت ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله ، وذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٤٠ ] ٣ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسبيل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلاً فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزء وجزات ، وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك خرطة وخرطات

[ ٢٣٥٤١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن زيد<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، وأكثرت السؤال عن أشباه هذا ، فقال : لا بأس به . . . الحديث .

(١) التهذيب ٧ : ٩٠ / ٣٨٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٤٠٢ / ١١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٧٤ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٦ / ٨٦ ، وأوردت بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : عن بريد ، وفي الكافي : عن ثعلبة ، عن بريد .

[ ٢٣٥٤٢ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنْ وَرْقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شَراؤُهُ ثَلَاثَ خَرْطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرْطَاتٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْوَرْقَ فِي شَجَرَهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شَئْتَ مِنْ خَرْطَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سَمَاعَةَ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٤٣ ] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ مَيسِرَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجَزَّةُ وَكَذَا وَكَذَا جَزَّةً بَعْدَهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحَنَاءَ كَذَا وَكَذَا خَرْطَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>

Books.Rafed.net

## ٥ - باب عدم جواز بيع الشمر من غير تقدير الشمن

[ ٢٣٥٤٤ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢ - الكافي ٥ : ١٧٦ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٨٦ / ٣٦٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٣ / ٥٧٨ .

٣ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١١ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٨٦ / ٣٦٨ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٧٦ / ٩ .

الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وقلت له : أعطي الرجل له الثمرة<sup>(١)</sup> عشرين ديناراً (على أن أقول)<sup>(٢)</sup> له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهو<sup>(٣)</sup> لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : ما تستطيع<sup>(٤)</sup> أن تعطيه ولا تشرط شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمى شيئاً ، والله يعلم من نيته ذلك ؟ قال : لا يصلح إذا كان من نيته<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدق بإسناده عن يعقوب بن شعيب<sup>(٦)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٢٣٥٤٥ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الثمرة ، فقال : إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها . Books.Rated.net

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) في الفقيه : الرجل الثمن (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : وأقول (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : فهي (هامش المخطوط) ، وكذلك الكافي .

(٤) في الفقيه والتهذيب : أما تستطيع (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة من الفقيه زيادة : ذاك (هامش المخطوط) .

(٦) الفقيه ٣ : ١٣٣ / ٥٨١ .

(٧) التهذيب ٧ : ٨٩ / ٣٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٣ .

(٨) تقدم في الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود .

## ٦ - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ، وثمرة الكرم بالزبيب من غيره

[ ٢٣٥٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) فيـيـرـجـلـ قـالـ لـأـخـرـ : بـعـنـيـ ثـمـرـةـ نـخـلـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـهـ بـقـفـيـزـيـنـ مـنـ تـمـرـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، يـسـمـيـ مـاـ شـاءـ فـبـاعـهـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـقـالـ : التـمـرـ وـالـبـسـرـ مـنـ نـخـلـةـ وـاحـدـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، فـأـمـاـ أـنـ يـخـلـطـ التـمـرـ الـعـتـيقـ أـوـ الـبـسـرـ فـلـاـ يـصـلـحـ ، وـالـزـبـيبـ وـالـعـنـبـ مـثـلـ ذـلـكـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٤٧ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ( عليه السلام ) عنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـائـةـ كـرـ تـمـرـ وـلـهـ نـخـلـ فـيـأـتـيـهـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ أـعـطـنـيـ نـخـلـ هـذـاـ بـمـاـ عـلـيـكـ ؟ـ فـكـأـنـهـ كـرـهـ .ـ الـحـدـيـثـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب<sup>(١)</sup> .

## الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٧٦ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الربا .  
(١) التهذيب ٧ : ٣٧٩ / ٨٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٣ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .  
(١) التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ٥٤٦ و ١٢٥ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن يعقوب بن شعيب<sup>(٢)</sup> ، وباياسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> ، وباياسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٥٤٨ ] ٣ - وباياسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل ، فقال له : خذ ما في نحلي بتمرك ، فأبى أن يقبل ، فأتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إن لفلان على خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذ ما في نحلي بتمره ، فبعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك ، فقال : يا رسول الله لا يفي ، وأبى أن يفعل ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصاحب النخل : اخذنـ نحلك ، فجذـ له فـ قاله<sup>(١)</sup> خمسة عشر وسقاً .

فأخبرني بعض أصحابـنا عن ابن رباطـ ولا أعلم إلا أنـي قد سمعته منه أنـ أبا عبدالله (عليه السلام) قال : إنـ ربيعة الرأـي لما بلـغـه هذا عنـ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالـ : هذا رـبا ، قـلتـ : أـشهدـ بالـلهـ إـنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ ، قـالـ : صـدقـتـ<sup>(٢)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٣ .

(٣) لم نعثر عليهـ فيـ الفـقيـهـ المـطـبـوـعـ .

(٤) الفقيـهـ ٣ : ١٦٤ / ٧٢٤ .

٣ - التهذـيبـ ٧ : ٩١ / ٣٩٠ ، والاستبـصارـ ٣ : ٩٢ / ٣١٢ .

(١) فيـ نـسـخـةـ زـيـادـةـ : فـكانـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ ، وـفـيـ التـهـذـيبـ : فـكـالـ لـهـ ، وـفـيـ الاستـبـصارـ : فـكانـ لـهـ .

(٢) حلـهـ الشـيخـ فـيـ الاستـبـصارـ عـلـىـ الـصلـحـ ، وـلـاـ ضـرـورةـ إـلـيـهـ ، وـحـلـ الـأـولـ عـلـىـ الـعـرـيـةـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ لـاـ ذـكـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـهـ عـلـىـ الشـجـرـ غـيرـ مـكـيلـ وـلـاـ مـوزـونـ ، مـعـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ خـاصـ ، وـالـعـامـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الربا<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربع قبل قبضها ، وقبل دفع الثمن على كراهية

[ ٢٣٥٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت له : إني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكم وكذا درهماً ، والنخل فيه تمر ، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربع ، ولم يكن نقدني ولا قبضته ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

[ ٢٣٥٥٠ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجده ربحاً فليبعها

Books.Egypt

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، عن الحلبي مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٥١ ] ٣ - عنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في رجل اشتري الثمرة ثم يبيعها

= تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضاً ، فتدبر . « منه قوله » .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الربا .

### الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام العقود .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ٨٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٧٧ / ٨٩ .

قبل أن يقبضها ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود<sup>(١)</sup> .

**٨ - باب جواز أكل المار من الثمار ، وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل ، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارّة وقت الشمر**

[ ٢٣٥٥٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَنْ سرَقَ الثَّمَارَ فِي كَمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَا حَمَلَ فَيُعَذَّرُ وَيُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٥٣ ] ٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يمر على ثمرة فیأكل منها ؟ قال : نعم ، قد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تستر الحيطان برفع بنائها .

[ ٢٣٥٥٤ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والشمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٨  
فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣١ .

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٨٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ٩٣ / ٣٩٣ .

صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال : لا بأس .

[ ٢٣٥٥٥ ] ٤ - وعنه ، عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : أمر بالثمرة فأكل منها ، قال : كُل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك إن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم .

وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن محمد بن علي<sup>(٢)</sup> الخراز ، عن أبي داود مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٥٦ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يمر بالستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه ، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة ، قوله ما يعنيه عن الأكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده .

[ ٢٣٥٥٧ ] ٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل يمر على قراح<sup>(٤)</sup> الزرع ويأخذ منه سنبلة ، قال : لا ، قلت : أي شيء سنبلة ؟ قال :

٤ - التهذيب ٧ : ٨٩ / ٣٨٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٩٣ / ٣٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٠ / ٣٠٥ .

(٢) كما في الأصل بخط المصنف ، وكتب فوق (علي) : يحيى بخط آخر .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٤ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٥ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٠ .

(٤) القراء : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع أقرحة . ( الصحاح -

فرح - ١ : ٣٩٦ ) .

لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء .

أقول : هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة ، وفي الحمل دون الأكل ، ويحتمل الكراهة .

[ ٢٣٥٥٨ ] ٧ - وبإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ ، عن عَلَى بْنِ يَقْطَنْ قال : سُئِلَتْ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ بِالثُّمُرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِخِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الثُّمُرِ ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَناولَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَمْرَهُ قَيْمَ فَلَيْسَ لَهُ ، وَكَمُ الْحَدُّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَناولَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة تارة ، وعلى المنع من الحمل وإن جاز الأكل في الحال تارة لما مر<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٥٩ ] ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ قال : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ مَرَ بِسَاتِينِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا .

[ ٢٣٥٦٠ ] ٩ - وفي كتاب (إكمال الدين) بإسناده السابق في أحاديث حصة الإمام من الخمس<sup>(٤)</sup> عن محمد بن جعفر الأسدية فيما ورد عليه من محمد

٧ - التهذيب ٧ : ٩٢ / ٣٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ٩٠ .

(١) المباطخ : جمع مبطةخة ، وهي مزرعة البطيخ . (الصحاح - بطرخ - ١ : ٤١٩) .

(٢) في الاستبصار : صاحب الثمرة (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب

(٣) مر في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

٨ - الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٤ .

٩ - كمال الدين : ٥٢١ / ٤٩ .

(٤) سبق في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

ابن عثمان العمروي في جواب مسائله عن صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال : - وأماماً سألت عنه من أمر الشمار من أموالنا يمرّ به المار فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك ؟ فإنّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٦١ ] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عمّا يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال ؟ فقال : لا يأكل أحد إلا من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يُبَنِّى عَلَى حدائق النخل والشمار بناء لكي يأكل منها كُلَّ أحد .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى<sup>(١)</sup> ، ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٦٣ ] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال ومكتباتهم مولانا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال : سأله عن رجل دخل بستانًا وأيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ قال : نعم .

[ ٢٣٥٦٣ ] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) الاحتجاج : ٤٨٠ .

١٠ - قرب الإسناد : ٣٩ .

(٢) مضى في أحاديث هذا الباب .

(١) يأتي في الحديثين ١١ ، ١٢ من هذا الباب .

١١ - مستطرفات السرائر : ٨/٦٧ .

١٢ - المحسن : ٥٢٨ / ٧٦٦ .

السلام ) قال : لا بأس بالرجل يمر على الشمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة .

ورواه الكليني كما مر في الزكاة<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة<sup>(٣)</sup> ، وفي الحدود في قطع السارق من الشمار<sup>(٤)</sup> ، وقد ادعى ابن إدريس الاجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به<sup>(٥)</sup> .

## ٩ - باب جواز بيع الأصول وحكم من اشتري نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل ، وحكم من باع نخلاً مؤبراً من الشمرة

[ ٢٣٥٦٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلات .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧ ، وفي الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة .

(٥) راجع السرائر : ٢٤٦ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٣٥٦٥ ] ٢ - وباسناده عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن أبي يونس ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل ، قال : هوله إلأ أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه .

[ ٢٣٥٦٦ ] ٣ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن وهب<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا ابتعدت نخلاً فابتعدت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في أحكام العقود<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠ - باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمْرَةِ بِوْزُونِ مَعْلُومٍ

[ ٢٣٥٦٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) الكافي ٥ : ٢٩٧ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٨٢ / ٩٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٤٠٢ / ١١٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين : معاوية بن عمار .

(٢) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود .

#### الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٣ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه<sup>(١)</sup> : إِمَّا أَن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل<sup>(٢)</sup> مسمى ، وتعطيني نصف هذا الكيل إِمَّا زاد أو نقص ، وإِمَّا أَن آخذه أنا بذلك ، قال : نعم لا بأس به .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مرّ في بيع ثمرة النخل على الشجر<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٦٨ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال: أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباه حدثه أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليه قيمة ، وقال لهم : إِمَّا أَن تأخذوه وتعطونـي نصف الثمر<sup>(٤)</sup> وإِمَّا أَعـطيـكم نصف الثمر ، فقالـوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن معـيد ، عن صفوان ، عن ابن مسـكان ، عن محمد الحلبـي ، وعن محمد بن أبي عمر ، عن حمـاد بن عثمان ، عن عـبد الله الحلبـي جميـعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلـه<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٥٦٩ ] ٣ - وعن عـدة من أصحابـنا ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ ، وـ سـهـلـ بنـ

(١) في الفقيه زيادة : اختـر (هامـش المخطـوط) وكـذلك التـهـذـيب .

(٢) في الفقيه والتـهـذـيب : كـيلاً (هامـش المخطـوط) .

(٣) مرـفـيـ الحديث ٢ـ منـ الـبـابـ ٦ـ منـ هـذـهـ الأـبـابـ .

٢ـ الكـافـيـ ٥ـ : ٢٦٦ـ / ١ـ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٨ـ منـ أـبـابـ الـمـازـارـعـةـ .

(٤) في نـسـخـةـ : الثـمـنـ (هامـش المخطـوط) .

(٥) التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٩٣ـ / ٨٥٥ـ .

٣ـ الكـافـيـ ٥ـ : ٢٦٧ـ / ٢ـ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٨ـ منـ أـبـابـ الـمـازـارـعـةـ .

زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما افتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما أدركت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص<sup>(١)</sup> عليهم ، فجاءوا إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا : إنَّهُ قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبدالله فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : خرست عليهم بشيء ، فإن شاءوا يأخذون بما خرست ، وإن شاءوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

[ ٢٣٥٧٠ ] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنَّ لنا أكراة<sup>(١)</sup> فنزارعهم فيجيئون فيقولون : إنَّا قد حزرتنا هذا الزرع بكم وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر ، قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : إنَّه يجيء بعد ذلك ، فيقول : إنَّ الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص ، قال : فإذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر ، كما إنَّه إن زاد كان له ، كذلك إذا نقص كان عليه .

[ ٢٣٥٧١ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والأرض لصاحبه ، مما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خيبر أتواه فاعطاهما إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما

(١) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً . (الصحاح - خرص - ٣ - ١٠٣٥) .

٤ - الكافي ٥ : ٢٨٧ / ١ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب المزارعة .

(١) الأكراة : جمع أكار ، وهو الفلاح ، أنظر (الصحاح - أكر - ٢ - ٥٨٠) .

٥ - التهذيب ٧ : ١٩٣ / ٨٥٦ .

أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما  
فرغ منه خيرهم ، فقال : قد خرصنَا هذا النخل بـكذا صاعاً ، فإن شئتم  
فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ،  
فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

١١ - باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهيّة ، فإن اشتراه قصيلاً (\*) جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن

[ ٢٣٥٧٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله ( عليه  
السلام ) : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تركه حتى تحصده إن شئت  
أن <sup>(١)</sup> تعلفه <sup>(٢)</sup> من قبل أن يسنبيل وهو حشيش ... الحديث .

[ ٢٣٥٧٣ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكيير بن أعين  
قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : أيحل شراء الزرع الأخضر ؟ قال :  
نعم لا بأس به .

(١) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المزارعة .

الباب ١١

فیہ ۱۰ احادیث

\* - القصيل : هو الزرع قبل أن يظهر فيه السنبل . انظر : ( الصحاح - قصل - ٥ : ١٨٠١ ) .  
١ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٢٩ ، والاستبصار ٣ : ١١٢ / ٣٩٥ ، والكافي ٥ : ١ / ٢٧٤ ،  
وأورد ذيله في الحديث ١ من الياب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أو ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيبين والكافى .

(٢) في الاستبصار : تقلعه .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٣٠ ، والاستبصار ٣ : ١١٣ / ٣٩٩ ، والكافي ٥ : ٢٧٤ / ٢ .

[ ٢٣٥٧٤ ] ٣ - وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة مثله ، وقال : لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يسنبه ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبه فاما إذا استنبل<sup>(١)</sup> فلا تعلفه<sup>(٢)</sup> رأساً رأساً فإنه فساد .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[ ٢٣٥٧٥ ] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشتري الزرع ، قال : إذا كان قدر شبر .

[ ٢٣٥٧٦ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك . . . الحديث .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٥٧٧ ] ٦ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده ، وإن شئت فبعه حشيشاً .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣١ ، والاستبصار ٣ : ١١٣ / ٤٠٠ .

(١) في التهذيبين والكافي : سنبل .

(٢) في نسخة من الاستبصار : فلا تقلعه (هامش المخطوط) ، وفي الاستبصار : فلا تقطعه .

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٤ / ٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٦ ، والإستبصار ٣ : ١١٣ / ٤٠١ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٣ / ٤٠٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٩ ، والاستبصار ٣ : ١١٢ / ٣٩٤ .

[ ٢٣٥٧٨ ] ٧ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ شَرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصُلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْلَهُ شَعِيرًا أَوْ حَنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ ، (وَمَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ) <sup>(١)</sup> مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطْعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَبْلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَرْكَهُ حَتَّى يَكُونَ سَبْلًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَمَاعَة <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (المقنع) مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٧٩ ] ٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ إِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَيْهِ طَسْقَهُ <sup>(١)</sup> وَنَفْقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن سَمَاعَة نَحْوَه <sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٥٨٠ ] ٩ - وبإسناده عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَشْنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَرْعٍ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبْلٌ ، قَالَ : لَا بَأْسٌ إِذَا قَالَ : أَبْتَاعَ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ إِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرْبَصَ بِهِ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٢٦ ، والاستبصار ٣ : ١٢٢ / ٣٩٦ ، والكافي ٥ : ٢٧٥ / ٦ .

(١) في الكافي : على أن ما به خراج (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٨ / ٦٥١ .

(٣) المقنع : ١٣١ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٢٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٣ / ٣٩٧ ، والكافي ٥ : ٢٧٥ / ٧ .

(١) الطسق : الخراج الذي يؤخذ على الزروع ، انظر (الصحاح - طسق - ٤ : ١٥١٧) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٨ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٢٨ ، والاستبصار ٣ : ١١٣ / ٣٩٨ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> ، والذي قبله عنهم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وكذا الذي قبلهما .

[ ٢٣٥٨١ ] ١٠ - مَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لا إِلَّا أن يشترى له لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل .

## ١٢ - باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

[ ٢٣٥٨٢ ] ١ - مَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٥٨٣ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً<sup>(١)</sup> معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض ؟ فقال : حرام ، فقلت : جعلت

. (١) الكافي ٥ : ٤ / ٢٧٥ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٦٥٥ / ١٤٩ .

### الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٤٢ / ٦٢٩ ، والاستبصار ٣ : ١١٢ / ٣٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الجربان : جمع جريب ، وهو مساحة للأرض كانت متعارفة عندهم (الصحاح - جرب -

. ٩٨ : ١)

فداك فإنني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحnette من غيرها ؟ قال : لا بأس بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء قال : سألت الرضا (عليه السلام) و ذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٥٨٤ ] ٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الزرع ، فقلت : جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أنفق فيه نفقة ثم بdalh في بيته لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ؟ قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

Books.Rafed.net

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٨٥ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، أنه سأله - يعني أبي عبدالله (عليه السلام) - عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بdalh في بيته أله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٦ / ١٥١ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٦٥ / ٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٢ .

(١) الكافي ٥ : ٢٧٥ / ٨ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٦٩ .

**١٣ - باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتتمر منه وهي المزابنة ، ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة**

[ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة .]

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبي ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المحاقلة والمزابنة ، فقال : المحاقلة النخل بالتمر ، والمزابنة بيع الشتبل بالحنطة . . . الحديث .]

[ ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي قال :

**الباب ١٣  
فيه ٥ أحاديث**

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٣ .

(١) الكافي ٥ : ٢٧٥ / ٥ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٩١ / ٣٠٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٩١ / ٣٠٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع وشروطه .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض؟ قال : حرام . . . الحديث .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني كما مر<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٥٨٩ ] ٤ - ويإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) - في حديث مناهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قال : ونهى عن المحاقلة ، يعني : بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك .

أقول : لعل هذا التفسير من بعض الرواية من غير تحقيق ، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٥٩٠ ] ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزير عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزاينة ، فالمحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبر ، والمزاينة : بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر .

أقول : وتقديم ما ظاهره المนาفة<sup>(٤)</sup> وهو محمول على المغايرة بين الثمن

(١) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦٥ .

(٢) مر في ذيل الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

٥ - معاني الأخبار : ٢٧٧ .

(٤) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

والمشمن كما مر<sup>(٢)</sup> ، ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب جواز بيع العريمة بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لِإنسان في دار آخر

[ ٢٣٥٩١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في العريمة بأن تشتري بخرصها تمراً .

قال : والعريمة : جمع عريمة ، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر ، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ، ولا يجوز ذلك في غيره .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٥٩٢ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه رخص في العريمة .

واحدتها عريمة ، وهي النخلة التي يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء : أن يت ساع تلك النخلة من المعرى بتمراً لموضع حاجته .

(٢) مر في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع الخلاف ١ : ٥٤٦ / ١٥٢ ، والمبسوط ٢ : ١١٧ .

(٤) راجع المهدى ١ : ٣٨٣ ، والمختلف : ٣٧٨ .

#### الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٩١ / ٣١١ .

(١) الكافي ٥ : ٢٧٥ / ٩ .

٢ - معاني الأخبار : ٢٧٧ .

قال : وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا بعث الخراص ، قال : خففوا الخراص فإنَّ في المال العربية والوصية .

## ١٥ - باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطلاً معلومة أو شجرات معينة

[ ٢٣٥٩٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمراً ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى إنه ليبيع ويستثنى أوساقاً ، - يعني : أبو عبد الله (عليه السلام) - قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .



Books.Rafed.net

### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٧ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

## أبواب بيع الحيوان

### ١ - باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرق

[ ٢٣٥٩٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتراه إذا أقرّوا لهم بالرق .

وبهذا الإسناد عن أبان Books.Rateen.net عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )

مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٩٥ ] ٢ - وبالإسناد عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت

## أبواب بيع الحيوان

### الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢١١ / ١٠ والتهذيب ٧ : ٧٠ / ٣٠٠ .

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٠ / ٣٠١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٠ / ٧ .

أبا عبدالله (عليه السلام) عن شرائء مملوك<sup>(١)</sup> أهل الذمة؟ قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup>، وكذا الحديث الأول.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - باب جواز ابتياع ما يسبّيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيّاً

[٢٣٥٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن الروم يغزون على الصقالبة والروم<sup>(١)</sup> فيسرقون أولادهم من الجواري والعلماء، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم

(١) في التهذيب: مملوكي (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩ / ٦٠٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٧٠ / ٢٩٩.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب العتق.

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٠ / ٩، وأورده عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

(١) ليس في المصدر.

ثُمَّ يبعثون بهم إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التَّجَارِ ، فَمَا ترَى فِي شَرائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سَرَقُوا ، وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِشَرائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٥٩٧ ] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في شراء الروميات ، فقال : اشتريهن ويعهن .

[ ٢٣٥٩٨ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا ( عليه السلام ) عن قوم من العدو - إلى أن قال : - وسألته عن سبي الدليل يسرق بعضهم من بعض ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحال شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم . . . الحديث . Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجهاد<sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٢ / ٢٩٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٠ / ٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢١٠ / ٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وصدره عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٦ / ٣٢٧ .

(٣) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو .

(٤) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من أبواب الأنفال .

### ٣ - باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة

[ ٢٣٥٩٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو- إلى أن قال : - وسألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتأه رجل بولده ؟ فقال : هذا لك أطعمه وهو لك عبد ؟ فقال : لا تتبع حرّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٠٠ ] ٢ - عنه ، عن أبي علي بن أيوب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرّذها ؟ قال : لا بأس .

أقول : خصه الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup> بأهل الحرب لما مرّ<sup>(٣)</sup> .

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٠ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب جهاد العدو .

(١) التهذيب ٧ : ٧٧ / ٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٨٣ / ٢٨٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٥ ، ٧٧ / ٣٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٣ / ٢٨١ .

(٢) راجع روضة المتقين ٧ : ١٠٤ .

(٣) مرج في الحديث ١ من هذا الباب .

[ ٢٣٦٠١ ] ٣ - وبهذا الإسناد وترك ابن أَيُوب ، قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عن رجل يشتري امرأةً رجلاً من أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا ؟ قال : فَقَالَ : لَا بَأْسَ .

وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله<sup>(١)</sup> ، وعن أبي علي بن أَيُوب وذكر الذي قبله .  
أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤ - باب أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ  
بِالنَّسْبِ وَلَا بِالرَّضَاعِ ، وَمَتِّي مَلْكُ إِحْدَاهُنَّ اعْتَقَتْ عَلَيْهِ ،  
وَيَمْلِكُ مِنْ عَدَاهُنَّ سَوْىَ الْعُمُودِينَ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ  
تَمْلِكُ مِنْ عَدَاهُمَا

[ ٢٣٦٠٢ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ كَلْهَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ  
وَالدِّيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عُمْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بَنْتَ أَخِيهِ أَوْ بَنْتَ أُخْتِهِ وَذَكْرُ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ  
مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا ، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ وَالخَالِ ، وَلَا  
يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عُمْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ<sup>(٢)</sup> إِذَا مَلَكُنَّ عَتَقَنَ .

٣ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٢ .

(١) التَّهذِيبُ ٧ : ٧٧ / ٣٢٩ ، وَالْإِسْبَارُ ٣ : ٨٣ / ٢٨٠ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْبَابِ ٥٠ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الْعَدُوِّ .

#### الباب ٤ فيه ٦ أحاديث

١ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٤٣ / ٨٧٧ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى . . .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً : فَإِنَّهُ .

وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع .

وقال : يملك الذكور ما خلا والدًا أو ولدًا ، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم ، قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

ورواه الصدوق بأسانيد عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٦٠٣ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه ، وزاد : وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[ ٢٣٦٠٤ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

Books.Rafed.net

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٠٥ ] ٤ - وعن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عيينة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : غلام

(٣) الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢٢١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٣ / ٨٧٩ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٤٣ / ٨٧٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب العنق ، وعن المقنع في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(١) الكافي ٦ : ١٧٨ / ٥ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨١ .

(١) في المصدر : أبي عتبة . . .

بني وبينه رضاع ، يحلّ لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعثه ، وإن شئت أمسكته ، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

[ ٢٣٦٠٦ ] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عمن ذكره ، عن مسمع كردين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إمرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا ، قلت : فإنّها لا تجد ما تنفق عليها ، ولا ما تكسوها ، قال : فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذا .

أقول : النهي محمول على الكراهة .

[ ٢٣٦٠٧ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد ؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيّهم مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه .

أقول : هذا مخصوص بذى الرحم الذي ينعتق عليه كما مر<sup>(١)</sup> ، أو محمول على استحباب العتق ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الرضاع<sup>(٢)</sup> ، وفي العتق<sup>(٣)</sup> .

٥ - التهذيب ٧ : ٨٣ / ٣٥٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العتق .

(١) مر في الحديثين ١ ، ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من ما يحرم بالرضاع .

(٣) يأتي في الأبواب ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ من أبواب العتق ، وفي الباب ٨ من أبواب المضاربة .

**٥ - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق ، أو أقر بالرق أو ثبت بالبيّنة ، وإن أدعى الحرية بغير بيّنة**

[ ٢٣٦٠٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن مملوك إدعى أنه حر ولم يأت بيّنة على ذلك ، أشتريه ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٠٩ ] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) ، أدخل السوق وأريد اشتري جارية فتقول : إنّي حرّة ، فقال : اشتراها إلا أن يكون لها بيّنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي في العتق ما يدلّ على أنّ الأصل الحرية حتى يثبت

## الباب ٥

### فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب العتق .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٢١١ / ١٣ .

الرق<sup>(٣)</sup> ، ولا منافاة بعد القيدين المذكورين .

٦ - باب أنه يستحب لمن اشتري رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ، ويتصدق عنه بأربعة دراهم ، ويستوثق من العهدة ، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان ، أو يشتري ذا عيب

[ ٢٣٦١٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، عن زرار قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ما تجارة ابنك ؟ قال : التنس ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تشر شيئاً ولا عيباً<sup>(٢)</sup> وإذا اشتريت رأساً فلا يرین ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته ، وصدق<sup>(٣)</sup> عنه بأربعة دراهم .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب العتق . وفي الباب ٣ من أبواب الإقرار ، او ياتي ما يدل على حرمة بيع الحر في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهر ، وفي الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

## الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٢ / ١٤ .

(١) في التهذيب زيادة : عن رجل (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : سبيلاً ولا غبياً (هامش المخطوط) . والسيبة : المرأة تسبي (الصحاح - سبي - ٦ : ٢٣٧١ ) وفلان غبي : قليل الفطنة (الصحاح - غبا - ٦ : ٢٤٤٣) .

(٣) في نسخة : وتصدق (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٦١١ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦١٢ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ فقلت : الرقيق ، فقال : أوصيك بوصية فاحفظها ، لا تشترين شيئاً ولا عيناً واستوثق من العهدة .

## ٧ - باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو ؟

[ ٢٣٦١٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ؟ قال : فقال : المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

(٤) التهذيب ٧ : ٧٠ / ٣٠٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٢ / ١٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٧١ / ٣٠٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢١٢ / ١٨ .

## باب ٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٧١ / ٣٠٦ .

[ ٢٣٦٤ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : الرجل يشتري المملوك قوله ماله ، لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أنَّ له مالاً فهو للمشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبائع .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمل بعض الأصحاب قوله فهو للمشتري على اشتراطه له<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٦٥ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جمبل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( عليهما السلام ) في رجل باع مملوكاً قوله ماله ، قال : إن كان علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم به البائع فالمال للبائع .

[ ٢٣٦٦ ] ٤ - وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بذلك .

قال الصدوق : هذان الخبران متفقان ، وذلك أنَّ من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله ، فإن لم يعلم به البائع فالمال للمشتري ، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البائع فالمال للبائع ، ومتى علم به البائع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٣ / ١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨ / ٦٠٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٧١ / ٣٠٧ .

(٣) راجع المختلف : ٣٨٠ ، ورياض المسائل : ٥٦٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب العنق .

٤ - الفقيه ٣ : ١٣٨ / ٦٠٤ .

[٢٣٦١٧] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن أبي عمرو ، عن عبد الكريم بن الهيثم القطان ، عن أبي ثوبة ، عن مصعب ، عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع .

#### ٨ - باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه ، وبيع ولد الزنا واللقيط ، وظهور العيب في الحيوان

[٢٣٦١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يشتري المملوك وماليه ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ، قال : لا بأس به .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن حميد ، عن جميل ، عن زرارة<sup>(١)</sup> .  
Books.Rafed.net  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لما مر في الربا<sup>(٣)</sup> ، والصرف<sup>(٤)</sup> ، ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده ،

٥ - أمالي الطوسي ١ : ٣٩٧ .

الباب ٨  
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٣٩ / ٦٠٦ .

(١) الكافي ٥ : ٣ / ٢١٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ٧١ / ٣٠٥ .

(٣) مرَّ في الحديدين ٢ ، ٤ من الباب ٦ ، وفي الأبواب ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، من أبواب الربا .

(٤) مرَّ في البابين ٦ ، ٧ ، من أبواب الصرف .

وكون المال مشترطاً لجزاء من المبيع ، وتقديم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به<sup>(٥)</sup> ، وما يدل على الثالث في العيوب<sup>(٦)</sup> .

## ٩ - باب أن الم المملوك يملك فاضل الضريبة وإرش الجنابة وما وهب له وغير ذلك ، وليس له التصرف إلا بإذن المولى

[ ٢٣٦١٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ، ورضي بذلك<sup>(١)</sup> ، فأصحاب الم المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ قال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عملاً سواها؟ قلت له : فللملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

(٥) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٦) تقدم في الأبواب ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من أبواب العيوب .

### الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٩٠ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ضمان الجريرة .

(١) في المصدر زيادة : المولى ورضي بذلك المملوك .

الولاء لمن أعتق؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاًه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحده ، يلزمـه ذلك ويكون مولاـه ويرثـه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبدـ حـراـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (المقنع) عن عمر بن يزيد مثلـه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٦٢٠ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مملوك في يده مال عليه زكـاة؟ قال : لا ، قلت : ولا على سـيـده؟ قال : لا ، لأنـه لم يصلـ إلى سـيـده ، وليس هو للمـملـوك .

أقول : هذا محمول على كون المال من مال سـيـده ، ولا يتمـكـن من التصرف فيه ويمكن حـملـ نـفيـهـ عنـ المـمـلـوكـ عـلـىـ نـفـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـلاـهـ ، فـإـنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ، وـيـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ ما مضـىـ<sup>(١)</sup> ، وـيـأـتـيـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٢١ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محـبـوبـ ، عن إسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ : قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ يـهـبـ لـعـبـدـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، فـيـقـولـ : حلـلـنـيـ مـنـ ضـرـبـيـ إـيـاـكـ ، وـمـنـ كـلـ مـاـ كـانـ مـنـيـ إـلـيـكـ وـمـمـاـ أـخـفـتـكـ وـأـرـهـبـتـكـ فـيـحـلـلـهـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ

(٢) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٣٦١ .

(٣) المقنع : ١٦١ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٥ ، وأوردـهـ فيـ الحـدـيـثـ ٤ـ منـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ منـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ .

(١) مضـىـ فيـ الحـدـيـثـ ١ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٢) يـأـتـيـ فيـ الحـدـيـثـ ٣ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

٣ - الفقيـهـ ٣ : ١٤٦ / ٦٤٤ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ وـذـيـلـهـ فيـ الحـدـيـثـ ٦ـ منـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ منـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ .

حلَّ رغبةٌ فيما أعطاه ، ثُمَّ إنَّ المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلالٌ هي ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماليه لمولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك ، ثُمَّ قال (عليه السلام) : قل له فليرد عليه ، فإنه لا يحلُّ له ، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> .

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

١٠ - باب أنَّ من اشتريَ أُمَّةً وجبَ عليهِ استبراؤها بحيفَةٍ ، وإنْ كانت لا تحيض وهي في سنِّ من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً ، وكذا يُجب الاستبراء على من أراد بيعها

[ ٢٣٦٢٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية لم يكن صاحبها يطؤها يستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ،

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨٠٨ .

(٢) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديدين ١ ، ٢ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٤ من أبواب العتق ، وما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٧٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ ، وفي الباب ٨١ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ٦ من أبواب المكتبة .

قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٢٣ ] ٢ - وعن علي ، عن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : وقال في رجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

[ ٢٣٦٢٤ ] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ، ويحاف عليها الحبل ؟ قال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

[ ٢٣٦٢٥ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٣ / ٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٢ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب نكاح الإمام .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسَّت . . . الحديث .

أقول : هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر ، وإنما لوجب اعتزالها خمسة وأربعين يوماً كما مر<sup>(١)</sup> ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٢٦ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّنَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ .

ورواه في ( العلل ) كما يأتي<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن القاسم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٢٧ ] ٦ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) أنه قال : تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحية ، وإن كانت لا تحيض بخمسة وأربعين يوماً .

[ ٢٣٦٢٨ ] ٧ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يشتري الجارية

(١) مر في الحديدين ١ ، ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٨٢ / ١٣٤٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٢ / ٧٥٩ .

٦ - قرب الإسناد : ٦٤ .

٧ - قرب الإسناد : ١١٣ .

فيفعل عليها أ يصلح بيعها من الغد ؟ قال : لا بأس .

أقول : هذا مخصوص بالتى يسقط استبراؤها ، أو يكون المشتري ثقة بستبرؤها ، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .

## ١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ، ومن أخبر الثقة باستبرائهما ، ومن اشتريت وهي حائض إلا زمان حيضها

[ ٢٣٦٢٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن أبي أيوب <sup>(١)</sup> ، عن ابن بكير ، عن هشام ابن الحارث ، عن عبدالله بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام) : العجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك ، أو قد يئست من الحيض ، قال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

[ ٢٣٦٣٠ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الأمة من رجل ، فيقول : إني لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها . . . الحديث .

(١) يأتي في البابين ١٠ ، ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

### الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٧٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) «عن ابن أبي أيوب» ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ..

[ ٢٣٦٣١ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> قلت : أرأيت إن ابتعاجارية<sup>(٢)</sup> وهي ظاهر و Zumum صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت ؟ قال : إن كان عندك أميناً فمسها ، وقال : إن الأمر شديد ، فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .

[ ٢٣٦٣٢ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت أيستبرىء رحمها بحيبة أخرى أم تكفيه هذه الحيبة ؟ قال : لا ، بل تكفيه هذه الحيبة ، فإن استبرأها بحيبة أخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

[ ٢٣٦٣٣ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أن لم يمسها منذ طمت عنده وظهرت ، قال : ليس جائزًا أن تأتيها حتى تستبرئها بحيبة ، ولكن يجوز ذلك <sup>(١)</sup> ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ ، و يتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) في المصدر زيادة : عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتز بها شهراً إن كانت قد مُست .

(٢) في المصدر : قال : أرأيت إن ابتعها .

٤ - الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٨ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٥ - الفقيه ٣ : ١٣٤٦ / ٢٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : لك .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن القاسم<sup>(٣)</sup> .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح<sup>(٥)</sup> .

## ١٢ - باب حكم وطء الأمة التي تُشتري وهي حامل

[ ٢٣٦٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الأمة الحبلية يشتريها الرجل؟ فقال : سُئلَ عن ذلك أبي (عليه السلام) فقال : أحلَّتها آية<sup>(٦)</sup> ، وحرمتها أخرى ، وأنا ناهٍ عنها نفسي و ولدي ، فقال

(٢) علل الشرائع: ١/٥٠٣ .

(٣) التهذيب: ٨/٢١٢ . ٧٥٩

(٤) مر في الحديثين ٢ ، ٣ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ٦ ، ويأتي ما يدلّ على أن من اشتري أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب ، في الباب ٧ من أبواب النكاح العبيد والإماء .

### الباب ١٢

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٧٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد .

(١) لعل الآية التي أحلَّتها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون ٢٣ : ٥ ، ٦] والتي حرمتها قوله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، [الطلاق ٦٥ : ٤] . ويأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون إدحاماً نسخت الأخرى ، وأنه (عليه السلام) لم يبين ذلك للتفقة ، وأنه أشار إلى البيان حيث نهى نفسه وولده ، ويفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص ، فتدبر «منه ره» .

الرجل : أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك .

[ ٢٣٦٣٥ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمیعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلن ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

[ ٢٣٦٣٦ ] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، ما يحل له منها ؟ قال : ما دون الفرج . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنووا إلا مع التراضي وحكم الأخوة

[ ٢٣٦٣٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية قوله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجه إلى

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) يأتي في البابين ٥ ، ٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

#### الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢١٩ / ٥ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به .

مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٣٨ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبو عبد الله ( عليه السلام ) يقول : أتي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بسببي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة<sup>(١)</sup> نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم ، فلما قدموا على النبي ( صلى الله عليه وآله ) سمع بكاءها فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها فأتي بها ، وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٣٩ ] ٣ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه أشتريت له جارية من الكوفة ، قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه ، فقال لها أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ألكِ أُمّ ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فرّدت ، وقال : ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٩٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٨ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٧٣ / ٣١٤ .

(١) الجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرروا على المدينة ( معجم البلدان ٢ : ١١١ ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٥٩٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٢١٩ / ٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٦٤٠ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة ولدتها ؟ فقال : لا ، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأله أبو عبد الله ( عليه السلام ) وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٤١ ] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ، فقال : إن كانت قد استغنت عن أبويتها فلا بأس .

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

## ١٤ - باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق

[ ٢٣٦٤٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ٧٣ / ٣١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٢١٨ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٧ / ٦٠٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٣ / ٣١٢ .

٥ - الكافي ٥ : ٢١٩ / ٤ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء ؟ فقال : لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٤٣ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل شارك رجلاً في جارية ، فقال : إن ربحت فلك ، وإن وضعتك فليس عليك شيء ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل .

و بإسناده عن الحسين بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٤٤ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحدّ ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله .

[ ٢٣٦٤٥ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : رجل يدل الرجل على السلعة

(١) التهذيب ٧ : ٧١ / ٣١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٨١ / ٣٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٣ / ٢٨٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ١٠٤٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٨١ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٤ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود .

٤ - الفقيه ٣ : ٦١٢ / ١٣٩ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الشركة .

ويقول : اشترها ولي نصفها ، فيشتريها الرجل وينقد من ماله ، قال : له نصف الربع ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء ، قال : نعم ، عليه الوضيعة كما يأخذ الربع .

أقول : هذا مخصوص بصورة عدم الشرط ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً<sup>(١)</sup> ، وتقدم أيضاً ما يدل على حكم بيع الآبق في شرائط البيع<sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي

[ ٢٣٦٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: سأله عن الشرط في الإمام لا تباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) وذكر مثله ، إلا أنه قال : فهو باطل<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه .

### الباب ١٥ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢١٢ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الشفعة .

(١) التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٨٩ .

[ ٢٣٦٤٧ ] ٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدَ ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اشترى جَارِيَةً وَشَرْطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ ، قَالَ : يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرْطَ لَهُمْ .

وباسناده عن عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرَ ، وَعَلَى أَبْنَ حَدِيدَ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ مُثْلِهِ ، وَزَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى لِزُومِ الشَّرْطِ عَموماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup> ، وتقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

## ١٦ - باب حكم من اشتري عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما

[ ٢٣٦٤٨ ] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى حَبِيبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشترى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدًا ، فَقَالَ لِلْمُشَتَّرِي : اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شَتَّى ، وَرَدَ الْآخَرُ ، وَقَدْ قَبضَ الْمَالُ ، وَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشَتَّرِي فَأَبْقَ أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ قَالَ : لِيَرْدَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا ، وَيَقْبَضُ

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٩ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٤) يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

نصف الثمن مما أعطى من البيع<sup>(١)</sup> ، ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجده اختار أيهما شاء ، ورد النصف<sup>(٢)</sup> الذي أخذ ، وإن لم يوجد كان العبد بينهما ، نصفه للبائع ، ونصفه للمبتاع .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن (علي بن إبراهيم ، عن هاشم)<sup>(٤)</sup> ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب نحوه<sup>(٦)</sup> .

أقول : وجّهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدين<sup>(٧)</sup> .

## ١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك ، ومن اشتري أمة فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة

[ ٢٣٦٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) في الفقيه : البائع (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : الآخر (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٧٢ / ٣٠٨ .

(٤) في التهذيب : إبراهيم بن هاشم .

(٥) التهذيب ٧ : ٨٢ / ٣٥٤ .

(٦) الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٣٠ .

(٧) راجع المختلف : ٣٨٢ .

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢١٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من أبواب ٢٢ من أبواب حد الزنا ، وأورد =

إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها ؟ قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ، ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول ، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر ، لأنَّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل ؟ قال : ذلك له ، وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، قوله : وتقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها ، حمله أكثر الأصحاب على أنه أحبلها<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماماء<sup>(٤)</sup> .

---

= صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النكاح المحرم .

(١) التهذيب ٧٢:٧:٣٠٩.

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الشركة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، وفي الأحاديث ٢ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

(٣) راجع المختلف : ٣٨٣ ، والمسالك ١ : ١٦٨ ، وشرائع الإسلام ٢ : ٦٠ ، والإيضاح ٤٣٧ : ١ .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٧ ، وفي الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

## ١٨ - باب حكم المملوكيين المأذون لهم إذا اشتري كلّ منهما صاحبه من مولاه

[ ٢٣٦٥٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في رجلين مملوكيين مفروض إليهما يشتريان وبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعود إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرف إلى مكانهما ، وتشبت كلّ منهما بصاحبها ، وقال له : أنت عبدي قد اشتريتني من سيدك ، قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فائيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواءً ، وافترقا سواءً ، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالسابق هو له إن شاء باع ، وإن شاء أمسك ، وليس له أن يضربه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه ، إلى قوله : فهما رد على مواليهما<sup>(٣)</sup> .

### الباب ١٨ فيه حديثان

١- الكافي ٥ : ٣ / ٢١٨ .

(١) في التهذيبين : أبي خديجة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٢ / ٣١٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٢ / ٢٧٩ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠ / ٣٢ .

[ ٢٣٦٥١ ] ٢ - قال الكليني ، والشيخ : وفي رواية أخرى : إذا كانت المسافة سواءً يقع بينهما ، فأيهما وقعت القرعة به كان عبده .

أقول : وجه الجمع أنه إن اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعة ، وإن علم الاقتران بطل العقدان ، لأن الفرض شراء كل منهما لنفسه .

### ١٩ - باب أنَّ العبد إِذَا سُأْلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَشَرَطَ لَهُ مَالًا لِزَمْهَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَلَا

[ ٢٣٦٥٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت قلت لموالي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة عشر درهم ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل مثله<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٢١٨ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٧٣ / ٣١١ .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب العتق .

(١) الكافي ٥ : ٢١٩ / ٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٢١٩ / ١ .

[ ٢٣٦٥٣ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع المملوـك ويـشترط أن يجعل عليه شرطاً<sup>(١)</sup> ، قال : يجوز .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠ - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقـيها ومحسـنـتها دون العورـة ، وحكم المسـنـ

[ ٢٣٦٥٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الرـجـلـ يـعـتـرـضـ الـأـمـةـ لـيـشـتـرـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـحـاسـنـهـ وـيـمـسـهـ مـاـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ إـلـيـهـ .ـ

ورواه الصـدـوقـ بإـسـنـادـهـ عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ حـمـزةـ ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .ـ

[ ٢٣٦٥٥ ] ٢ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عنـ حـبـيـبـ بـنـ الـمـعـلـىـ الـخـثـعـمـيـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ)ـ .ـ

٢ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ١٣٨ـ /ـ ٦٠٣ـ .ـ

(١)ـ فـيـ التـهـذـيبـ :ـ شـيـئـاـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .ـ

(٢)ـ التـهـذـيبـ ٧ـ :ـ ٦٨ـ /ـ ٢٩١ـ .ـ

### الـبـابـ ٢٠ـ فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٧ـ :ـ ٧٥ـ /ـ ٣٢١ـ .ـ

(١)ـ الفـقـيـهـ ٤ـ :ـ ١٢ـ /ـ ٩ـ .ـ

٢ - التـهـذـيبـ ٧ـ :ـ ٢٣٦ـ /ـ ١٠٢٩ـ .ـ

السلام) : إني اعترضت جواري المدينة فامذيت؟ فقال : أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، وأما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه .

[ ٢٣٦٥٦ ] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحارث ، عن عمران الجعفري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا أحب للرجل أن يقلب إلا جارية يريد شراءها .

[ ٢٣٦٥٧ ] ٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن الحسن ابن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها .

## ٢١ - باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه

[ ٢٣٦٥٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن حادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليه بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا ، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فيباعه أحب إلى .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣٠ .

٤ - قرب الإسناد : ٤٩ .

٢٢ - بَابُ أَنَّ مِنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيْوَانٍ وَشَرْطُ الرَّأْسِ وَالْجَلْدِ بِمَا لَهُ وَلَمْ يَرِدْ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرْطٌ ، وَأَنَّ مِنْ بَاعٍ وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ كَانَ شَرِيكًا بِقِيمَةِ ثَنِيَّاهُ<sup>(\*)</sup> ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيعَ جَزءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيْوَانِ

[ ٢٣٦٥٩ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ شَعْرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةِ الْغُنْوَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ شَهِدَ بِعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ بَاعٌ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرَاهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجَلْدِ ، فَقَضَى أَنَّ الْبَعِيرَ بِرَبِّهِ فَبَلَغَ ثُمَنَهُ<sup>(١)</sup> دِنَانِيرٍ ، قَالَ : فَقَالَ : لِصَاحِبِ الدِّرَاهَمَيْنِ خَمْسٌ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ فَلَيُسَلِّمَ لَهُ ذَلِكُ ، هَذَا الضرَارُ ، وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخَمْسُ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٦٦٠ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِيلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحدهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِعِيرًا ، وَاسْتَثْنَى الْبَيْعَ<sup>(١)</sup>

## الباب ٢٢

### فيه ٣ أحاديث

\* - الثُّنْيَا: الاستثناء (الصحاح - ثُنِيٌّ - ٦ : ٢٢٩٤) .

١ - التَّهذِيب ٧ : ٧٩ ، ٣٤١ ، والكافِي ٥ : ٢٩٣ / ٤ .

(١) في نسخة: ثمانية (هامش المخطوط) .

(٢) التَّهذِيب ٧ : ٨٢ / ٣٥١ .

٢ - التَّهذِيب ٧ : ٨١ / ٣٥٠ .

(١) في الكافي: البائع (هامش المخطوط) . والبَيْعُ: البائع (القاموس المحيط - بَيْعٌ - ٣) :

الرأس أو الجلد ، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريك في البعير على قدر الرأس والجلد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله .

[ ٢٣٦٦ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدّمت في إساغ الوضوء<sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي ( عليهم السلام ) أنه قال : اختصم إلى علي ( عليه السلام ) رجلان أحدهما باع الآخر بغيرها واستثنى الرأس والجلد ، ثمّ بدا له أن ينحره ، قال : هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد .

أقول : وأما بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدّم ما يدلّ عليه في مواضع<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي الشفعة<sup>(٤)</sup> ، وفي الشركة<sup>(٥)</sup> ، وغيرها<sup>(٦)</sup> .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٤ / ١ .

٣ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٤٣ / ١٥٣ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدّم في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ من الباب ٧ من أبواب الشفعة .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشركة .

(٦) يأتي في الباب ١٨ من أبواب العنق ، وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد .

## ٢٣ - باب حكم من اشتري أمة سرقت من أرض الصلح أو غيرها

[ ٢٣٦٦٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن مسكين السمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلح ؟ قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسرًا ، قلت : جعلت فداك فإنه مات ومات عقبه ، قال : فليستسعها<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٦٣ ] ٢ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل ، وإن لم يعلم فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الباب ٢٣

#### فيه حديثان

١ - التهذيب ٧: ٨٣ / ٣٥٥

(١) استسعيت العبد : إذا سمحت له بالعمل ليحصل ثمن رقبته فیتحرر ، انظر (الصحاح- سعى - ٦ : ١٣٧٧) .

٢ - قرب الإسناد : ١١٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع ، ونحوه عن المسائل في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) يأتي في البابين ٨٢ ، ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

**٢٤ - باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع إعسار مولاهما أو موته ولا مال له سواها ، وإن من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها فلا شيء للبائع**

[ ٢٣٦٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه<sup>(١)</sup> أخذ ولدها منها فيبعت وأدى ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد مثله<sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٦٥ ] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن أم الولد تبع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

الباب ٢٤  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٣ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦٢ ، وأورده في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستيلاد .

(١) في المصدر : عنها .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٥٩ .

[ ٢٣٦٦٦ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرار (١) قال : سأله عن أم الولد ؟ قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وحدها حد الأمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢) .

أقول : المراد تباع في ثمن رقتها كما مر (٣) ، أو مخصوص بالتي مات ولدتها ذكره الشيخ (٤) ، وغيره (٥) .

[ ٢٣٦٦٧ ] ٤ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية يطؤها فولدت له أولاداً فمات ولدتها ، قال : إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدتها من نصيبيه .

[ ٢٣٦٦٨ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن القصري ، عن خداش ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : وإن كان ولدتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدتها بيعت في الميراث إن شاء الورثة .

[ ٢٣٦٦٩ ] ٦ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن

٣ - الكافي ٦ : ١٩١ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستيلاد .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٢ / ٢٩٤ .

(٣) مر في الحديدين ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٤) راجع الاستبصار ٤ : ١١ / ٣٤ .

(٥) راجع روضة المتقين ٦ : ٣٤٧ .

٤ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاد .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٤٤ / ٨٠ ، وأورد نحوه في ذيل الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٥٢ / ٨٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الشركة .

أبي علي ابن راشد قال : قلت له : إن رجلاً اشتري ثلاث جوار، قوم كل واحدة قيمة ، فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن ، فقال البيع : لك عليّ نصف الربع ، فباع جاريتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربع فيما باع ، وليس عليه فيما أحبل شيء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاستيلاد<sup>(١)</sup> .

**٤٥ - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه واعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الأمر كل يقول :**  
**اشتري بمالي**

[ ٢٣٦٧٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن عبد لقون مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم ، فقال : اشتربها نسمة وأعتقها عني وحجّ عني بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحجّ عن الميت فحجّ عنه ، ويبلغ ذلك مواليه أبيه ومواليه وورثة الميت جمِيعاً فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالى العبد<sup>(١)</sup> المعتق إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أما الحجّة فقد مضت

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاد .

## الباب ٤٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ٢٣٥ .

(١) في نسخة : موالى عتق العبد (هامش المخطوط) .

بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري أباًه من أموالهم كان له رقاً .  
وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صالح بن رزين<sup>(٣)</sup> .

أقول : حمله بعض الأصحاب على أن موالي العبد أنكروا البيع<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦ - باب حكم ما لو أقرَّ ببيع عبده ثم مات ، فأقرَّ العبد بالعيودية للوارث

[ ٢٣٦٧١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : كان لعمي غلام فأيقن فأتني الانبار فخرج إليه عمي ثم رجع ، فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ قال : بعنته ، فمكث ما شاء الله ثم إنّ عمّي مات فجاء الغلام ، فقال : أنا غلام عمك ، وقد ترك عمّي أولاداً صغاراً ، وأنا وصيّهم ، فقلت إنّ عمّي ذكر أنه باعك ، فقال : إنّ عمك كان لك مضاراً ، وكره أن يقول لك فتشمت به ، وأنا والله غلام بنيه ، فقال : صدق عمك ، وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤٣ / ٩٤٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٦٢ / ٢٠ .

(٤) راجع المختلف : ٣٨٥ .



Books.Rafed.net

## **أبواب السلف**

**١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف**

[ ٢٣٦٧٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول والعرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنه نقله عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله )<sup>(٣)</sup> .

---

## **أبواب السلف**

**الباب ١**  
فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٩٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧ / ١١٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٣ / ١٩٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧ / ١١٥ .

[ ٢٣٦٧٣ ] ٢ - وبالإسناد عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان<sup>(١)</sup> والجذعان<sup>(٢)</sup> وغير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس به . . . الحديث .

[ ٢٣٦٧٤ ] ٣ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

[ ٢٣٦٧٥ ] ٤ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس - إلى أن قال : - والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٢٢١ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ ونحو قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الثنيان : جمع ثني ، وهو في الظلف والحاfer ابن السنة الثالثة ، وفي الخف ابن السنة السادسة ( الصحاح - ثني - ٦ : ٢٢٩٥ ) .

(٢) الجذعان : جمع جذع ، وهو أصغر من الثناء وهو من ولد الشاة في السنة الثانية ، ومن البقر والحاfer في السنة الثالثة ، ومن الإبل في السنة الخامسة . ( الصحاح - جذع - ٣ : ١١٩٤ ) .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٢٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٧ / ٢٣٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٨ .

[ ٢٣٦٧٦ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع ؟ قال : يسمى شيئاً مسمى إلى أجلٍ مسمى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٧٧ ] ٦ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

[ ٢٣٦٧٨ ] ٧ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الحيوان ؟ فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

[ ٢٣٦٧٩ ] ٨ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الحيوان ؟ قال : ليس به بأس . . . الحديث .

[ ٢٣٦٨٠ ] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته ، فإن

٥ - الكافي ٥ : ١٨٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩ / ١٢٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٢٠ / ٤ .

٧ - الكافي ٥ : ٢٢٢ / ١١ .

٨ - الكافي ٥ : ٢٢٠ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ٤١ / ١٧٤ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

وفيته وإنما فانت أحق بدرارهمك .

[ ٢٣٦٨١ ] ١٠ - وعنه ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتعة إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

ورواه الصدوق بإسناده عن زراة مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٨٢ ] ١١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

[ ٢٣٦٨٣ ] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : لا بأس باستقراض الخبز ، ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين ، والقلتين<sup>(١)</sup> بالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> وخصوصاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى جواز السلف في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعم والعلف

١٠ - التهذيب ٧ : ٤١ / ٤١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٨٧ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ١٠٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الدين .

(١) « والقلتين » ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٥ ، ٦ ، من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ ، ٨ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

والتمر والثمر والصفر والبطيخ والعنب<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ٢ - باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء ، وحكم شراء الغنم وشرط البدل

[ ٢٣٦٨٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ، ومرة التاوي<sup>(١)</sup> ، ومرة المهزول ، اشتره معاينة يدأ بيد .

قال : سأله عن السلف في روايا الماء ؟ فقال : لا تقربنها<sup>(٢)</sup> فإنه يعطيك مرة ناقصة ، ومرة كاملة ، ولكن اشتراها معاينة ، فهو<sup>(٣)</sup> أسلم لك قوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر<sup>(٤)</sup> .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٧ ، من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود ، وفي الحديثين ١٩ ، ٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .

### الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٢٢ / ١٢ .

(١) التاوي : الهالك (القاموس المحيط - توئي - ٤ : ٣٠٩) .

(٢) «تقربنها» ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : فهذا (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٥ / ١٩٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٦٨٥ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الحلب<sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز .

أقول : وتقديم ما يدلّ على اشتراط الضبط بالوصف<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يتحمل الزيادة والنقصان كالدباس والحداد

[ ٢٣٦٨٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ قال : يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم . . . الحديث .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٦٨٧ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم

(٥) الفقيه ٣ : ١٦٧ / ٧٣٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ .

(١) في المصدر : محمد بن حباب الجلاب .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢٢٠ / ٥ .

الأنصاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

[ ٢٣٦٨٨ ] ٣ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع<sup>(١)</sup> مكان الثاني ، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلـى ، قال : لا بأس .

[ ٢٣٦٨٩ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به ؟ قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٩٠ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٢٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الرابع : من الغنم في السنة الرابعة ، ومن البقر والحافر في السنة الخامسة ، ومن الخف في السنة السابعة (الصحاح - ربع - ٣ : ١٢١٤) .

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ١٩٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧ / ١١٤ .

٥ - الكافي ٥ : ١ / ١٨٤ ، والتهذيب ٧ : ٢٧ / ١١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٧ / ٧٤٠ .

[ ٢٣٦٩١ ] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ ؟ قَالَ : يَسْمَى شَيْئًا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[ ٢٣٦٩٢ ] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجُلٌ اشْتَرَى الْجَلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup> .

أَقُولُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيِينِ الْأَجْلِ وَإِنْ كَانَ مَتَعَدِّدًا .

[ ٢٣٦٩٣ ] ٨ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلْدِ

٦ - الكافي ٥ : ٤ / ١٨٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩ / ١٢٣ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٨ / ١٢٠ .

(١) الكافي ٥ : ١٠ / ٢٢١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٣٠ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤١ / ١٧٦ .

الذي أنت فيه؟ قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

وسأله عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ، وعن السلف في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم؟ فقال : لا بأس به .

أقول : تقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، ثم إن ما تقدم<sup>(٣)</sup> من جواز بيع ما ليس عنده حالاً لا ينافي هذه الأحاديث لأنها تدل على اشتراط الأجل مع إرادة السلف ، لا مع إرادة الحلول وهو ظاهر .

#### ٤ - باب جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل

[ ٢٣٦٩٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسينية رطل بهذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطاً حتى يستوفي ما يشتري؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام العقود .

#### الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٣٩ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع .

محبوب مثله ، إلا أنه قال : الخمسين رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول  
الأجل وإن كان معدوماً وقت العقد

[ ٢٣٦٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الشیخ بایسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٦٩٦ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ بـاعـ بـيـعـاـ ليسـ عـنـدـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـضـمـنـ الـبـيـعـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

. ١٣ / ٢٢٢ : ٥) الكافي (١)

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥  
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٠٠ / ٢

. ١١٧ / ٢٧ : ٧) التهذيب (١)

. ٨ / ٢٠١ : ٥ - الكافي

<sup>١)</sup> التهذيب ٧ / ٢٨ : ١١٨ .

[ ٢٣٦٩٧ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس (عنه) زرع ولا طعام )<sup>(١)</sup> ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضممه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضاً وعجز عن بعض ، أيصلح<sup>(٢)</sup> لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان نحوه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد<sup>(٤)</sup> .  
وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٦٩٨ ] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلتا أحدهما : إني رجل قصاب ، وإنني أبيع المسوك<sup>(٦)</sup> قبل أن يذبح<sup>(٧)</sup> العتم ، قال : ليس به بأس ، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط مثله<sup>(٨)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ١٨٥ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : أيجوز ذلك (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤١ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤١ / ١٧٢ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٨ / ١٢٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٠١ / ٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع .

(١) المسوك : جمع مسک ، وهو الجلد (الصحاح - مسک - ٤ : ١٦٠٨) .

(٢) في التهذيب : أذبح .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٨ / ١١٩ .

[ ٢٣٦٩٩ ] ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل ، فقال لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبيهه في غير زمانه ، فلا بنبغي شراء ذلك حالاً .

[ ٢٣٧٠٠ ] ٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً وليس عند الرجل منه شيء ، قال : لا بأس به إذا وفى بالوزن الذي اشترط له .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٠١ ] ٧ - وعنه ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٩ / ٢١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٨٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٩ / ٨١٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٨٩ .

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

## ٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن

[ ٢٣٧٠٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٠٣ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم<sup>(٢)</sup> من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى؟ إلى أن قال : - فقال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

---

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٨٥ . ٢ / ١٨٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨ / ٢١ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٦ . ١٠ / ١٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ابن أبي عمير ، بدل (ابن محبوب) .

(٢) المخاتيم : جمع مختوم ، وهو الصاع (القاموس المحيط - ختم - ٤ : ١٠٤) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٩ / ١٢٤ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله<sup>(٤)</sup>.

[٤ ٢٣٧٠] ٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ فقال : تسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ... الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي شرائط البيع<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهة

[٥ ٢٣٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا بأس بالسلف<sup>(١)</sup> ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله<sup>(٢)</sup> .

(٤) الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٧٣٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٦ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ٤ ، ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٩ / ٢٦٥ .

(١) في الفقيه : بسلف .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٧ / ٧٣٩ .

[٢٣٧٠٦] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن<sup>(١)</sup> رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

[٢٣٧٠٧] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا ينبغي للرجل إسلام السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن  
لوشاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الربا<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٤ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الربا .

(١) في نسخة من الاستبصار : في (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب الربا .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٧ / ٧٣٧ .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٠ / ١٥ .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٧ / ٤١٥ .

(٥) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الربا .

## ٨ - باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف

[ ٢٣٧٠٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل فامر إسماعيل يسأله ؟ فقال : لا بأس بذلك فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال : إنني كنت أمرت فلاناً فسألتك عنها فقلت : لا بأس ، فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسد ، فقال : لا تفعله فإني أوهمت .

أقول : النهي عن ذلك هنا والاعتذار بالوهم وجهه التقية .

[ ٢٣٧٠٩ ] ٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يباع الدين بالدين .

Books.Rafed.net

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup> .

أقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة ، ويحتمل اتحاد الجنس ، ويحتمل إرادة بيع دين في ذمة زيد بدين في ذمة عمرو وغير ذلك .

### الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨٦ .

٢ - التهذيب ٦ : ٤٠٠ / ١٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الدين .

(١) في الكافي : طلحة بن يزيد .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٠٠ .

[ ٢٣٧١٠ ] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن السلم في الدين ؟ قال : إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا وكذا فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الصرف<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٩ - باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه إذا تراضياً وطابت أنفسهما

[ ٢٣٧١١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسلم في وصف<sup>(٤)</sup> أسنان معلومة ولو نعلم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

[ ٢٣٧١٢ ] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ الحـكمـ ، عنـ

٣ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصرف .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام العقود .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض .

### الباب ٩

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٢١ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ٤٦ / ٢٠٠ .

(١) في التهذيب : وصفاً (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٦ / ١٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب =

علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن السلم في الحيوان ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ،  
عن أبي بصير<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧١٣ ] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع<sup>(١)</sup> مكان الثاني ، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلـ ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[ ٢٣٧١٤ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل أسلف في وصف أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه ؟ قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس - إلى أن قال : - ولا يأخذ دون

= ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢ / ١٧٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٧٣٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٢٠ / ٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : جداعاً ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦ / ١٩٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٢١ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

[٢٣٧١٥] ٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثاني ؟ فقال له : أبطيبة نفس من صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس .

[٢٣٧١٦] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن أنفاس ، عن عمرو ابن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأيت عنده رجلاً يسأله وهو يقول له : إن لي أخاً يسلف في<sup>(١)</sup> الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن ؟ فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بل ، قال : فلا بأس . . . الحديث .

[٢٣٧١٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> عن الرجل يكون لي عليه جلة<sup>(٢)</sup> من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فيكون لي جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ، قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكم .

**ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،**

٥ - الكافي ٥ : ٢٢٢ / ١٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٤١ / ١٧ ، وعلق المصنف هنا : هذا في الذبائح (بخطه) .

(١) كذا في الأصل بخط المصنف ، وكتب فوق (في) : «من» بخط آخر.

٧ - الفقيه ٣ : ١٦٤ / ٧٢٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١١ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في موضع التهذيب : أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الجلة : وعاء التمر (الصحاح - جل ٤ : ١٦٥٨) .

عن (٣) علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب مثله (٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (٥) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله (٦) .

[ ٢٣٧١٨ ] ٨ - و عنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سُئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولو ن معلوم ثم يعطي فوق شرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصرف (١) ، وفي الصدقة (٢) ، وغير ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى (٤) .

## ١٠ - باب حكم بيع المتع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به

[ ٢٣٧١٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(٣) في نسخة من التهذيب : و . . . ( هامش المخطوط ) .

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٤ / ٧ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٠١ / ٤٥١ .

(٦) التهذيب ٦ : ٢٠٢ / ٤٥٥ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤١ / ١٧٣ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الصدقة .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا .

(٤) يأتي في البابين ٢٠ ، ٣٢ من أبواب الدين .

### الباب ١٠

فيه حديثان

= ١ - التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ ، وعن التهذيب في الحديث ١٢

صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعله .

[ ٢٣٧٢٠ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل آخر ، فقال للرجل : إنطلق فاستوف كركك ؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام العقود<sup>(١)</sup> .

**١١ - باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال ، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت**

Books.Rafed.net

[ ٢٣٧٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن

= من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٩ / ٥ ، وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

الباب ١١  
فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٢١ / ٨ .

يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شرطهم<sup>(١)</sup> ، ولا يأخذون فوق شرطهم ، والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

ورواه الصدوق والشيخ كما مر<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه ، إلى قوله : من الغنم دراهم<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٢٢ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يسلم في الطعام - إلى أن قال : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أبيصلح أن أخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٢٣ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ؟ قال : يأخذه فإنه حلال . . . الحديث .

(١) في التهذيب : شروطهم ( هامش المخطوط ) .

(٢) مرفق في الحديث ٤ من الباب ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢١ / ٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٥ / ٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٨ / ١٢٢ .

٣ - الكافي ٥ : ١٨٥ / ٤ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[ ٢٣٧٢٤ ] ٤ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، وزاد : قلت : فإنَّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ، قال : وإن فعل فإنه حلال .

[ ٢٣٧٢٥ ] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم الدرهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منه ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ كالذى قبله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٢٦ ] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيناً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه ؟ قال : نعم يسمى كذا وكذا وكذا صاعاً .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٢٧ ] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ،

٤ - التهذيب ٧ : ٢٩ / ١٢٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ١٨٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٠ / ١٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٥٢ .

٦ - الكافي ٥ : ٧ / ١٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣١ / ١٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٦ / ٢٥٤ .

٧ - الكافي ٥ : ١٠ / ١٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ  
قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دِرَاهِمَهُ<sup>(١)</sup> فِي خَمْسَةِ  
مَخَاتِيمٍ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا  
يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ ، فَسَأَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ  
نَصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَتَهُ أَوْ أَقْلَفَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ  
الْطَّعَامِ دِرَاهِمٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

وَالزَّعْفَرَانَ يَسْلُمُ فِيهِ الرَّجُلُ دِرَاهِمٌ فِي عَشْرِينَ مَثْقَالاً أَوْ أَقْلَفَ مِنْ ذَلِكَ  
أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانَ أَنْ يُعْطِيهِ جَمِيعَ مَالِهِ  
أَنْ نَصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَتَهُ أَوْ ثُلُثِيَّتَهُ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ<sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٢٨ ] ٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ  
يَسْلُفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ إِلَيَّ الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُنِي طَعَامٌ أُعْطِيَهُ بِقِيمَتِهِ دِرَاهِمٌ ؟  
قَالَ : نَعَمْ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي نسخة : دِرَاهِم ( هامش المخطوط ) .

(٢) فِي الفقيه زِيادة : دِرَاهِم ( هامش المخطوط ) .

(٣) التَّهذِيب ٧ : ٢٩ / ١٢٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٧٣٥ .

٨ - الكافي ٥ : ١٨٧ / ١٢ .

(١) هكذا في الكافي ، وليس قبله سند يُبني عليه ، والظاهر أن روایته عن سهل بن زید  
بالواسطة وهي عدّة من اصحابنا « منه » .

(٢) التَّهذِيب ٧ : ٣٠ / ١٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٥٣ .

[ ٢٣٧٢٩ ] ٩ - وعن علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس<sup>(١)</sup> .

أقول : يمكن حمل هذا على الاستحباب ، وكرامة البيع قبل القبض جمعاً بين الأحاديث ، ويمكن حمله على حصول الفسخ .

[ ٢٣٧٣٠ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن يعقوب ابن شعيب<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدرهم ، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ؟ قال : لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زراة مثله<sup>(٢)</sup> .

٩ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٢ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٤٩ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٧٣٤ .

(١) حديث يعقوب مؤيد للمطلوب «منه قوله» .

(٢) الكافي ٥ : ١٨٦ / ٨ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٣١ ] ١١ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي - قال: كتبت إليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه ، قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب : يجوز ذلك عن تراضي منهما ، إن شاء الله .

وعنه ، عن علي بن محمد قال : كتبت إليه وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٣٢ ] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمتها دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ، لأنّ الأصل الذي يشتري<sup>(١)</sup> به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم .

وسأله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

Books.Rafed.net

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٣٣ ] ١٣ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣ / ١٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٧ / ٢٥٦ .

١١ - التهذيب ٦ : ٤٦٩ / ٢٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٤ / ١٩١ .

١٢ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الربا .

(١) في نسخة : اشتري (هامش المخطوط) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٨٢ / ١٢٣ .

١٣ - قرب الإسناد : ١١٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المضاربة

السلام ) قال : سأله وذكر مثله ، وزاد قال : وسألته عن رجل له على آخر كرَّ من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً ؟ قال : إذا تراضيَا فلا بأس .

[ ٢٣٧٣٤ ] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد ، عن عبدالله بن بکير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها<sup>(١)</sup> ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن بکير<sup>(٢)</sup> .

أقول : تقدّم الوجه في مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٣٥ ] ١٥ - وعنـه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علfe ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون .

أقول : تقدّم وجهه<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٣٦ ] ١٦ - وعنـه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال :

١٤ - التهذيب ٧ : ٣١ / ١٣١ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٧ .

(١) في الفقيه : ثمارها (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٨ .

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٧ : ٣٢ / ١٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٥٠ .

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من هذا الباب .

١٦ - التهذيب ٧ : ٣٢ / ١٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٥١ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه في =

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر <sup>(٢)</sup> مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب نحوه <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٣٧ ] ١٧ - وعنـه ، عنـ صفوان ، عنـ ابن مـسكنـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ لاـ بـأـسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـحـيـوـانـ إـذـاـ سـمـيـتـ الـذـيـ تـسـلـمـ فـيـهـ فـوـصـفـتـهـ إـنـ وـفـيـتـهـ إـلـاـ فـأـنـتـ أـحـقـ بـدـرـاـهـمـكـ .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ <sup>(٤)</sup> .

١٢ - بـابـ حـكـمـ مـنـ باـعـ طـعـامـاـ أوـ غـيرـهـ بـدـرـاـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ وـأـرـادـ عـنـدـ الأـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ بـدـرـاـهـمـهـ مـثـلـ مـاـ باـعـ بـهـاـ أوـ يـأـخـذـ Books.Rafed.net المشـتـريـ درـاـهـمـ وـيـشـتـريـ لـنـفـسـهـ

[ ٢٣٧٣٨ ] ١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ ،ـ بـإـسـنـادـهـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الحـلـبـيـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ رـجـلـ أـسـلـفـهـ درـاـهـمـ فـيـ

= الحديث ٧ من الباب ٩ ، واخرى في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) في التهذيبين : والتمر ، وفي الفقيه : أو التمر .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٤ / ٧٢٢ .

١٧ - التهذيب ٧ : ٤١ / ١٧٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٤ / ٧٢١ .

طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم وقال : اشترا لنفسك طعاماً واستوف حُقُّك ؟ قال : أرى أن تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه .

إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشترا بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه<sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلى قوله شراءه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٣٩ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشترا طعاماً واستوف حُقُّك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوْفِيه ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٤٠ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن

(١) الفقيه ٣ : ١٦٤ / ٧٢٥ ، وسنده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب .

(٢) الكافي ٥ : ١٨٥ / ٥ وفيه إلى : ولا تتولى أنت شراءه .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٢٩ وفيه إلى : ولا تتولى أنت شراءه .

٢ - الكافي ٥ : ١٨٦ / ٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٠ / ١٢٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٣ / ١٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٦ / ٢٥٥ .

يزيد ، عن خالد بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ؟ قال : لا تشره منه فإنه لا خير فيه .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقل ، والأول على ما إذا اشتراه كما باعه إياه<sup>(١)</sup> ، وحكم غيره بالجواز مع الكراهة<sup>(٢)</sup> . [ ٢٣٧٤١ ] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٤٢ ] ٥ - وعنده ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحناط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره ، فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قال : أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله<sup>(١)</sup> .

(١) راجع التهذيب ٣ : ٣٣ / ذيل حديث ١٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٧ / ٢٥٦ .

(٢) راجع المختلف : ٣٦٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٧ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٧ / ٢٥٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٦ .

[ ٢٣٧٤٣ ] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل باع بيعاً إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال له : يعني الذي اشتريت مني وحطَّعني كذا وكذا وأقاصك بمالي عليك ، أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

[ ٢٣٧٤٤ ] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ عـشـرـةـ دـرـاـهـمـ ، فـقـالـ : اـشـتـرـتـ لـيـ ثـوـبـاـ فـبـعـهـ وـاقـبـضـ ثـمـنـهـ فـمـاـ وـضـعـتـ فـهـوـ عـلـيـ ، أـيـحـلـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ تـرـاضـيـاـ فـلـاـ بـأـسـ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها

[ ٢٣٧٤٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زراوة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري طعام قرية بعينها ؟ قال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله<sup>(١)</sup> .

٦ - قرب الإسناد : ١١٤ .

٧ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٩ / ١٦٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٤ .

[ ٢٣٧٤٦ ] ٢ - وعنه ، عن ابن مسakan ، عن ابن حجاج الكرخي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : كُلَّ طعام اشتريته في <sup>(١)</sup> بيدر أو طسوج <sup>(٢)</sup> فأتى الله عليه فليس للمشتري إِلَّا رأس ماله ، ومن اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعًا فعلى صاحبه أن يؤديه .

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن الحجاج <sup>(٣)</sup> .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو الفسخ .

[ ٢٣٧٤٧ ] ٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وإن لم يسم قرية بعينها أعطاه من حيث شاء .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان <sup>(٤)</sup> .

Books.Rafed.net

٢ - التهذيب ٧ : ٣٩ / ١٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

(١) في نسخة من التهذيب : من ( هامش المخطوط ) .

(٢) الطسوج : كسفود : الناحية ( القاموس المحيط - طسوج - ١ : ٢٠٥ ) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٩ / ١٦٣ .

(٤) الكافي ٥ : ١٨٦ / ١١ .

# أبواب الدين والقرض

## ١ - باب كراهيته مع الغنى عنه

[ ٢٣٧٤٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تعودوا<sup>(١)</sup> بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الآيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٤٩ ] ٢ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه

## أبواب الدين والقرض

الباب ١  
فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٥ .

(١) في التهذيب : نعوذ (هامش المخطوط) .

(٢) الآيم : المرأة لا زوج لها (الصحاح - آيم - ٥ : ١٨٦٨) .

(٣) الكافي ٥ : ٩٢ / ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٨٣ / ٣٧٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٦ .

(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ الدِّينِ .

[٢٣٧٥٣] - قال : وقال علي (عليه السلام) : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ هُمْ بِاللَّيلِ وَذَلِّ بِالنَّهَارِ .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٣٧٥٤] - قال : وقال علي (عليه السلام) : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ ، وَمَهْمَّةٌ بِاللَّيلِ ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ .

ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن علي (عليهم السلام)<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام)<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٥)</sup> .

[٢٣٧٥٢] - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أراد

٣ - الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٦٧ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٢٧ ، وفيه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٤ - الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٦٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٥٢٧ .

(٢) في التهذيب : أبي القداح .

(٣) الكافي ٥ : ٩٥ / ١١ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٨٣ / ٣٧٦ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٦١ / ١٧١٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس ، وعن =

البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقن مجامعة النساء ، قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

[ ٢٣٧٥٣ ] ٦ - وفي ( العلل ) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ الْحَارِثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ دَرَاجَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ ، قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدُلُ الدِّينَ بِالْكُفْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ مُثْلِه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٥٤ ] ٧ - وفي ( العلل ) عن الحسين بن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قَالَ : لَا تَزَالْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ .

[ ٢٣٧٥٥ ] ٨ - وبهذا الإسناد عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ،

= طب الأئمة في الحديث ٥ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - علل الشرائع : ٥٢٧ / ٣ .

(١) الخصال : ٤٤ / ٣٩ .

٧ - علل الشرائع : ٥٢٨ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي بن أبي عثمان .

٨ - علل الشرائع : ٥٢٨ / ٦ ، وأورد ذيله عن الكافي والتهذيب والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال : يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين ، وإن لم يكن له حسنات أُلقي عليه من سيئات صاحب الدين . . . الحديث .

[ ٢٣٧٥٦ ] ٩ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان ، عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) أنَّ رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قال : ما الوجع إِلَّا (١) العين ، وما الجهد إِلَّا (٢) الدين .

[ ٢٣٧٥٧ ] ١٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : الدين رأية (١) الله عزَّ وجلَّ في الأرضين ، فإذا أراد أن يذلَّ عبداً وضعه في عنقه .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون ابن مسلم نحوه (٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٤) .

٩ - علل الشرائع : ٥٢٩ / ٩ ، والكافي ٥ : ١٠١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة ، وجع .

(٢) في نسخة زيادة : جهد ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

١٠ - علل الشرائع : ٥٢٩ / ١٠ .

(١) الرأية : العَلَمُ والقلادة التي توضع في عنق الغلام الأبق ( القاموس المحيط - روى - ٤ ) .

(٣٤٠) .

(٢) الكافي ٥ : ١٠١ / ٥ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب جواز الاستدابة مع الحاجة إليها

[ ٢٣٧٥٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : إنَّه ذُكْر لَنَا أَنَّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلِّ عليه النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وقال : صلوا على صاحبكم حتَّى ضمنهما عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : ذلك الحق ، ثم قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَعَظُّوا<sup>(١)</sup> وليردّ بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وعليه دين ، ومات الحسن ( عليه السلام ) وعليه دين ، وقتل الحسين ( عليه السلام ) ، وعليه دين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه<sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب<sup>(٣)</sup> .

ورواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن وهب مثله<sup>(٤)</sup> .

### الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ليتعاطوا ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٣ / ٣٧٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٦٩ .

(٤) علل الشرائع : ٥٩٠ / ٣٧ .

وعن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم نحوه<sup>(٥)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٢٣٧٥٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدِن على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما يقوت به عياله . . . الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٦٠ ] ٣ - عنه ، عن محمد بن أحمد<sup>BookRefed</sup> عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن المفضل بن سليمان<sup>(١)</sup> ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين (عليه السلام) ضيقاً فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة . . . الحديث .

(٥) علل الشرائع : ٥٢٨ / ٦ .

(٦) المحاسن : ٣١٨ / ٤٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) قرب الإسناد : ١٤٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٤ / ٣٨١ .

٣ - الكافي ٥ : ٩٦ / ٦ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفضل بن سليمان .

[ ٢٣٧٦١ ] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفِعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِنِّي لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ .

[ ٢٣٧٦٢ ] ٥ - وعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهُورِهِ إِلَّا وَعِنْهُ وَفَاءٌ ، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّهُ بِاللَّقْمَةِ وَاللَّقْمَتَيْنِ وَالتَّمَرَّةِ وَالتَّمَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دِينَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَيْسَ مَنَا مِنْ مَيْتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقْضِي فِي عَدَتِهِ وَدِينِهِ فَيَقْضِي عَدَتِهِ وَدِينِهِ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٦٣ ] ٦ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ ، عَنْ فَضَالَةٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : مَا أُحْصِيَ كُمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَنشِدُ :

فَإِنْ يَكُنْ يَا أُمِّيْمَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعُمَرَانَ بْنَ مُوسَى يَسْتَدِينُ

[ ٢٣٧٦٤ ] ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حَلَّهُ فَغَلَبَ فَلَيَسْتَقْرِضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٤ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٩٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٩٤ / ١٠ .

٧ - الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٧٠ .

[ ٢٣٧٦٥ ] ٨ - وبإسناده عن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ مع صاحب الدين حتَّى يؤدِّيه مالَم يأخذَه مما يحرمُ عليه .

[ ٢٣٧٦٦ ] ٩ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : لقد قبض رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) وإنَّ درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لأهله .

[ ٢٣٧٦٧ ] ١٠ - وعنَّه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) من طلب رزقاً حلالاً فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

[ ٢٣٧٦٨ ] ١١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( كشف المحة ) نقلاً من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قبض علي ( عليه السلام ) وعليه دين ثمانمائة ألف درهم ، فباع الحسن ( عليه السلام ) ضيعة له بخمسين ألف فقضاهما عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاهما عنه، وذلك أنه لم يكن يرزأ(١) من الخمس شيئاً وكانت تنبه نوائب .

[ ٢٣٧٦٩ ] ١٢ - وفيه نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر ( عليه السلام ) إنَّ الحسين ( عليه السلام ) قتل وعليه دين ، وإنَّ علي بن

٨ - الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٧٨ .

٩ - قرب الإسناد : ٤٤ .

١٠ - قرب الإسناد : ٥٦ .

١١ - كشف المحة : ١٢٥ .

(١) في المصدر : يذر .

١٢ - كشف المحة : ١٢٥ .

الحسين (عليه السلام) باع ضياعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضي دين الحسين (عليه السلام) وعudas كانت عليه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب جواز الاستدابة للحج والتزوّيج وغيرهما من الطاعات

[ ٢٣٧٧٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الميثمي ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم إنّه يتظر رزق الله غدوة وعشية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة<sup>(١)</sup> ، والحج<sup>(٢)</sup> ،  
وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

(١) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .  
وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس ،  
وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٦ من  
أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٦٤ من أبواب الذبح .

#### الباب ٣ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٧١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمام .

## ٤ - باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله

[ ٢٣٧٧١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كل ذنب يكرره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه ، أو يقضى صاحبه<sup>(٢)</sup> ، أو يغفر الذي له الحق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٧٢ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إنّي أريد أن ألزم<sup>(٦)</sup> مكّة والمدينة وعلى دين ، فقال : ارجع إلى مؤدي دينك ، وانظر أن

### الباب ٤ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩٤ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير . . .

(٢) لعل المراد بصاحب ، صاحب الذي عليه الدين : كالوصي والولي ، وإلا لزم التكرار « منه قوله »

(٣) التهذيب ٦ : ١٨٤ / ٣٨٠ .

(٤) علل الشرائع : ٥٢٨ / ٤ ، والخصال : ٤٢ / ١٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٩٤ / ٩ .

(٥) في الفقيه : الازم (هامش المخطوط) .

تلقي الله عزّ وجلّ وليس عليك دين ، فإنّ المؤمن لا يخون .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى مثله ، إلّا أنه قال : وعلى دين للمرجئة<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٧٣ ] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل من يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بمحسنة فيقضى دينه ، أو يستقرض على نفسه<sup>(١)</sup> في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال : يقضى بما عنده دينه ، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنه ما يؤدي إليهم حقوقهم ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقاًلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب<sup>(٤)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٧٢ / ١١١ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١٨٤ .

(٤) علل الشرائع : ٧ / ٥٢٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٩٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وقطعة منه عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في الفقيه : ظهره (هامش المخطوط) .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٧٦ / ١١٢ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٦ / ٧٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سلمة مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٢٣٧٧٤ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف ابن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين ( عليه السلام ) ضيقه فأتى مولى له فقال : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا ، لأنّه ليس عندي ، ولكنّي أريد وثيقة ، قال : فتف<sup>(١)</sup> . له من ردائه هدبة ، فقال : هذه الوثيقة ، قال : فكان مولاً كره ذلك ، فغضب ، وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرار ؟ فقال : أنت أولى بذلك منه ، قال : فكيف صار حاجب يرهن قوته وإنما هي خشبة على مائة حمالة ، وهو كافر فيفي ، وأنا لا أفي بهدبة من ردائي ؟ قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرارهم ، وجعل الهدبة في حق ، فسهل الله عز وجل له المال فحمله<sup>(٢)</sup> إلى الرجل ، ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي ، فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، فقال : إذاً لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستحق بذمته ، قال : فاخراج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطتها علي بن الحسين ( عليه السلام ) ، فأعطاه علي بن الحسين ( عليه السلام ) الدرارهم ، وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

[ ٢٣٧٧٥ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن بشّار ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنبه إلا

(٥) التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٩٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فشق ( هامش المخطوط ) .

(٢) حمله به يحمل حمالة : كفل ( القاموس المحيط - حمل - ٣ : ٣٧٣ ) .

٥ - الفقيه ٣ : ١١٢ / ٤٧٤ .

الدين ، فإن كفارته قضاة .

[ ٢٣٧٧٦ ] ٦ - قال : وقال علي ( عليه السلام ) : إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

ورواه في ( العلل ) ، ورواه الكليني ، والشيخ كما مر<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٧٧ ] ٧ - وفي ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي ، عن أحمد بن زكريًاقطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ثلاثة من عاداهم<sup>(٢)</sup> ذل ، الوالد ، والسلطان ، والغريم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

[ ٢٣٧٧٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب<sup>(١)</sup> ، عن عبد الغفار الجازى ، عن أبي

٦ - الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٦٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - الخصال : ١٩٥ / ٢٧٠ .

(٤) في المصدر : عازهم .

(٢) تقدم في الحديدين ٤ ، ٨ من الباب ١ ، وفي الحديدين ١ ، ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٥٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ٦ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الأبواب ٥ ، ٧ ، ٨ ، من هذه الأبواب .

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩٩ / ١ .

(١) في نسخة من التهذيب : النضر بن سعيد ( هامش المخطوط ) .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مات وعليه دين؟ قال : إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمتزلة السارق ، وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : عن النضر بن سويد ، وقال : إن كان أنفقه من غير فساد ، قال : إذا علم من نيته الأداء<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٧٩ ] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من استدان ديناً فلم ينوي قضاءه كان بمتزلة السارق .

[ ٢٣٧٨٠ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٤١١ / ١٩١ وفيه : النضر بن شعيب .

٢ - الكافي ٥ : ٩٩ / ٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٩٥ / ١ .

(٢) في نسخة : الحسن بن علي ، عن رباط (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٢ / ٤٧٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٤ .

[ ٢٣٧٨١ ] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله (عليه السلام) يقتضيه وأنا عنده ، فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنَّه يأتينا خطر<sup>(١)</sup> ووسمة ، فتباع إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدنى ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٨٢ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المهور<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب استحباب إقراض المؤمن

Books.Rafed.net

[ ٢٣٧٨٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ،

٤ - الكافي ٥ : ٩٦ / ٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الخطر : نبات يختضب به (القاموس المحيط - خطر - ٢ : ٢٢) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٨٩ .

٥ - الفقيه ٣ : ١١٢ / ٤٧٥ .

(١) يأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهرور .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الامر بالمعروف ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به .

### الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ١٦٧ / ٤ .

عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن محمد بن حباب القماط ، عن شيخ كان عندنا قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لئن أقرض قرضاً أحب إليّ من أن أتصدق بمثله

وكان يقول : من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم .

[ ٢٣٧٨٤ ] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريده به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه .

[ ٢٣٧٨٥ ] ٣ - وعن الصفار ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه .

[ ٢٣٧٨٦ ] ٤ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها<sup>(١)</sup> من الزكاة .

٢ - ثواب الأعمال : ١٦٦ / ٢ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف .

٣ - ثواب الأعمال : ١٦٦ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ ، ومثله عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) كتب في الأصل (أبي جعفر) وفوقه (أبي عبد الله) فليلاحظ .

٤ - ثواب الأعمال : ١٦٧ / ٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في المصدر : احتسب .

[ ٢٣٧٨٧ ] ٥ - وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآلـه ) - في حديث - قال : ومن أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسناً ، وإن رفق به في طلبه تعدّى<sup>(٢)</sup> به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف<sup>(٣)</sup> ، وفي الصدقة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ٧ - باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، وكرامة القرض من مستحدث النعمة

[ ٢٣٧٨٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ،

٥ - عقاب الأعمال : ٣٤١ ، وأورد قطعة منه في الحديث<sup>(٦)</sup> من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتصار .

(٢) في نسخة : جاز ( هامش المخطوط ) .

(٣) تقدم في الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقة .

(٥) تقدم في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الربا .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب النفقات .

الباب ٧  
فيه حديث واحد

عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيمانه - مخافة أنه إن<sup>(١)</sup> خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر - كان الله عزوجل أقدر على أن يفقره منه على أن يعني<sup>(٢)</sup> نفسه بحبس ذلك الحق .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة<sup>(٣)</sup> بياع السابري ، ومحمد ابن الفضيل ، وحكم الحناط جمیعاً عن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٦)</sup> ، وفي الزكاة<sup>(٧)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٨)</sup> ، وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات<sup>(٩)</sup> .

## ٨ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه

[ ٢٣٧٨٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ،

Books.Rated.net

(١) وفي نسخة : إذا (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : عن (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : حماد عن ابن أبي طلحة (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٥ : ١٠١ / ٦ .

(٥) التهذيب ٦ : ١٨٩ / ٣٩٩ .

(٦) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ ، ٥ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم في الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٨) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي ح ٥ من الباب ٩ من الشهادات ويستدرك عليه ما في الخصال (ص ١٥١) .

(٩) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الدين ثلاثة : رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطي ولم يمطر فذاك له ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه يمطر فذاك عليه ولا له .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو ، عن خلف بن حماد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٧٩٠ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه قال : ومن مطر<sup>(١)</sup> على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشر .

[ ٢٣٧٩١ ] ٣ - قال : ومن الفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مطر الغني ظلم .

[ ٢٣٧٩٣ ] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن المفضل<sup>(١)</sup> بن محمد البهقي ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبد الله (عليهما السلام) .

(١) الخصال : ٢٩ / ٩٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

(١) في نسخة : يبطل (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

٤ - أموالي الطوسي ٢ : ١٣٤ .

(١) في المصدر : (الفضل) بدل : (المفضل) .

وعن المجاشعي ، عن الرضا عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَيْ (٢) الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل .

[ ٢٣٧٩٣ ] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن معبعد<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَلَفْ درهم أقرضها مرتين أحب إلىَّ من أن أتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلق وهو مoser فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبعد<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

(٢) الـيـ : مطل الدين (القاموس المحيط - لوي - ٤ : ٣٩٠) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٢ / ٤١٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : علي بن سعيد .

(٢) ثواب الأعمال : ١٦٧ / ٥ .

(٣) تقدم في الأبواب ٤ ، ٥ ، ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديدين ٢ ، ٦ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

**٩ - باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله إلا المهر**

[ ٢٣٧٩٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه ، وقال : ذهب بحقني ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ذهب بحقك الذي قتله ، ثم قال للوليد : قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبرد عليه جلده الذي <sup>(١)</sup> كان بارداً <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٧٩٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

**الباب ٩  
فيه ٥ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ٩٤ / ٨ .

(١) في التهذيب : وان ( هامش المخطوط ) .

(٢) وجهه أن الذي قتله أخذ ماله أيضاً فانتقل الحق إلى ذمته ، ولما تعذر أخذه أداء الإمام ( عليه السلام ) « منه قدّه » .

(٣) التهذيب ٦ : ١٨٦ / ٣٨٦ .

(٤) علل الشرائع : ٥٢٨ / ٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من =

الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه فليستدِن على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ:- وَالْغَارِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> فهو فقير مسكون مغرم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٩٦ ] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سأـل الرضا (عليه السلام) رـجل وـأنا أـسمـع فـقال لـه : جـعلـت فـدـاك إـن الله جـلـ وـعـزـ يـقولـ : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> أـخـبـرـنـي عـنـ هـذـهـ النـظـرـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ في كـتـابـهـ لـهـ حـدـ يـعـرـفـ إـذـ صـارـ هـذـاـ المـعـسـرـ إـلـيـهـ لاـ بـدـ لـهـ مـنـ أـنـ يـتـنـظـرـ ، وـقـدـ أـخـذـ مـالـ هـذـاـ الرـجـلـ وـأـنـفـقـهـ عـلـىـ عـيـالـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ غـلـةـ يـتـنـظـرـ إـدـرـاكـهـ ، وـلـاـ دـيـنـ يـتـنـظـرـ مـحـلـهـ ، وـلـاـ مـالـ غـائـبـ يـتـنـظـرـ قـدـومـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ يـتـنـظـرـ بـقـدـرـ مـاـ يـنـتهـيـ خـبـرـهـ إـلـىـ إـلـيـمـ فـيـقـضـيـ عـنـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الدـيـنـ مـنـ سـهـمـ الغـارـمـينـ إـذـ كـانـ أـنـفـقـهـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـإـنـ كـانـ أـنـفـقـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ

= أبواب المستحقين للزكاة .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) قرب الإسناد : ١٤٦ .

(٣) التهذيب ٦ : ١٨٤ / ٣٨١ .

٣ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٥ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٨٠ .

عَلَى الْإِمَامِ ، قَلْتَ : فَمَا لَهُذَا الرَّجُلُ الَّذِي اتَّمَنْتُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ ؟ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ ؟ قَالَ : يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فِيرَدَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٧٩٧ ] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى)<sup>(١)</sup> ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْدِيَوْنَ مَا خَلَّ مَهْوَرَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٧٩٨ ] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الْلَّوْلَوِيِّ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةِ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَمْ يَقُلْ لَكُمْ أَنَّ عَلَيَّ دِينًا إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَمَا بَلَغْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَعَلَيْهِ ضِيَاعُهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ دِينُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ<sup>(١)</sup> ، فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٩٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب المهور .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٢) يأتي في بعض حواشی أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة «منه قوله» .

(٣) التهذيب ٦ : ١٨٤ / ٣٧٩ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢١١ / ٤٩٤ .

(١) في نسخة : فلأهلة (هامش المخطوط) .

وآله ) ميتاً ككفالته حياً ، وكفالته حياً ككفالته ميتاً ، فقال الرجل : نفست عنِي جعلني الله فداك<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة<sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - باب استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه

[ ٢٣٧٩٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أربعة لا تستجاب لهم دعوة : أحدهم رجل كان له مال فأداه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم أمرك بالشهادة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عمارة بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) وذكر نحوه<sup>(٢)</sup>

(٢) استدلّ به بعض المتأخرین على جواز الكفالة والضمان مع الجهز بمبلغ المال . وفيه أن الأخبار متواترة بأنَّ الله علِمَ نبيه ما كان وما يكون وكذلك الإمام ، ولا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل وينسب إليهم مع أنها ليست كفالة حقيقة ، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث « منه قوله » .

(٣) تقدم في الحديثين ١ ، ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان ، وفي الأحاديث ٤ ، ٦ ، ١٤ من الباب ٣ من أبواب ولاي ضمان الجريرة .

### الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٩٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(١) التهذيب ٧ : ٢٣٢ / ١٠١٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٢ / ٢٩٨ .

[ ٢٣٨٠٠ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من ذهب حقه على غير بيته لم يؤجر .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدعاء<sup>(٢)</sup> ، وفي الصدقة<sup>(٣)</sup> ، و يأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

١١ - باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن و خادم ، ويلزمـه بيع ما يزيد عن كفـائـته من ذـكـ ،  
و حـكمـ الضـيـعـةـ

[ ٢٣٨٠١ ] ١ - محمد بن يعقوب Books Raged ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٩٨ .

(١) الكافي ٥ : ٢٩٨ / ذيل الحديث ٣ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

(٤) يأتي في عنوان الباب ٥٦ من أبواب الشهادات .

الباب ١١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٩٦ .

(١) ليس في المصدر .


(عليه السلام) قال : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ، وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم<sup>(٣)</sup> ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن الحلبـي مثلـه ، إـلا أـنـه قال : للرجل المسلم<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٨٠٢ ] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن علي دينا - وأظنه قال : لأيتام - وأخاف إن بعت ضياعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لا تبع ضياعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي ، إـلا أـنـه ترك قوله : وأظنه قال<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثلـه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٠٣ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن أبي عمـير ، عن إبراهـيم ابن عبدـالـحـمـيد ، عن ابن زـيـاد<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٦ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٦ / ١٢ .

(٣) ليس في العلل .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٥٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٩٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٧٩ / ١١٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٦ / ٣٨٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٨ / ٩٧ .

(١) في الاستبصار : عثمان بن زيـاد (هامـش المخطـوط) ، وفي التـهـذـيـبـين : زـرـارة .

إنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعِيْدَ دَارَهُ فَيَقْضِيْنِي<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٨٠٤ ] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَىٰ  
فَضَالَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :  
قَلْتُ : رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارَهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهَا ، قَالَ : أُعِيدُكَ  
بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن  
فضال ، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٠٥ ] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمَ أَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَرَازِيًّا ، فَذَهَبَ مَالَهُ وَافْتَقَرَ ، وَكَانَ  
لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافَ دَرَاهِمٍ ، فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بَعْشَرَةَ آلَافَ  
دَرَاهِمٍ ، وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، فَقَالَ : مَا  
هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا مَالُكُ الَّذِي لَكَ عَلَيٰ ، قَالَ : وَرَثَتْهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :  
وَهَبَ لَكَ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ ثَمَنِ ضِيَعَةٍ بَعْتُهَا؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ :  
مَا هُوَ؟ فَقَالَ : بَعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكَنُهَا لِأَقْضِيَ دِينِيَ .

(٢) في التهذيب : فيعطيوني (هامش المخطوط) .

(٣) في بعض النسخ : ثلاثة « منه قدّه » .

(٤) التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٦ / ١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٣٧ / ٢١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٠ / ٧٥٤ .

٥ - الفقيه ٣ : ١١٧ / ٥٠١ .

فقال محمد بن أبي عمير : حدثني ذريع المخاربي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ، إرفعها فلا حاجة لي فيها<sup>(٢)</sup> ، وإنّي لمحتج في وقتى هذا إلى درهم<sup>(٣)</sup> ، وما يدخل ملكي منها درهم<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه نحوه<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه<sup>(٦)</sup> .

[ ٢٣٨٠٦ ] ٦ - قال الصدوق : وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي: إنّها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه ، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه .

[ ٢٣٨٠٧ ] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة<sup>(١)</sup> فربما بلغت قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له ؟ فقال : إن كان في داره ما يقضي به دينه

(١) فيه العمل بالحديث وتوثيق ذريع « منه قدّه » .

(٢) في التهذيب زيادة: والله (هامش المخطوط) .

(٣،٤) في التهذيب زيادة: واحد(هامش المخطوط) .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٥٢٩ .

(٦) التهذيب ٦ : ١٩٨ / ٤٤١ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٨ / ٥٠٢ .

٧ - التهذيب ٦ : ١٩٨ / ٤٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٧ / ١٦ .

(١) في نسخة : دار غلة (هامش المخطوط) .

ويفضل منها ما يكفيه وعاليه فليبيع الدار ، وإنما لا .

[ ٢٣٨٠٨ ] ٨ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين .

[ ٢٣٨٠٩ ] ٩ - وعنده ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً ( عليه السلام ) يقول لشريح : انظر إلى أهل المعلم<sup>(١)</sup> والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدللي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيه العقار والديار فإني سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بالغني إذا مطل وأخفى ماله ، ويتحمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة .

٨ - الاستبصار ٣ : ٦ / ١٤ .

٩ - التهذيب ٦ : ٥٤١ / ٢٢٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الغصب .

(١) المعلم : الإفساد ( القاموس المحيط - معل - ٤ : ٥٢٢ ) ، وفي المصدر : المعك .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٢ / ١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨ / ٢٨ .

## ١٢ - باب أَنَّ مات حَلَّ دِينَهُ

[ ٢٣٨١٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨١١ ] ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد قال : سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ، ثم مات المستقرض أبْحَلَ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حلّ مال القارض .

[ ٢٣٨١٢ ] ٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) أنه قال : إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ( عليهما السلام ) مثله<sup>(١)</sup> .

### الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩٩ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ١٩٠ / ٤٠٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٩٠ / ٤٠٩ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٩٠ / ٤٠٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١١٦ / ٤٩٥ .

[ ٢٣٨١٣ ] ٤ - قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : إذا مات الميت حل ما له وما عليه .

### ١٣ - باب أَنْ ثُمَّ كَفْنُ الْمَيْتِ مَقْدَمٌ عَلَى دِينِهِ

[ ٢٣٨١٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكتفنه ويقضي بما ترك دينه .

[ ٢٣٨١٥ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن أول ما يبدأ به من المال : الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التكفين<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٣

#### فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٩١ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوصايا .

٢ - التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا .

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا .

## ١٤ - باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمته ضامن للغرماء ورضوا به

[ ٢٣٨١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يموت وعليه دين فيضمته ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

وكذلك رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨١٧ ] ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت ، فقال وليه : عليّ دينك ، قال : ييرئه ذلك وإن لم يوفه ولية من بعده .

وقال : أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٩٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان ، وفي الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا .

(١) التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٩٢ و ٩ : ١٦٧ / ٦٨٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٧ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٢ ، ٣ من أبواب الضمان .

وتقديم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

## ١٥ - باب عدم جواز بيع الدين وحكم ما لو بيع بأقل منه

[ ٢٣٨١٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا يباع الدين بالدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨١٩ ] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين ، فقال له : أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري<sup>(١)</sup> به من الرجل الذي له الدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب السلف .

(١) في المصدر : طلحة بن يزيد .

(٢) التهذيب ٦ : ٤٠٠ / ١٨٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٠٠ .

(١) في نسخة : اشتراه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٤٠١ / ١٨٩ .

[ ٢٣٨٢٠ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا (عليه السلام) : رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين ، فقال له : إدفع <sup>(١)</sup> ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ، وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد <sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - باب أنه يُكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ، ويستحب له إطالة الجلوس ولزوم السكوت

[ ٢٣٨٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوا ، فقال له أبو عبد الله <sup>(عليه السلام)</sup> ما لفلان يشكوك ؟ فقال : يشكوني أني استقضيت منه حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله (عليه السلام) مغضباً ثم قال : كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ ، أرأيتك ما حكى الله عز وجل <sup>(١)</sup> ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ <sup>(٢)</sup> أترى أنهم <sup>(٣)</sup> خافوا الله أن يجور

٣ - الكافي ٥ : ١٠٠ / ٣ .

(١) في التهذيب زيادة : إلى (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩١ / ٤١٠ .

### الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٠٠ / ١ .

(١) في التهذيب زيادة : فقال (هامش المخطوط) . وفي الكافي زيادة : في كتابه .

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

(٣) في التهذيب : إنما (هامش المخطوط) .

عليهم؟ لا والله ما خافوا إلَّا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٨٢٢ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال له رجل : إنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنَيْنِ مَالًا ، وقد أعيناني أخذه وقد جرى بيبي وبينه كلام ، ولا آمن أن يجري بيبي وبينه في ذلك ما أغتنم له ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ليس هذا طريق التناضي ، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكت .

قال الرجل : فما فعلت ذلك إلَّا يسيراً حتَّى أخذت مالي .

[ ٢٣٨٢٣ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال لرجل : يا فلان ما لك ولا خيك؟ قال : جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه<sup>(١)</sup> حقي ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup> أتراهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم؟ ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداققة .

العياشي في ( تفسيره ) عن حماد بن عثمان نحوه<sup>(٤)</sup> .

(٤) التهذيب ٦ : ١٩٤ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠١ / ٢ .

٣ - معاني الأخبار : ٢٤٦ / ١ .

(١) في المصدر : فاستقضيت في .

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٢١٠ / ٤٠ .

[ ٢٣٨٢٤ ] ٤ - وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله : « وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ »<sup>(١)</sup> قال : الاستقصاء والمداقة .  
وقال : تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم الحسنات ؟ !

## ١٧ - باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر

[ ٢٣٨٢٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : ليس من غريم ينطلق من عند غريميه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون<sup>(٢)</sup> البحر ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> .

٤ - تفسير العياشي ٢ : ٢١٠ / ٣٩ .

(١) الرعد ١٣ : ٢١ .

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٨٠ .

(٢) النون : الحوت . ( الصحاح - نون - ٦ : ٢٢١٠ ) .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧ ، ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ١ ، ١٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

## ١٨ - باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام وكراحته بعدها

[ ٢٣٨٢٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يأكل من عند غريميه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

[ ٢٣٨٢٧ ] ٢ - عنه ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه كره للرجل أن يتزل على غريميه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ، ولا يختلف من علفه .

[ ٢٣٨٢٨ ] ٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يتزل على الرجل وله عليه دين ، أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً Books.Ratesh.net

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأله أبا عبدالله ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٤٦٤ / ٢٠٤ ، وأورد مثله في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٦ : ٤٦٥ / ٢٠٤ .

٣ - التهذيب ٦ : ٤٦٣ / ٢٠٤ .

(١) الكافي ٥ : ١٠٢ / ٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٩١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٣٨٢٩ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل ولوه عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، إلا أنه قال : وإن كان وزنها له<sup>(٢)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٩ - باب جواز قبول الهدية والصلة ممّن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط ، واستحباب احتسابها له مما عليه

[ ٢٣٨٣٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله

(٣) التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٤.

٤ - الكافي ٥ : ١٠٢ / ١.

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٣.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب المزارعة .

الباب ١٩  
فيه ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٠٣.

(عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً أتَى عَلَيَّاً (عليه السلام) فقال : إنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدْيَةً ، قال : احْسِبْهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو حصول الشرط لما مضى<sup>(٢)</sup> ، ويأتي<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٨٣١ ] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعًا ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن هَذِيلَ بْنَ حَيَانَ - أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَانَ الصِّيرَفيِّ - قال : قلت : لَأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرَ مَالًا<sup>(٥)</sup> فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقْتُ وَأَحْجَجْتُ مِنْهُ وَأَتَصْدِقُ ، وَقَدْ سُئِلَتْ مِنْ قَبْلِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحْلُّ ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَنْتَهِي إِلَى قَوْلِكَ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ لِي : أَكَانَ يَصْلِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَاشْرِبْ وَحْجَ وَتَصْدِقْ ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعَرَاقَ فَقُلْ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٧)</sup> ، وكذلك رواه الشيخ<sup>(٨)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ١٩٠ / ٤٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٩ / ٢٣ .

(٢) مضى في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ١٣ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٠٣ .

(٤) في التهذيبين : لأبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) . وكذلك الكافي .

(٥) في التهذيبين زيادة : كان لي (هامش المخطوط) .

(٦) في التهذيبين زيادة : فما تقول ؟ (هامش المخطوط) .

(٧) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٤٩٠ .

(٨) التهذيب ٦ : ٤٥٤ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠ / ٢٥ .

[ ٢٣٨٣٢ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه شيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك<sup>(١)</sup> ما لم يكن شرطاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٨٣٣ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً ، فيحتاج إلى شيء من منفعته<sup>(١)</sup> ، فيستأذن فيه فإذا ذنب له ؟ قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد ، فقال : أوليس خير القرض ما جر منفعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه<sup>(٣)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ١٠٣ .

(١) في نسخة : به ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩١ / ٤١٤ ، والاستبصار ٣ : ٩ / ٢٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨١٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٥٥ / ١ .

(١) في الفقيه : أمنت به ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠١ / ٤٥٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨١٩ .

[ ٢٣٨٣٤ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن محمد بن عبدة قال : سُئلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرض يجر المنفعة؟ فقال : خير القرض الذي يجر المنفعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قال : عن محمد بن عبدة<sup>(١)</sup> .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٣٥ ] ٦ - وعن علي ، عن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة وغير واحد ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُمْ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خير القرض ما جر منفعة .

[ ٢٣٨٣٦ ] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سُئلَ أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنده ، ثم يجيئني بالدرارِم فآخذُها وأحبسها عن صاحبها وأخذ الدرارِم الجياد وأعطي دونها؟ فقال : إذا كان يضمن فربما اشتَدَ عليه فعجل قبل أن يأخذ ، وبحسب من بعد ما يأخذ فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان

مثله<sup>(١)</sup> .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٤٥٣ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٩ / ٢٢ .

(٢) المقنعة : ٩٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٥٥ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(١) التهذيب ٦ : ٤٦٠ / ٢٠٣ .

[ ٢٣٨٣٧ ] ٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بشير بن مسلمة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : خير القرض ما جر المنفعة .

[ ٢٣٨٣٨ ] ٩ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح .

قال : سأله عن رجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرض منه الدنانير فيفرضه ولو لا أن يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يفرضه ، فقال : إن كان معروفاً بينهما فلا بأس ، وإن كان إنما يفرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح .

أقول : حمله الشيخ تارة على الكراهة وأخرى على الشرط .

[ ٢٣٨٣٩ ] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر ، فيقولون له : أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك ، ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا ، فقال : لا بأس به إنما يأخذ

٨ - التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٩ / ٢١ .

(١) في نسخة : بشر بن مسلمة (هامش المخطوط) ، وفي التهذيب : بشير بن سلمة ، وفي الاستبصار : بشير بن مسلم .

٩ - التهذيب ٦ : ٤٦٢ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠ / ٢٧ .

١٠ - التهذيب ٦ : ٤٦١ / ٢٠٣ .

دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، ولا دابة إن ركبها كسرها ، وإنما هو معروف يصنعه إليهم .

وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٤٠ ] ١١ - وعن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه .

[ ٢٣٨٤١ ] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت : أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرض لهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ، قال : فقال : لا بأس ، ولا أعلم إلاّ قال : ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نفرض لهم ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٤٢ ] ١٣ - وبإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم ( عليه السلام ) : الرجل يكون له على<sup>(١)</sup> الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحل ذلك له ؟ قال :

(١) التهذيب ٧ : ٦٩٥ / ١٥٧ .

١١ - التهذيب ٦ : ٤٥٧ / ٢٠٣ .

١٢ - التهذيب ٦ : ٤٦٦ / ٢٠٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٨١٤ / ١٨٠ .

١٣ - التهذيب ٦ : ٤٦٧ / ٢٠٥ .

(١) كذا في الأصل وفوقه : (عند) .

لا بأس إذا لم يكن بشرط .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه قال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاً<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٤٣ ] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الأخير (عليه السلام) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمها ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضى حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع (عليه السلام) لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

[ ٢٣٨٤٤ ] ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان وعلي بن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب ، فالبس الثوب وانتفع بالمتع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل .

ورواه الكليني ، والصدوق كما يأتي في الرهن<sup>(١)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ : ١٠ / ٢٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨١٧ .

١٤ - التهذيب ٦ : ٤١٥ / ١٩٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الضمان .

١٥ - التهذيب ٦ : ٤٦٨ / ٢٠٥ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الرهن .

[ ٢٣٨٤٥ ] ١٦ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي - قال : كتبت إليه : القرض يجر منفعة هل يجوز أمه لا ؟ فكتب : يجوز ذلك . . . الحديث .

[ ٢٣٨٤٦ ] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أصلحك الله - إلى أن قال : - وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم والمال ، فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٤٧ ] ١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ؟ قال : هذا الربا الممحض .

[ ٢٣٨٤٨ ] ١٩ - وبالإسناد قال : سأله عن الرجل يقول للأخر : علمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركتني ، قال : إذا رضي فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)<sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله .

١٦ - التهذيب ٦ : ٤٦٩ / ٢٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب السلف .

١٧ - الفقيه ٣ : ١٨١ / ٨٢٠ ، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٦ : ٢٠٤ / ٤٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦ / ١٠ .

١٨ - قرب الإسناد : ١١٤ ، ومسائل علي بن جعفر : ٩٠ / ١٢٥ ، وأورده عن المسائل في الحديث ٧ من أبواب الربا .

١٩ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر [المستدركات] : ٧٥٤ / ٢٩٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

**٢٠ - باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق ، وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم يتغير السعر**

[ ٢٣٨٤٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في السلف<sup>(١)</sup> ، وفي الصرف<sup>(٢)</sup> ، وفي الصدقة<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود<sup>(٥)</sup> .



Books.Rafed.net

(٢) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، وفي الباب ١٨ من أبواب الربا ، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف ، وفي الباب ٩ من أبواب السلف ، وما ظاهره المنافاة في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٤٤٩ / ٢٠١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(١) تقدم في الباب ٩ من أبواب السلف .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الصدقة .

(٤) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا .

(٥) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام العقود .

## ٢١ - باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

[ ٢٣٨٥٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) إنَّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني أنْ أسألك ، قال : إِنَّا نستقرض الخبز من الجiran فنرَّ أصغر منه أو أكبر ؟ فقال ( عليه السلام ) : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة ، فلا بأس .

[ ٢٣٨٥١ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : استقرض الرغيف من الجiran ونأخذ كيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس .

[ ٢٣٨٥٢ ] ٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال لا بأس باستقراض الخبز .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١١٦ / ٤٩٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ٧١٩ / ١٦٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب التجارة .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ١٠٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب السلف .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب آداب التجارة .

## ٢٢ - باب أَنَّ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَايْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَالاجتِهاد فِي طَلْبِهِ

[ ٢٣٨٥٣ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولية له ولا يدرى بأي أرض هو ؟ قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء .

[ ٢٣٨٥٤ ] ٢ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : إن ذلك قد طان فأصدق به ؟ قال : اطلبه .

[ ٢٣٨٥٥ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم قال : سأله حفص الأعور أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده جالس ، قال : إله كأن لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : تدفع إلى المساكين ، ثم قال :رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : تطلب وارثاً فإن وجدت وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن يصنع بها ، ثم

### الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٥ .
- ٢ - التهذيب ٦ : ١٨٨ / ٣٩٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى .
- ٣ - التهذيب ٧ : ١٧٧ / ٧٨١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب ارث ولاء ضمان الجريرة ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى .

قال : توصي بها فإن جاء طالبها وإنما فهي كسبيل مالك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين

[ ٢٣٨٥٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى ، قال : ويحنه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله ، فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٨٥٧ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى .

### الباب ٢٣

#### فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٩٥ / ٤٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف .

(١) الفقيه ٣ : ١١٦ / ٤٩٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٣١ .

(٣) ثواب الأعمال : ١ / ١٧٤ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٨٩ / ٤٠٢ .

هيثم الصيرفي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل كان له على رجل دين وعليه دين ، فمات الذى له عليه فسئل أن يحلله منه ، أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله ؟ قال : دعه ذا بذا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، والأخير محمول على عدم الوجوب أو على إمكانأخذ ماله وقضاء دينه به :

## ٢٤ - باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته إن لم يخلف هو شيئاً

[ ٢٣٨٥٨ ] ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا دينه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن يحيى الأزرق نحوه<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف .

### الباب ٢٤ فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٢٥ / ٦ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الوصايا .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦٢ .

وبإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(٣)</sup> .

وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم نحوه<sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه<sup>(٥)</sup> .

وبإسناده عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٢٣٨٥٩ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد ابن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسـكان ، عن أبي بصير قال : سـألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنـ الرجل يـُقتل وعلـيه دـين وليـس لهـ مـال ، فـهل لـأوليـائـه أـن يـهـبـوا دـمـهـ لـقـاتـلـهـ وـعلـيهـ دـينـ ؟ فـقالـ : إـنـ أـصـحـابـ الـدـيـنـ هـمـ الـخـصـمـاءـ لـلـقـاتـلـ ، فـإـنـ وـهـبـواـ أـولـيـاؤـهـ دـيـةـ الـقـاتـلـ فـجـائزـ ، وـإـنـ أـرـادـواـ الـقـوـدـ فـلـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ حـتـىـ يـضـمـنـواـ الـدـيـنـ لـلـغـرـمـاءـ وـإـلـاـ فـلاـ .

Books.Rafed.net

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا<sup>(١)</sup> ، والمواريث<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٣) التهذيب ٩ : ٦٧ / ٦٨١ .

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٥) التهذيب ٦ : ١٩٢ / ٤١٦ .

(٦) التهذيب ٩ : ٢٤٥ / ٩٥٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب قصاص النفس .

(١) يأتي في البابين ١٤ ، ٣١ من أبواب الوصايا .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس .

## ٢٥ - باب وجوب إنتظار المعسر وعدم جواز معاشرته

[ ٢٣٨٦٠ ] ١ - محمد بن يعقوب بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه - قال : وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر ، فإن أبانا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ، ومن أنظر معسراً أظلله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل إلا ظله .

[ ٢٣٨٦١ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن معبد<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلىي من أن أتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلق وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .

Books.Rafed.net

محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٦٢ ] ٣ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب

### الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

٢ - التهذيب ٦ : ١٩٢ / ٤١٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : علي بن سعيد .

(٢) ثواب الأعمال : ١٦٧ / ٥ .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٤ .

ابن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يبعث يوم القيمة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور - إلى أن قال : - فینادي مناد هؤلاء قوم كانوا يسرون على المؤمنين ، وينظرون المعسر حتى ييسر .

العيashi في (تفسيره) عن حنان بن سدير نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٦٣ ] ٤ - وعن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أراد أن يظلَّ الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه .

[ ٢٣٨٦٤ ] ٥ - وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سره أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه .

وعن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٦٥ ] ٦ - وعن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما للرجل أن يبلغ من غريم؟ قال : لا يبلغ به شيئاً الله أنظره .

[ ٢٣٨٦٦ ] ٧ - وعن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) في المصدر : حماد ، عن سدير .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٥٤ / ٥١٨ .

٤ تفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٥١٣ ، وأورده عن الكافي والفقیه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب فعل المعرف .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٥٤ / ٥١٤ .

(١) تفسير العياشي ١ : ١٥٤ / ٥١٥ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ١٥٤ / ٥١٦ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ١٥٤ / ٥١٧ .

قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) في يوم حار : من سرـه أن يظلـه الله في ظـل عـرـشـه يـوـم لا ظـل إـلا ظـلـه فـلـيـنـظـرـ غـرـيـماً أو لـيـدـعـ لـمـعـسـرـ .

[ ٢٣٨٦٧ ] ٨ - وعن ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلـهم الله في ظـلـه يـوـم لا ظـلـ إـلا ظـلـه - إـلى أـنـ قال : - وـرـجـلـ أـنـظـرـ مـعـسـرـاً أو تـرـكـ لهـ مـنـ حـقـهـ .

[ ٢٣٨٦٨ ] ٩ - وعن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) : من أـنـظـرـ مـعـسـرـاً كـانـ لـهـ عـلـىـ اللهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ صـدـقـةـ ، بـمـثـلـ مـالـهـ عـلـىـ هـتـىـ يـسـتـوـفـيـ حـقـهـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - بـابـ كـراـهـةـ مـطـالـبـ الـغـرـيمـ فـيـ الـحـرـمـ وـحـكـمـ مـنـ أـقـرـضـ

### غـيرـهـ درـاهـمـ ثـمـ سـقطـتـ وـجـاءـتـ غـيرـها

[ ٢٣٨٦٩ ] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بشـيرـ BooksRafed.net ، عـنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـيـ عـلـيـهـ مـالـ فـغـابـ عـنـيـ زـمـانـاًـ فـرـأـيـتـهـ يـطـوـفـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ ، فـأـتـقـاضـاهـ ؟ـ قـالـ : قـالـ : لـاـ تـسـلـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـرـوـعـهـ هـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ .

٨ - تفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٥٤ / ٥١٩ .

٩ - تفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٥٥ / ذـيلـ حـدـيـثـ ٥١٩ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـةـ .

ورواه الكليني كما مرّ في مقدمات الطواف<sup>(١)</sup>.

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في الصرف<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧ - باب أنه لا يلزم المستدين الاقتصر على ما يمسك الرمق بل يجوز له أن يأكل ما شاء

[ ٢٣٨٧٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن رجل من أهل الشام أنه سُئل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب ، فهل يحلّ له أم لا ؟ وهل يحلّ أن يتطلع من الطعام أم لا يحلّ له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الصرف .

### ٢٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٩٤ / ٤٢٤ .

(١) تقدم في البابين ٣ ، ١١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج .

**٢٨ - باب أنه يجوز لل المسلم استيفاء دينه من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير**

[ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه ، قال : لا بأس ، أما للمقضي فحلال ، وأما للبائع فحرام<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به<sup>(٣)</sup> ، وفي الجهاد<sup>(٤)</sup> .

**٢٩ - باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسمها بما حصل لهما وما ذهب عليهما**

[ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي

### الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٩٥ / ٤٢٩ .

(١) خصّه العلامة وغيره بما لولم يكن البائع مسلماً لما مرّ « منه قده » .

(٢) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) تقدم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو .

### الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٠٧ / ٤٧٧ .

ابن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين كان لهما مال بآيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسم بالسوية ، ما كان في آيديهما ، وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر ، عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسakan مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٧٣ ] ٢ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس به .

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه )<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على الجواز دون اللزوم ، ويأتي ما يدل على ذلك في الشركه<sup>(٣)</sup> ، وفي الحواله Books.Rafed.net

### ٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكيده بعد الموت

[ ٢٣٨٧٤ ] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن النضر وفضالة ،

(١) الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦٠ .

٢ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٢٢ / ٧٧ .

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب الشركه .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الضمان .

عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ، وإنَّه ليكون في حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنْ أحببت أن يزيد الله في عمرك فسر أبيك .

وقال : البر يزيد في الرزق .

[ ٢٣٨٧٥ ] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير ، عن سالم الحناط<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أيجزي الولد الوالد ؟ قال : لا ، إلَّا في خصلتين ، يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه .

Books.Rafed.net

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم إلى قوله : فيكتبه الله باراً .

= أبواب أحكام الأولاد .

٢ - الزهد : ٤٠ / ١٠٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد ، وعن أمالي الصدوق في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : حكم الخياط . . .

(٢) الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٩ وفيه : أبي جعفر (عليه السلام) .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

### ٣١ - باب حكم دين المملوك

[ ٢٣٨٧٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصيير عليه دين ، قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسع العبد في الدين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٧٧ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف بياع الأكفان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوق عليه

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الإحصار ، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٥) يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف ، وفي الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد ، وعموماً في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح .

#### الباب ٣١

#### فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٤٤٥ / ٢٠٠ ، والاستبصار ٣ : ١١ / ٣١ .

(١) الكافي ٥ : ٣٠٣ .

٢ - التهذيب ٦ : ٤٣١ / ١٩٦ .

مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثراً؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن بعته لزمك ما عليه ، وإن أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .

أقول : حمله الشيخ على أنه أذن له في التجارة دون الاستدامة<sup>(١)</sup> لما مر<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٧٨ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن طريف الأكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه ، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين ، فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : إن بعته لزمك<sup>(٢)</sup> وإن أعتقت لم يلزمك الدين ، فأعتقه ولم يلزمك شيء .

ورواه الكليني ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٨٧٩ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن عثمان بن غالب ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً ، قال : ليس على مولاه شيء ولكنّه على العبد ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنّه يستسعى ، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على

(١) راجع الاستبصار ٣ : ١١ / ذيل حديث ٣٠ .

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٦ : ١٩٩ / ٤٤٣ ، والاستبصار ٣ : ١١ / ٢٩ .

(١) في نسخة : عمر بن عيسى (هامش المخطوط) وفي المصدر : عثمان بن عيسى .

(٢) في الكافي زيادة : الدين (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٣ / ١ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٢٩ / ١٠٠٠ .

. العبد .

[ ٢٣٨٨٠ ] ٥ - وبيانه عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرار قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام )<sup>(١)</sup> عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً ، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة<sup>(٢)</sup> ، وإن الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا<sup>(٣)</sup> دين الغرماء جميراً فيكون العبد وما في يده<sup>(٤)</sup> للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء ، يقوم العبد وما في يديه من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رد على الورثة . Books.Rafed.net

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد<sup>(٥)</sup> .

أقول : تقدم وجهه<sup>(٦)</sup> .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٩ / ٤٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ١١ .

(١) في نسخة : أبا جعفر ( عليه السلام ) . ( هامش المخطوط ) ، وكذلك التهذيبين .

(٢) في نسخة من الكافي : تجارته ( هامش المخطوط ) .

(٣) فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلا أن يضمنوا الدين . « منه قوله » .

(٤) في الكافي زيادة : من المال ( هامش المخطوط ) .

(٥) الكافي ٥ : ٣٠٣ / ٢ ، وفي الاستبصار : ردوه .

(٦) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

[ ٢٣٨٨١ ] ٦ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - قال : سأله عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ؟ قال : يستسعى فيما عليه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العتق<sup>(١)</sup> .

**٣٢ - باب جواز تعجیل قضاء الدين بنقیصۃ منه أو تعجیل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تأخیره بزيادة فيه ، وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنین**

[ ٢٣٨٨٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمته فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به أساساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل : ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أموالكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام العقود<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل

٦ - التهذيب ٦ : ٤٤٦ / ٢٠٠ ، والاستبصار ٣ : ١٢ / ٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الشركة .

(١) يأتي في الباب ٥٥ من أبواب العتق .

## الباب ٣٢ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٥ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الصلح .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٩ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود .

عليه في الصلح<sup>(٣)</sup> ، وعلى الحكم الآخر في إحياء الموات<sup>(٤)</sup> .




---

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصلح .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات .



Books.Rafed.net

## كتاب الوهن

### ١ - باب جواز الارتهان على الحق الثابت

[ ٢٣٨٨٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً ؟ قال : نعم استوثق من مالك .

[ ٢٣٨٨٤ ] ٢ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهمما السلام ) قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيدة ؟ فقال : لا بأس به .

وبإسناده عن داود بن سرحان أنه سأله أبا عبدالله ( عليه السلام ) ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

### كتاب الرهن

#### الباب ١

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٥ / ٧٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب السلف .

٢ - الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الضمان .

(١) الفقيه ٣ : ٥٥ / ١٨٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن داودَ بْنَ سَرْحَانَ مثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٨٥ ] ٣ - وبإسناده عن سماعة أَنَّهُ سَأَلَهُ - يعنى أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) - عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ؟ فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثلك<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٨٦ ] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن ؟ فقال : نعم ، استوثق من مالك ما استطعت .

قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية ؟ فقال : لا بأس به .

[ ٢٣٨٨٧ ] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له ؟ قال : يستوثق من ماله .

[ ٢٣٨٨٨ ] ٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيْوب<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي

(٢) التهذيب ٦ : ٤٩١ / ٢١٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٧٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢ / ١٧٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٢ / ١٧٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٢ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٦٨ / ٧٤٤ .

(١) «عن أبي أيوب» ليس في المصدر.

جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيدة ؟  
فقال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي  
ابن الحكم ، عن محمد بن مسلم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٨٨٩ ] ٧ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،  
عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن رجل يبيع النسيدة  
ويرتهن ؟ قال : لا بأس .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٨٩٠ ] ٨ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن  
مرار ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن  
الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن ؟ قال : لا بأس تستوثق من مالك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup> ، ويأتي ما  
ظاهره المنافاة ، ونبيّن وجهه<sup>(٨)</sup> .

(٢) في نسخة زيادة : به .

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٣ / ١ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٦٨ / ٧٤٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٣ / ٢ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٦٨ / ٧٤٦ .

(٥) الكافي ٥ : ٢٣٣ / ٣ .

(٦) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين .

(٧) يأتي في الأبواب الآتية .

(٨) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب حكم الارتهان من المؤمن

[ ٢٣٨٩١ ] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحسن ) عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء .

ورواه الصدوق في كتاب ( الإخوان ) وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٨٩٢ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد ابن جعفر الأستاذ ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الخبر الذي روي أنَّ من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ؟ قال : ذلك إذا ظهر الحق ، وقام قائمنا أهل البيت . . . الحديث .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ أيضاً كذلك بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup> .

أقول : الظاهر أنَّ المخصوص بزمان ظهور القائم ( عليه السلام ) هو

### الباب ٢

#### فيه حديثان

١ - المحسن : ١٠٢ / ٧٨ .

(١) مصادقة الاخوان : ٧٢ / ١ ، وعقاب الأعمال : ٢٨٥ / ١ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٠٩ / ٢٠٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب آداب التجارة .

(٢) في نسخة من التهذيب : علي بن الحسين بن يزيد النوفلي ( هامش المخطوط ) وفي أخرى : عن عمِّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٨ / ٧٨٥ .

وتقديم ما يدل على الجواز في الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين .

التحريم لا الكراهة .

### ٣ - باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً

[ ٢٣٨٩٣ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

[ ٢٣٨٩٤ ] ٢ - العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا رهن إلا مقبوض .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدين<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .



### الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٧٩ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ١٥٦ / ٥٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه ، وجواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ، ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه

[ ٢٣٨٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثم غاب ، هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا ، حتى يجيء .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٩٦ ] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأليت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس ؟ قال : لا أحب أن يباعه حتى يجيء صاحبه ، فقلت لا يدرى لمن هو من الناس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يباعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه ، يباعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

الباب ٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٣٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٩ / ٧٤٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٧ / ٨٩٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٣٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٨٩٧ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه ، أبيع الرهن ؟ قال : لا ، حتى يجيء صاحبه .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله ابن بكر<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> .

**٥ - باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء ، وحكم جنائية العبد المرهون**

[ ٢٣٨٩٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٧ / ٨٩٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٨ / ٧٤٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٦٩ / ٧٤٨ .

(١) قرب الإسناد : ٨٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[ ٢٣٨٩٩ ] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبّان بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )<sup>(١)</sup> قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه ، وإن استهلكه ترداداً الفضل بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن عليّ بن الحكم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٩٠٠ ] ٣ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى<sup>(٤)</sup> أو ضياع ، قال : يرجع بماله عليه .

[ ٢٣٩٠١ ] ٤ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : قلت : الرجل يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء ، على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قلت ، إنّ الناس يقولون : إن رهنت العبد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال : أرأيت لو أنّ العبد قتل<sup>(٥)</sup> على من تكون جنایته ؟ قال : جنایته في عنقه .

٢ - الفقيه ٣ : ١٩٦ / ٨٩٣ .

(١) في نسخة زيادة : أنه ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : بنان ، عن محمد بن علي ( هامش المخطوط ) ، وكذلك التهذيب .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٢ / ٧٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٠ / ٤٢٨ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٩٨ / ٩٠٠ .

(٤) التوئي : الهلاك ( القاموس المحيط - توئي ٤ : ٣٠٧ ) .

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٥ / ٨٨٧ .

(٥) في نسخة : قتيلًا .

[ ٢٣٩٠٢ ] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>(١)</sup> ، في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصييه شيء أو ضاع ، قال : يرجع بماله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٠٣ ] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يرهن الغلام والدار فتصييه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال : ألا ترى فلما يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

[ ٢٣٩٠٤ ] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه ، فإن استهلكه ترداداً الفضل بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

٥ - الكافي ٥ : ١١ / ٢٣٥ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٠ / ٧٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٨ / ٤٢١ .

٦ - الكافي ٥ : ١٠ / ٢٣٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٢ / ٧٦٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢١ / ٤٣٠ .

٧ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٣٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٢ / ٧٦٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٠ / ٤٢٧ .

وبيأسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٩٠٥ ] ٨ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك ، وإن هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ ، وغيره<sup>(٢)</sup> على تفريط المرتهن لما مضى<sup>(٣)</sup> ، ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٩٠٦ ] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رهن عند رجل داراً فاحتربت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض ، وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم<sup>(١)</sup> ، أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

(٢) في التهذيب : عن بنان ، عن محمد بن عليّ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٢ / ٧٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٢٨ / ١٢٠ .

- الكافي ٥ : ٢٣٦ / ١٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٣ / ٧٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٢١ / ٤٣١ .

(٢) راجع الوافي ٣ : ١١٦ باب ١٤٠ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ١٧١ / ٧٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١١٩ / ٤٢٣ .

(١) في نسخة : مملوك فجذم (هامش المخطوط) وكذلك في المصادرين .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : فاكل ، يعني أكله السوس<sup>(٢)</sup> .

أقول : السؤال محمول على إرادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط ، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافة<sup>(٤)</sup> ، وأنه محمول على حصول التفريط .

## ٦ - باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهناً على جميع الحق

[٢٣٩٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رهن رهن عنده آخر عبدين ، فهلك أحدهما ، أيكون حقه في الآخر؟ قال : نعم ، قلت : أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال : نعم ، قلت : أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال : نعم ، قلت : أو متاعاً فهلك من طول ما تركه ، أو طعاماً ففسد ، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي ، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ فقال : هذا ونحوه واحد<sup>(١)</sup> يكون حقه عليه .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٧ - ١٩٨ / ٨٩٨ - ٨٩٩ .

(٣) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٩٩ / ٩٠٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : نحو واحد (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٠٨ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضاله جمِيعاً ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقي .

وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترق أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب أن الرهن إذا تلف بتغريط المرتهن لزمه ضمانه ، وترادا الفضل بينهما

[ ٢٣٩٠٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن قول علي ( عليه السلام ) : يترادان الفضل ، فقال : كان علي ( عليه السلام ) يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطبه رد المرتهن الفضل على صاحبه ،

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٢٤ / ١١٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٧٠ / ٧٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٢٢ / ١١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٧ / ٨٩٨ .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن .

قال : وكذلك كان قول علي (عليه السلام) في الحيوان ، وغير ذلك .

[ ٢٣٩١٠ ] ٢ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَسَهْلَ جَمِيعًا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عُمَارٍ قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنَّه أخذ رهناً فيه فضل وضياعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ، قال<sup>(١)</sup> : حساب ذلك ، قلت : فيترادان الفضل ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، إلى قوله : حساب ذلك<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عُمَارٍ نحوه ، إلا أنه قال : فيهلكه<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٩١١ ] ٣ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن صَفْوَانَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في الرهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهو أدنى الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان أقلَّ من ماله ، فهو أدنى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مثله<sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٣٢٤ / ٩ .

(١) في الفقيه زيادة : على (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٢ / ٧٦٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٠ / ٤٢٩ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩٩ / ٩٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٣٤ / ٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٧١ / ٧٦٠ ، والاستبصار ٣ : ١١٩ / ٤٢٥ .

[ ٢٣٩١٢ ] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقلّ من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء .

[ ٢٣٩١٣ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرماني ، عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل رهن عند رجل رهناً ، على ألف درهم والرهن يساوي ألفين ، وضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه .

أقول : حمل الشيخ <sup>(١)</sup> ، والصدوق <sup>(٢)</sup> ، وغيرهما ، هذه الأحاديث على تفريط المرتهن <sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهيّة في غير الزرع في الأرض المرهونة

[ ٢٣٩١٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٩ / ٩٠٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٩٦ / ٨٩٢ .

(١) راجع التهذيب ٧ : ١٧١ / ذيل حديث ٧٦١ والاستبصار ٣ : ١٣٠ / ذيل حديث ٤٢٦ .

(٢) راجع الفقيه ٣ : ١٩٦ / ذيل حديث ٨٩٢ .

(٣) راجع روضة المتقين ٧ : ٣٦٦ .

(٤) تقدم في الحديثين ٢ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٢ / ٢٣٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، =

الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله ، وما أحب أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلة لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار ، قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك فقال<sup>(١)</sup> : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه<sup>(٢)</sup> فهو له حلال كما أحله لأنّه يزرع بماله وي عمرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٣)</sup> .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان وعلي بن رباط ، عن إسحاق بن عمار إلى قوله : وما أحب أن يفعل<sup>(٤)</sup> .  
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان إلى آخره نحوه<sup>(٥)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدين والقرض<sup>(٦)</sup> .

## ٩ - باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا ؟

[ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

= وصدره في الحديث ١٥ من الباب ١٩ من أبواب الدين .

(١) في الفقيه زيادة : هو حلال ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه : بماله ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٣ / ٧٦٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٠٥ / ٤٦٨ .

(٥) الفقيه ٣ : ٢٠٠ / ٩٠٧ .

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين .

### الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ٤ =

عن ابن أبي نصر ، عن ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابةً أو ذهباً أو فضةً أو متابعاً فأصابه جائفة<sup>(١)</sup> حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متابعه ، وليس على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متابعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وقال : إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة<sup>(٤)</sup> .

## ١٠ - باب أنْ غلَةَ الرهنِ وفوائده للراهنِ فإذا استوفاها المرتهنُ بغير إذنٍ وإباحة وجوب احتسابها من الدين

[ ٢٣٩١٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في كل رهن له غلَةَ أنَّ غلَتْه تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

= من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : جائحة .

(٢) عمل به ابن الجنيد « منه قدّه » .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩٨ / ٩٠٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٧٣ / ٧٦٨ .

### الباب ١٠

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٣٥ / ١٣ ، والتهذيب ٧ : ١٦٩ / ٧٥٠ .

[ ٢٣٩١٧ ] ٢ - وعنْهُ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ ابْنِ أبِيهِ نجْرَانَ ، عنْ عاصِمَ بْنَ حَمِيدَ ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ ، عنْ أبِيهِ جعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي الْأَرْضِ الْبُورُ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثُمَّرَةً فَزَرَعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفْقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًاً ، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مَالَهُ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتُوفَى مَالَهُ فَإِذَا اسْتُوْفِيَ مَالَهُ فَلَيَدْفَعَ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[ ٢٣٩١٨ ] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup> - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَةً لِمَنِ الْغَلَةُ؟ قَالَ : لِصَاحِبِ الدَّارِ .



وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٩١٩ ] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَاسِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَقَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَةً أَنَّ غَلَتَهُ تَحْسِبُ لِصَاحِبِهِ مَمَّا عَلَيْهِ .

٢ - الكافي ٥ : ١٤ / ٢٣٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٩ / ٧٥١ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢ / ٢٣٥ .

(٤) في المصدر : أبا ابراهيم (عليه السلام) .

(٥) مرَّ بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنَ الْبَابِ ٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَصَدَرَهُ فِي الْحَدِيثِ ١٥ مِنَ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

[ ٢٣٩٢٠ ] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة ؟ فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة ، ويطرحه عنه من الدين له .

[ ٢٣٩٢١ ] ٦ - وبإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها ، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١١ - باب حكم الرهن إذا كان جارية ، هل للراهن أن يطأها أم لا ؟

[ ٢٣٩٢٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل رهن جاريته قوماً أيحلل له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى به بأساً .

٥ - الفقيه ٣ : ١٩٦ / ٨٩٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٩٧ / ٨٩٤ .

(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله ، إلا أنه قال : إن قدر عليها خالياً ولم يعلم به الذين ارتهنوها<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٢٣ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : نـعـمـ لـاـ أـرـىـ هـذـاـ عـلـيـهـ حـرـاماـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - باب أن الرهن إذا كان دابة قام بمؤونتها وتقاصا بنفقتها ، فإن ركبها المرتهن حسبت الأجرة من النفقة

[ ٢٣٩٢٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميـعاـ ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولـادـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أـلـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ ؟ـ قـالـ : إـنـ كـانـ يـعـلـفـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـ رـهـنـهـ عـنـدـهـ يـعـلـفـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٩ / ٧٥٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٥ / ١٥ .

(١) «عن ابن أبي عمـير» ليس في التهـذـيبـ .

(٢) التهـذـيبـ ٧ : ١٦٩ / ٧٥٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلّا أنه أتى بضمير الثنية في الموضع الخمسة<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٢٥ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدر يشرب<sup>(١)</sup> إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب نفقته .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمل بعض علمائنا<sup>(٣)</sup> الحدثين على مساواة النفقة لأجرة المثل وثمن المثل لما مر<sup>(٤)</sup> .

Books.Rafed.net

### ١٣ - باب جواز شراء المرتهن بالرهن من صاحبه

[ ٢٣٩٢٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن

(١) الفقيه ٣ : ١٩٦ / ٨٨٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٧٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٥ .

(١) في الفقيه : ويشرب الدر . (هامش المخطوط) . والدر : اللبن (القاموس المحيط - درر - ٢ : ٢٨) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٥ / ٨٨٦ .

(٣) راجع المختلف للعلامة : ٤١٨ .

(٤) مر في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .

[ ٢٣٩٢٧ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب أَنَّ مِنْ وَجْدِهِ رَهْنًا لَمْ يُعْلَمْ صَاحِبُهُ وَلَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالَهُ

[ ٢٣٩٢٨ ] ١ - محمد بن يعقوب<sup>Refed</sup> عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رباح القلاع قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدرى لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ قال : هو كماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup> .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٧ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٠ / ٧٥٥ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به .

#### الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٦ / ١٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٠ / ٧٥٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

أقول : وتقديم ما يدل على جواز البيع هنا<sup>(٣)</sup>.

### ١٥ - باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده

[ ٢٣٩٢٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليةً بمائة دينار ، ثم أنه أتاه الرجل ، فقال : أعرني الذهب الذي رهنته عارية ، فأغاره فهلك الرهن عنده ، أعلىه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس نحوه<sup>(٢)</sup>.

### ١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة

[ ٢٣٩٣٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٠ / ٩٠٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٦ / ١٧ .

(١) في التهذيب : الحسين بن علي بن يقطين ...

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٧ / ٧٨٢ .

#### الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٧٤ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٣٨ / ١٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من =

صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكتذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بكتذا وكذا ، فإن لم يكن له بينة فعل الذي له الرهن اليمين .

أقول : حمله الشيخ على أن عليه البينة في مقدار ما على الرهن ، لا على أنه رهن لما يأتي <sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٩٣١ ] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال - في حديث - : فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واحتلفا ، فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة البينة ، فإن لم يكن بينة حلف صاحب الرهن .  
ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٣٢ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صالح قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتكاه <sup>(١)</sup> والآخر يقول : هو رهن ؟

= الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديثين ٢ ، ٣ من هذا الباب ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ١٧٤ / ٧٧١ ، والاستبصار ٣ : ١٢٣ / ٤٣٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٩ / ٩٠٦ .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ٢٣٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٤ .

(١) في نسخة : استودعتك ( هامش المخطوط ) .

قال : فقال : القول قول الذي يقول : أنه رهن ، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهاد .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب أنّهما إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بَيْنَةٌ فالقول قول الراهن مع يمينه

[ ٢٣٩٣٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بَيْنَةٌ بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بِالْفَلْفَلِ <sup>أَنَّهُ بِالْفَلْفَلِ</sup> . فقال صاحب الرهن : أنه بِمَا تَهْبِطْتَ ، وإن لم يكن له بَيْنَةٌ فعلى الراهن اليمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله<sup>(٢)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٥ / ٨٨٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٧٦ .

(٤) الاستبصار ٣ : ١٢٢ / ٤٣٦ .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب الوديعة .

### الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٣٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين زيادة : درهم ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٤ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٢١ / ٤٣٢ .

[ ٢٣٩٣٤ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بـألف ، وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البينة ، فإن لم يكن بـبـيـنة حـلـفـ صـاحـبـ المـائـةـ . . . الـحـدـيـثـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٣٥ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير والنضر ، عن القاسم بن سليمان جمـعاً ، عن عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ( عليهـ السـلامـ )ـ فيـ رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـ صـاحـبـهـ رـهـنـاـ لـاـ بـيـنـهـاـ فـادـعـىـ الـذـيـ عـنـدـ الـرـهـنـ أـنـهـ بـأـلـفـ ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ الـرـهـنـ :ـ هـوـ بـمـائـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـذـيـ عـنـدـ الـرـهـنـ أـنـهـ بـأـلـفـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـعـلـىـ الـذـيـ لـهـ الـرـهـنـ الـيـمـينـ أـنـهـ بـمـائـةـ .

[ ٢٣٩٣٦ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ ( عليهم السلام ) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو بهذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر ، قال عليّ ( عليه السلام ) : يصدق المرتهن حتى يحيط بالشمن لأنّه أمينه .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٧ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٤ / ٧٧١ ، والاستبصار ٣ : ٤٣٤ / ١٢٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٩ / ٩٠٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٧٤ / ٧٧٠ ، والاستبصار ٣ : ١٢١ / ٤٣٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٧٥ / ٧٧٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٢ / ٤٣٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على أن الأولى للراهن أن يصدق المرتهن ، وقد تقدم ما يدل على المقصود خصوصاً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه عموماً<sup>(٣)</sup> .

## ١٨ - باب حكم من أدعى على غيره بدرارهم أنها دين ، فقال : بل هي وديعة

[ ٢٣٩٣٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) القول قول صاحب المال مع يمينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٧ / ٨٩٥ .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم .

### الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٧٧ .

(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب الوديعة .

## ١٩ - باب أَنَّهُ إِذَا ماتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ أَكْثَرُ مِنْ تِرْكَتِهِ قَسْمُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْدِيَانِ بِالْحَصْصَ

[ ٢٣٩٣٨ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْأَرْمَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِقَوْمٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رَهُونٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَلَا يَحْيِطُ مَالَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : يَقْسُمُ جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنَ الرَّهُونِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدِّينِ بِالْحَصْصَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٩٣٩ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْبَدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ حَفْصَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا إِلَّا رَهَنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَلْغُ ثَمَنَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمَرْتَهِنِ أَيَّا خَذَ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَسَائِرُ الْدِيَانِ فِيهِ شَرْكَاءٌ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
جَمِيعَ الْدِيَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ . . . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْبَدٍ<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٧٧ / ٧٨٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٦ / ٨٩١ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٧٨ / ٧٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن عبيد بن سليمان (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٨ / ٩٠١ .

## ٢٠ - باب جواز استيفاء الراهن ماله من الراهن إذا خاف جحود الوارث ، وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى دينًا

[ ٢٣٩٤٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن حفص المروزي أنه كتب إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأنَّ عنده رهناً ، فكتب ( عليه السلام ) إنْ كان له على الميت مال ولا بُيَّنة له<sup>(٢)</sup> فليأخذ ماله بما في يده ، وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيبة على دعواه ، وأوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله ما يعلمون أنَّ له على ميتهم حقاً .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد<sup>(٣)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

### الباب ٢٠

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٧٨ / قطعة من الحديث ٧٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن عبيد بن سليمان ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الفقيه زيادة : عليه ( هامش المخطوط ) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩٨ / قطعة من الحديث ٩٠١ .

(٤) يأتي في الباب ٣ من أبواب الإقرار ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم .

## ٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير إذنه ومن استعار شيئاً فرهنه

[ ٢٣٩٤١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكتري حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ قال : يردد الحمار على صاحبه ، ويتابع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

ورواه الشيخ ، والصدوق في (الفقيه ، والعلل) كما يأتي في السرقة<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الغصب ووجوب رد المغصوب<sup>(٢)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في العارية<sup>(٣)</sup> .

### الباب ٢١

#### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب حد السرقة .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب حد السرقة .

(٢) يأتي في الحديدين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب العارية .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو .



Books.Rafed.net

كتاب الحج

١- باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفهاء حتى تزول عنهم الموانع

[ ٢٣٩٤٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، عن هشام مثله<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

[٢٣٩٤٣] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : سُئِلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوِّهِهِ الْذَاهِبَهُ لِلْعُقْلِ ، أَيْجُوزُ بِيعْهَا وَصِدْقَتْهَا .  
قَالَ : لَا .

كتاب الحجر

الباب ١

فِيهِ أَحَادِيثٌ

١ - الكافي ٧ : ٦٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الوصايا .

الفقيه ٤ : ١٦٣ / ٥٦٩

<sup>٢</sup> - الكافي ٦ : ١٩١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات =

[ ٢٣٩٤٤ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد زوجت ، فقال : إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

ورواه الكليني ، والشيخ كما يأتي في الوصايا<sup>(١)</sup> .

قال الصدوق : يعني إذا بلغت تسع سنين .

[ ٢٣٩٤٥ ] ٤ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الوصايا<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وحملة من أحكام الحجر

[ ٢٣٩٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

= الطلاق ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العنق .  
Books.Rafed.net  
٣ - الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

٤ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٣ ، وأوردته بتمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم .

(١) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي البابين ٢٠ و ٢١ من أبواب العنق ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الباب ١١ من أبواب العاقلة . وتقديم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

### الباب ٢

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٧ ، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع ، وتمامه =

محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذت لها وبها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك .

[ ٢٣٩٤٧ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٩٤٨ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

[ ٢٣٩٤٩ ] ٤ - قال : وقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال : إيناس الرشد حفظ المال .

= في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

٢ - الكافي ٧ : ٦٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٣ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

٤ - الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(١) النساء ٤ : ٦ .

[ ٢٣٩٥٠ ] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسين الخادم بَيْاع اللؤلؤ<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ أشدّه . قال : وما أشدّه ؟ قال : احتلامه ، قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتمل ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء<sup>(٢)</sup> جاز أمره ، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> وعلى جملة من أحكام الحجر في الوصايا<sup>(٦)</sup> ، والقضاء<sup>(٧)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٨)</sup> .

### ٣ - باب أنّ المريض محجور عليه في الوصيّة بما زاد عن الثالث إلا أن يحيى الورثة ، وحكم المنجزات

[ ٢٣٩٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٥ - الخصال : ٤٩٥ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبد الله بن سنان . . .

(٢) استظهر المصنف زيادة : ونبت عليه الشعر . (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(٥) يأتي في الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٦) يأتي في الأبواب ٤٤ - ٤٧ من أبواب الوصايا .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي البابين ٢١ و ٢٢ من أبواب الشهادات .

(٨) يأتي في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوصايا .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضاً .

أقول : ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك ، وكذا المكاتب المشروط

[ ٢٣٩٥٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاً قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٩٥٣ ] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ قال : وما للملوك واللقطة ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من أبواب الوصايا .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب المكاتب .

٢ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب اللقطة .

عيسى ، عن الوشاء<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان<sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

٥ - باب أَنَّ غَرِيمَ الْمَفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرْكَةُ عَنِ الدِّينِ فَيُقْسَمَ بِالْحَصْصَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغَرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

[ ٢٣٩٤ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبضَ الْمُشْتَرِيُّ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُدْفِعْ الثَّمَنُ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعِينِهِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بِعِينِهِ رَدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِلْغَرَمَاءِ أَنْ يَحَاصُرُهُ<sup>(١)</sup> .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٧ / ١١٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٩ / ٢٣١ .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيوان .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٤) يأتي في الباب ٧٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ ، وفي الباب ٨١ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ٦ من أبواب المكاتبة .

## الباب ٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤ .

(١) في الفقيه : يخاصمه ( هامش المخطوط ) .

وتحاصّنَ الْقَوْمُ : تَقَاسَمُوا الْمَالَ حَصْصًا ( الصَّاحِحُ - حَصْصٌ - ٣ : ١٠٣٣ ) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٣ .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٩٥٥ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

[ ٢٣٩٥٦ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل باع من رجل متعاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله ، وأصاب البائع متعاه بعينه ، له أن يأخذه إذا خفي<sup>(١)</sup> له ؟ قال : فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن اخفي<sup>(٢)</sup> له ؟ فإن ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبييل له على المتع .

قال الشيخ : إنما يجب أن يرد المتع بعينه على صاحبه إذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقيين من غير ذلك ، وإلا فصاحب أسوة الغرماء يقسم بينهم بالسوية .

[ ٢٣٩٥٧ ] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم

(٣) التهذيب ٩ : ١٦٦ / ٦٧٧ ، والاستبصار ٤ : ١١٦ / ٤٤٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٩٣ / ٤٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٨ / ١٩ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٩٣ / ٤٢١ ، والاستبصار ٣ : ٨ / ٢٠ .

(١) ٢ ، في نسخة : حق ( هامش المخطوط ) وفي التهذيبين : حق .

٤ - التهذيب ٩ : ١٦٦ / ٦٧٨ ، والاستبصار ٤ : ١١٦ / ٤٤٣ .

للهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم .

أقول : ذكر الشيخ أنه لا ينافي ما مرّ ، وهو ظاهر ، وتقديم ما يدلّ على حكم الرهن في محله<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الوصايا<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

[ ٢٣٩٥٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علياً ( عليهم السلام ) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ، ثمْ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإنْ أبي باعه فقسم بينهم - يعني ماله - .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله ، إلَّا أنَّه قال : يحسس الرجل<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرهن .

(٢) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة .

### الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم .

(١) التهذيب ٦ : ١٩١ / ٤١٢ ، والاستبصار ٣ . ٧ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٥ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : يحبس الرجل<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه ، وترك قوله : يعني ماله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر<sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحسن<sup>(٢)</sup> ، عن حرizer ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجّر بها ، فلما طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها وماكثير لغير واحد ، فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات ، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) جميعاً : يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي الرهن<sup>(٥)</sup> ، وعلى بقية المقصود في الدين<sup>(٦)</sup> .

(٣) الكافي ٥ : ١ / ١٠٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن عمرو .

(٢) في التهذيب : علي بن الحسين .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٨ / ٧٩٩ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرهن .

(٦) تقدم في الأبواب ١١ ، ١٢ ، ١٣ من أبواب الدين ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة ، وفي الباب ٢٧ من أبواب الوصايا .

## ٧ - باب حبس المديون وحكم المُعسر

[ ٢٣٩٦٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، (عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه<sup>(١)</sup>) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبيَّن له حاجة وإفلاس خلَّ سبيله حتى يستفيد مالاً .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٩٦١ ] ٢ - وبإسناده عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) إنَّ امرأة استعدَّت على زوجها أنَّه لا ينفق عليها ، وكان زوجها مُعسراً فأتَى أنَّ يحبسه ، وقال : إنَّ مع العسر يسراً .

[ ٢٣٩٦٢ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن

### الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٩٦ / ٤٣٣ ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم .

(١) في المصدر : غياث ، عن أبيه .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٧ / ١٥٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٣ / ١٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٧ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٠٠ / ٨٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٧ / ١٥٥ .

هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثُمَّ ينظر فإنْ كان له مال أعطى الغرماء وإنْ لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم : إصنعوا به ما شئتم ، إنْ شئتم أجْرَوه ، وإنْ شئتم استعملوه ، وذكر الحديث .

أقول : يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدَّم هنا<sup>(١)</sup> ، وفي الدين<sup>(٢)</sup> ، وغيره من وجوب انتظار المعسر<sup>(٣)</sup> ذكره بعض علمائنا<sup>(٤)</sup> .



(١) تقدَّم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدَّم في الباب ٢٥ من أبواب الدين .

(٣) تقدَّم في الباب ١٢ من أبواب فعل المعرف .

(٤) راجع روضة المتقيين ١ : ٤٠٤ .



Books.Rafed.net

## كتاب الضمان

### ١ - باب أَنَّهُ لَا غَرَمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ

[ ٢٣٩٦٣ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيَّ بْنِ مُحْبُوبٍ ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ يَقْطَيْنَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ  
قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتَ فَدَاكَ قَوْلَ النَّاسِ : الضَّامِنُ  
غَارِمٌ ، قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرَمٌ ، الْغَرَمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين<sup>(١)</sup> بن خالد<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن  
ابن علي بن يقطين<sup>(٣)</sup>.

---

## كتاب الضمان

### الباب ١ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٤٨٥ / ٢٠٩ .

(١) في نسخة من الفقيه : الحسن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٦ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠٤ / ٥ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

**٢ - باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته ، وجواز ضمان دين الميت**

[ ٢٣٩٦٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .

وكذلك رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣٩٦٥ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن مسلم ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : ذكر لنا أنَّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ،

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

## الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٧ / ٣٩٢ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٦٧ / ٦٨٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدين .

فلم يصلّى عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : صلوا على أصحابكم ، حتى ضمنها بعض قرابته ، فقال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ذلك الحق . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٦٦ ] ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يعقوب ابن يوسف ، عن الحسين بن مخارق ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمن هل يشترط أم لا ؟

[ ٢٣٩٦٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، عن فضيل وعبيد ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : لما حضر محمد بن

(١) الفقيه ٣ : ١١١ / ٤٦٩ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨٣ / ٣٧٨ .

٣ - أمالی الطوسي ٢ : ٢٦٢ .

(١) يأتي في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

أُسامة المُوت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم : قد عرفتكم قرابتى ومنزلى منكم ، وعلى دين ، فاحب أن تقضوه<sup>(١)</sup> عنى ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : علي دينك كلّه ، ثم قال علي بن الحسين (عليه السلام) : أما أنه لم يمنعنى أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا : سبقنا .

[ ٢٣٩٦٨ ] ٢ - محمد بن الحسن في (الخلاف) عن أبي سعيد الخدري قال : كنَا معاً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةً ، فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُم مِّنْ دِينٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دَرْهَمَانْ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم ، فَقَالَ عَلَى (عليه السلام) : هَمَّا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى (عليه السلام) ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، وَفَكَ رَهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رَهَانَ أَخِيكَ .

Books.Rafed.net

[ ٢٣٩٦٩ ] ٣ - وعن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَا يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ ، فَأَتَى بِجَنَازَةً ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُم دِينٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانْ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هَمَّا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورُثَتْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر : تضمنوه .

٢ - الخلاف ٢ : ٧٩ .

٣ - الخلاف ٢ : ٨٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدين .

#### ٤ - باب حكم ما لو أبراً بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن رضى الباقيين ، واشتراط كون الضامن ملياً

[ ٢٣٩٧٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وله عليّ دين ، وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لا يخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهن عنك ، قال : يكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة على ف قالوا : أعطنا حقنا؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان الذي حلّ لك يضمن لك عنهم رضاهن فيحمل لما ضمن لك .

Books.Rafed.net  
قلت : فما تقول في الصبي لامه أن تحلل؟ قال : نعم إذا كان سا ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : إنه يجوز تحليلها؟ فقال : إنما أعني بذلك إذا كان لها ، قلت . فالآب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال : ما كان مع أبي الحسن (عليه السلام) أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حلّ ، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

---

#### الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٥ / ٧ .  
(١) التهذيب ٩ : ١٦٧ / ٦٨٢ .

## ٥ - باب صحة الضمان مع إعسار الضامن ، وعلم المضمون له بذلك

[ ٢٣٩٧١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال : روي أنه احضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوه فطالبوا به الدين لهم ، فقال لهم : ما عندي ما أعطيكم ، ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر ، فقال الغرماء : أما عبدالله بن جعفر فملي مطول ، وأما عليّ بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال ( عليه السلام ) : أضمن لكم المال إلى غلة ، ولم يكن له غلة ، فقال القوم ، قد رضينا فضمنه ، فلما أتت الغلة أتاحت الله تعالى له المال فأدّاه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن مطيمان ، عن أبيه ، عن عيسى ابن عبدالله نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يوسف بن السخت مثله ، وزاد في آخره أتاحت الله له ، أي : يسر له بالمال<sup>(٢)</sup> .

---

### الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٥ / ١٩١ .

(١) الكافي ٥ : ٩٧ / ٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١١ / ٤٩٥ .

## ٦ - باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع

[ ٢٣٩٧٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكر ، عن عمر بن يزيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٩٧٣ ] ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكر مثله ، إلا أنه قال : ثم صالح على بعض ما صالح عليه .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب<sup>Refed.net</sup> ، عن بنان بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) و ذكر مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب عبدالله بن بكر<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٦ فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢١٠ / ٤٩٠ .

(١) الكافي ٥ : ٧ / ٢٥٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٠٦ / ٤٧٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢١٠ / ٤٨٩ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤ / ١٣٧ .

## ٧ - باب كراهة التعرض للكفالات والضمان

[ ٢٣٩٧٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : أبطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ما أبطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخر بي<sup>(١)</sup> ، فقال : مالك وللكرافات ، أما علمت إنها أهللت القرون الأولى ، ثمّ قال : إنَّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخففوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب ، ثمّ قال الله<sup>(٢)</sup> تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليّ .

[ ٢٣٩٧٥ ] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة .

[ ٢٣٩٧٦ ] ٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن حابر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تتعرّضوا للحقوق ، فإذا لزمتكم فاصبروا لها .

[ ٢٣٩٧٧ ] ٤ - وبإسناده عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك أنَّ الصادق ( عليه السلام ) قال له : ما منعك من الحجّ ؟ قال : كفالة كفلت<sup>(١)</sup> بها ،

---

### الباب ٧ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٠٣ / ١ .

(١) في نسخة : فخرني ( هامش المخطوط ) .

(٢) كتب المصنف على كلمة الجلالة علامه نسخة .

٢ - الفقيه ٣ : ٥٥ / ١٨٩ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٩ .

٤ - الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٥ .

(١) في نسخة : تكفلت ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

قال : وما لك وللκفالات ، أما علمت أن κفالات هي التي أهلكت القرون الأولى .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الحذاء<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي العباس البقياق : مامنعتك من الحجّ ، وذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٩٧٨ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة : كفالة ندامة غرامة .

[ ٢٣٩٧٩ ] ٦ - وقد تقدم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليه السلام) قال : يا بني إياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب . . . الحديث .

[ ٢٣٩٨٠ ] ٧ - وفي حديث الحسن بن الجرجاني ، عمن حدثه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب . . . الحديث .

[ ٢٣٩٨١ ] ٨ - وعن إسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تتعرض للحقوق واصبر على النائبة . . . الحديث .

(٢) في التهذيب : أبي الحسن الخاز . .

(٣) الخصال : ١٢ / ٤١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٠٩ / ٤٨٤ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢١٠ / ٤٩٢ .

٦ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف .

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ١٠٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف .

**٨ - باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون**  
 [ ٢٣٩٨٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكفيل والرهن في بيع النسيدة ، قال : لا بأس .

وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ كما مر في الرهن<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٣٩٨٣ ] ٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسلف في الفاموس<sup>(١)</sup> أ يصلح أن يأخذ كفيلاً ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، في الرهن<sup>(٢)</sup> .

**٩ - باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه**  
 [ ٢٣٩٨٤ ] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

### الباب ٨

#### فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٥٥ / ١٨٨ ، والتهذيب ٦ : ٤٩١ / ٢١٠ ، وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب الرهن .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٢ .

(٢) مر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الرهن .

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٢١ / ٧٢ .

(١) الفاعوس : المسن من كل الدواب (القاموس المحيط - فس - ٢ : ٢٣٧ ) كذا ورد في (هامش المخطوط) . وفي البحار : الفلوس .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ ، ٧ من الباب ١ من أبواب الرهن .

### الباب ٩

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٠٥ / ٦ .

محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أتى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) برجل قد تكفل بنفسه فحبسه ، وقال : اطلب صاحبك .

[ ٢٣٩٨٥ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل تكفل بنفسه فحبسه ، وقال له : اطلب صاحبك<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣٩٨٦ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) أتى برجل كفل برجل بعينه ، فأخذ بالمكفول ، فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .

[ ٢٣٩٨٧ ] ٤ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عامر بن مروان<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه علي ( عليهم السلام ) أَنَّهُ أتى برجل قد كفل بنفسه فحبسه ، فقال : اطلب صاحبك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢ - الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : وقضى ( عليه السلام ) أَنَّه لا كفالة في حد .

٣ - التهذيب ٦ : ٤٨٦ / ٢٠٩ .

٤ - التهذيب ٦ : ٤٨٧ / ٢٠٩ .

(١) في المصدر : عمّار بن مروان .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

**١٠ - باب حكم الكفيل إذا قال : إن لم أحضره إلى كذا كان علىي كذا ، وإذا قال : عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره**

[ ٢٣٩٨٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : رجل كفل لرجل بنفسه وقال : إن جئت به وإنما عليك<sup>(١)</sup> خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم ، فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه ، قال : تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٨٩ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يكفل بنفسه الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى أجله فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم ، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله<sup>(١)</sup> .

**الباب ١٠**

**فيه حديثان**

١ - الكافي ٥ : ١٠٤ / ٣ .

(١) في التهذيب : فعلني ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٠ / ٤٩٣ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٠٩ / ٤٨٨ .

(١) لا يبعد أن يكون الدراهم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايراً ومخالفاً لما في ذمة المكفول ، ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المكفول ، والتي حكم بلزومها هي التي في ذمة المكفول ، وربما فهم هذا من قوله : « إلا أن يبدأ بالدراهم » لأن تكون اللام للعهد أي التي في ذمة المكفول ، ووجهه بعض فقهائنا بأنه إذا بدأ بالرجل كان كفالة وكان ذكر الدراهم تأكيداً ، لأنه إذا لم يحضره لزمه المال وإن لم يشرط وإن بدأ بالدراهم كان ضماناً . « منه قوله » .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين<sup>(٣)</sup>.

## ١١ - باب حكم الرجوع على المحيل

[ ٢٣٩٩٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

[ ٢٣٩٩١ ] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل<sup>(١)</sup>، عن زراة، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله.

أقول: حمل بعض علمائنا الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد،

(٢) مستطرفات السرائر : ٦٢ / ٣٩ .

(٣) الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٧ .

### الباب ١١ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٤ و ٥٥ / ١٩٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠٤ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٢١١ / ٤٩٦ .

(١) في نسخة من التهذيب: جميل الحلبي (هامش المخطوط) وفي التهذيب: حماد، عن الحلبي .

(٢) راجع المختلف : ٤٣٣ .

عن جميل ، عن زراره مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٣٩٩٢ ] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله إلا أنه قال : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن زرارـة .

و بإسناده عن أبي أيوب الخراز أنه سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ( عليه السلام ) و ذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٣٩٩٣ ] ٤ - و بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـحـيـلـ الرـجـلـ بـالـمـالـ عـلـىـ الصـيـرـفـيـ ثـمـ يـتـغـيـرـ حـالـ الصـيـرـفـيـ أـيـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ إـذـ اـحـتـالـ وـ رـضـيـ ؟ـ قـالـ لـاـ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠٤ / ذيل حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٢ / ٤٩٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٠٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢١٢ / ٤٩٨ .

(٢) التهذيب ٦ / ٢٣٢ / ٥٦٩ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢١٢ / ٥٠١ .

## ١٢ - باب أن من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم ، وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه

[٢٣٩٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له على <sup>(١)</sup> رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير أيأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصرف <sup>(٣)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود <sup>(٤)</sup> .

## ١٣ - باب حكم الشريكين في الدين إذا قسماه وأحال كلّ منهما بنصيبيه

[٢٣٩٩٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) في رجلين بينهما مال ، منه بأيديهما ، ومنه غائب عنهما ، فاقتسموا الذي

### الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٢١٢ / ٤٩٩ ، وأورد مثله في الحديث ٣ من أبواب الصرف .

(١) في الفقيه : عند (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٦ / ١٩٣ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب الصرف .

(٤) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

### الباب ١٣

#### فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٥ / ١٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من أبواب الشركة .

بأيديهما ، واحتال كلّ واحد منها بنصيبيه ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما ، وما ذهب فهو بينهما .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن غياث بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وپاسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن  
غاث<sup>(۲)</sup> .

أقول : وتقْدَمُ مَا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يدلُّ عَلَيْهِ فِي  
الشُّرُكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> .

١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه إن لم ينصرف إليه إلى عشرة أيام

[ ٢٣٩٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد - يعني الصفار - إلى أبي محمد ( عليه السلام ) : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمـه ، فيقول له أنت صرفـ إليك إلى عشرة أيام ، وأقضـي حاجتك ، فإن لم أصرفـ فلك علىـ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع ( عليه السلام ) : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلاـ بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلاـ الحق ، إن شاء الله :

٦ : ٢١٢ / ٥٠٠ .

٤٣٠ / ١٩٥ : التهذيب ٦

(٣) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الدين .

(٤) يأتي في الباب ٦ من أبواب الشركة .

**١٥ - باب أنّ من أطلق القاتل من يد الولي قهراً صار كفيلاً يلزم إحضاره ويحبس حتى يرده ، أو يؤدي الدية**

[ ٢٣٩٩٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعلتهم الديمة يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول .

**١٦ - باب أنه لا كفالة في حد**

[ ٢٣٩٩٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كفالة في حد .

[ ٢٣٩٩٩ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا كفالة في حد .

**الباب ١٥  
فيه حديث واحد**

١ - الكافي ٧ : ٢٨٦ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس .

**الباب ١٦  
فيه حديثان**

١ - الكافي ٧ : ٢٥٥ / ١ ، وأورده في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود .

٢ - الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٤ .



Books.Rafed.net

## كتاب الصلح

### ١ - باب استحبابه ولو ببذل المال وإن حلف على الترك ، واختياره على العبادات المندوبة

[ ٢٤٠٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين .

[ ٢٤٠٠١ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن حبيب الأحول قال : سمعت أبو عبد الله ( عليه السلام ) يقول : صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا . Books.Rafed.net

وبالإسناد عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

---

## كتاب الصلح

### الباب ١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٦ / ١ .

(١) الكافي ٢ : ١٦٧ / ذيل حديث ٢ .

[ ٢٤٠٠٢ ] ٣ - وبالإسناد عن ابن سنان ، عن مفضل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فاقتدها من مالي .

[ ٢٤٠٠٣ ] ٤ - وبالإسناد عن ابن سنان ، عن أبي حنيفة سابق الحاج قال : مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ، ثم قال : تعالوا إلى المنزل ، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ، فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه ، قال : أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله (عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما ، وافتدي بها من ماله ، فهذا من مال أبي عبد الله (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والصفار جمِيعاً ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٢٤٠٠٤ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> قال : إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل .

[ ٢٤٠٠٥ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد

٣ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦٣ .

٥ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٦ - ثواب الأعمال : ١ / ١٧٨ .

ابن موسى بن المตوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين .

قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام .

[ ٢٤٠٠٦ ] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ومن مشى في صلح بين اثنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يرْجِعَ ، وأُعْطَى ثواب ليلة القدر ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الأجر ، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب .

[ ٢٤٠٠٧ ] ٨ - الحسن بن محمد الدليلي في الإرشاد قال : قال (عليه السلام) : ما عمل رجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس يقول خيراً أو يتمنى خيراً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٧ - عقاب الأعمال : ٣٣٩

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتفاض .

٨ - إرشاد القلوب : ١٦٥ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ١٤١ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف .

(٢) يأتي في الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الاجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من =

## ٢ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

[ ٢٤٠٠٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أبلغ عنِي كذا وكذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك ، وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إنَّ المصلح ليس بكذاب<sup>(١)</sup> .

[ ٢٤٠٠٩ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المصلح ليس بكذاب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العشرة<sup>(١)</sup> .

= أبواب النسوز والشقاق ، وفي الباب ٤ من أبواب الآلاء ، وفي الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب القصاص .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٧ ، وأورد نحوه عن الكشي في الحديث ٩ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة .

(١) في نسخة : إنما هو الصلح ليس بكذب ( هامش المخطوط ) .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٧ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة .

(١) تقدم في الباب ١٤١ من أبواب العشرة .

### ٣ - باب أنَّ الصلح جائز بين الناس إلَّا ما أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً

[ ٢٤٠١٠ ] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الصلح جائز بين الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مثلك<sup>(١)</sup> .

[ ٢٤٠١١ ] ٢ - مُحَمَّد بن عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ ، وَالصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٥٩ . ٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٤٧٩ . ٤٧٩ / ٢٠٨ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٠ / ٥٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم .

(١) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ أو في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الإجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي ، وفي الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم .

وتقديم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦ من أبواب الضمان .

#### ٤ - باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطي أحدهما الآخر رأس المال ، وله الربح وعليه الخسران

[ ٢٤٠١٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح جميعاً عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد و عبيس ابن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزاري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٣)</sup> .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup> .

#### الباب ٤

##### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٥٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخيار .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٧ / ٤٧٦ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨٢٣ .

(٤) لعله في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان ما يدل على المقصود .

(٥) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

**٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهم ، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر ، وشرط التراضي منهما**

[٢٤٠١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ،ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .  
وعن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور ابن حازم نحوه <sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٤٠١٤] ٢ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن

**الباب ٥  
فيه ٤ أحاديث**

١ - الفقيه ٣ : ٢١ / ٥٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٠٦ / ٤٧٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٧ / ٨٢٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٨ / ٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢١ / ٥٤ .

(عليه السلام) : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات<sup>(١)</sup> ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ابن أبي حمزة مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٤٠١٥ ] ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وغير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

[ ٢٤٠١٦ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هولم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميت يأخذ به .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب : فمات . وفي الكافي : فهلك (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٩ / ٦ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٠٦ / ٤٧٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٠٦ / ٤٧١ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٥٩ / ٨ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٠٨ / ٤٨٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب أنه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت مع المصلحة وأن يصالح من يدعى عليه ديناً بعد البينة واليمين

[ ٢٤٠١٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرazi ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرث مما كان أثراً منه ؟ قال : نعم .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله وذكر مثله<sup>(١)</sup>

[ ٢٤٠١٨ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتب به .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

### الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٤١٧ / ١٩٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتب به .

(١) مستطرفات السرائر : ٣١ / ١٠١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٤٠٣ / ١٨٩ .

كيف تأمر فيه؟ قال أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته.

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup>.

## ٧ - باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق

[٢٤٠١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا عليه غريم يقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقد لي بعضاً ، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به أساساً مال ميزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : «لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

Books.Rafed.net

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) يأتي في الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٠٧ / ٤٧٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدين .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٤ / ٢٥٩ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣ / ٥٥ .

[ ٢٤٠٢٠ ] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن يحل الأجل : عَجَلَ لِي النَّصْفُ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضْعَعَ عَنْكَ النَّصْفَ ، أَيْحَلَ ذَلِكَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود<sup>(٢)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في الضمان<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها

[ ٢٤٠٢١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يعطى أقفرة من حنطة معلومة يطحنون بالدرـاهـم<sup>(١)</sup> فلما فرغ الطحان من طحنه نقهـ الدرـاهـم وقفـيزـاً منه ، وهو شيء قد اصطـلـحـوا عليه فيما بينـهم ، قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٠٦ / ٤٧٤ .

(١) الكافي ٥ : ٣ / ٢٥٨ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب الضمان .

### الباب ٨

#### فيه حديث واحد

١ - الفقيـه ٣ : ٢١ / ٥٦ .

(١) في نسخة : يطـحنـها بـدرـاهـمـ ( هـامـشـ المـخطـوطـ ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد<sup>(٢)</sup> .

**٩ - باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهماً ف قال أحدهما :**  
**هـما لـي و قال الآخر : هـما بـيني و بـينك**

[ ٢٤٠٢٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما : الدرهماً لي ، و قال الآخر : هـما بـيني و بـينك ، ف قال : أما الذي قال : هـما بـيني و بـينك فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدرهمين ليس له ، وأنَّه لصاحبـه و يقـسم الآخر بـينـهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله ، إلا أنه قال : ويقـسم الدرهم الثاني بـينـهما نصفـين<sup>(١)</sup> Books.Rated.net

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عـمن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه<sup>(٢)</sup> .

(٢) التهذيب ٦ : ٤٧٨ / ٢٠٧ .

الباب ٩  
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٢ / ٥٩ .

(١) التهذيب ٦ : ٤٨١ / ٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٨٠٩ / ٢٩٢ ، وعلق المصنف عليه بقوله : هذا في القضاء من التهذيب (بخطه) .

## ١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كلّ منهما بيّنة

[ ٢٤٠٢٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة أنَّ رجليْن ادعياً بعيراً فأقام كلّ منهما بيّنة فجعله علي ( عليه السلام ) بينهما .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

## ١١ - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولا آخر ثوب بثلاثين فاشتبها

[ ٢٤٠٢٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبيْن ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإنَّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : إختر أيَّهما شئت قال : قد أنصفه .

ورواه في ( المقنع ) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

### الباب ١٠ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

(١) يأتي في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

### الباب ١١ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦٢ .

(١) المقنع : ١٢٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

## ١٢ - باب حكم من أودعه إنسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجتوضاع واحد

[ ٢٤٠٢٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسم الآخر بينهما نصفين .

ورواه في (المقنع) مرسلأ<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثلاً<sup>(٢)</sup> إلا أنه قال : ويقسمان الدينار الباقى بينهما نصفين<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ،

(٢) التهذيب ٦ : ٤٨٢ / ٢٠٨ .

(٣) التهذيب ٦ : ٨٤٧ / ٣٠٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٢١ / ٢ .

### الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٦٣ / ٢٣ .

(١) المقنع : ١٣٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٤٨٣ / ٢٠٨ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) مثله ، إلا أنه قال : فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً<sup>(٣)</sup> .

### ١٣ - باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً إلى الغداء فأكلوا الخبرز ودفع إليهما ثمانية دراهم

[ ٢٤٠٢٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صباح المزنبي رفعه قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة ، وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدىنا ، ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدى معنا ، فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمي ، فقال : لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبرز ، قال : إذها فاصطلحا ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيوني إلا ثلاثة دراهم ، ويأخذ هو خمسة دراهم ، فاحملنا على القضاء ، فقال له : يا عبدالله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعه أثلاط ؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أن خمس أرغفة خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعه أثلاط ثمانية أثلاط ، وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، وأكل الضيف من خبرز هذا سبعة أثلاط ، ومن خبرزك هذا الثلث الذي بقي من خبرزك ، فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاط ، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ، ولك أنت لثلث درهم ، فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم .

. (٣) التهذيب ٧ / ١٨١ . ٧٩٧

### الباب ١٣ فيه حديث واحد

ورواه الكليني ، والمفيد ، والشيخ كما يأتي في القضاء<sup>(١)</sup> .

#### ١٤ - باب أنّهما إذا تداعيا خصاً<sup>(\*)</sup> قضى به لمن إليه معاقد القمط<sup>(\*\*)</sup>

[ ٢٤٠٢٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن خص بين دارين ؟ فزعم أنّ علياً ( عليه السلام ) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم مثله ، إلا أنّه قال : عن خطيرة بين دارين<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٤٠٢٨ ] ٢ - وبإسناده عن جابر ، [ عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> ] ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ( عليهم السلام ) أنّه قضى في

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ١٤

فيه حديثان

\* - الخص : الحاطط من القصب بين الدارين .

\*\* - القمط : جمع قمط وهو الحبل الذي تشد به أخشاب السقف . انظر ( مجمع البحرين -

قمط - ٤ : ٢٧٠ ) .

١ - التهذيب ٧ : ١٤٦ / ٦٤٩ .

(١) الكافي ٥ : ٢٩٦ / ٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٥ / ٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٥٦ / ١٩٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٥٧ / ١٩٧ .

(٤) أثبناه من المصدر .

رجلين اختصما إليه في خصّ ، فقال : إنَّ الخصَّ للذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ .

## ١٥ - باب حكم المشتركات وحدّ الطريق وعدم جواز بيعه وتملّكه

[ ٢٤٠٢٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(١)</sup> ، عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد كلّهم ، عن أبّان<sup>(٢)</sup> ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تشاَحَ قومٌ في طريق فقال بعضهم : سبع أذرع ، وقال بعضهم : أربع أذرع ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بل خمس أذرع .

[ ٢٤٠٣٠ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : والطريق يتشاَح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

أقول : حمله بعض الأصحاب على الاستحباب ، وبعضهم على احتياج المارة فيه إلى ذلك القدر<sup>(٤)</sup> وقد تقدّم ما يدلّ على عدم جواز بيع الطريق وتملّكه في عقد البيع وشروطه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على المشتركات في إحياء الموات<sup>(٣)</sup> .

### الباب ١٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٧٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب إحياء الموات .

(١) في كثير من الأسانيد الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبّان ، ومن هنا ومن مواضع آخر تعلم تلك الوسائل . «منه قوله» .

(٢) «عن أبّان» ليس في المصدر . . .

٢ - الكافي ٥ : ٢٩٦ / ٨ .

(١) راجع مسالك الأفهام ٢ : ٢٨٩ .

(٢) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب إحياء الموات .



Books.Rafed.net

## فهرس الجزء الثامن عشر بقية كتاب التجارة

الصفحة	العنوان	الباب	العنوان	الباب	العنوان	الباب
٥	٢٣٠١٧/٢٣٠١١	٧	أبواب الخيار			
٨	٢٣٠٢٢/٢٣٠١٨	٥	١ - باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرق			
١٠	٢٣٠٣١/٢٣٠٢٣	٩	٢ - باب سقوط خيار المجلس بالافراق بالابدان			
١٣	٢٣٠٣٤/٢٣٠٣٢	٣	٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره.			
١٤	٢٣٠٣٩/٢٣٠٣٥	٥	٤ - باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان			
١٦	٢٣٠٤٤/٢٣٠٤٠	٥	٥ - باب أن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة			
١٨	٢٣٠٤٦/٢٣٠٤٥	٢	٦ - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطنه			
١٩	٢٣٠٤٩/٢٣٠٤٧	٣	٧ - باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن			
٢١	٢٣٠٥٥/٢٣٠٥٠	٦	٨ - باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار			
٢٣	٢٣٠٥٦	١	٩ - باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع			
٢٤	٢٣٠٥٨/٢٣٠٥٧	٢	١٠ - باب أن المبيع إذا تلف القبض تلف من مال البائع			
٢٥	٢٣٠٦٠/٢٣٠٥٩	٢	١١ - باب أن من أشتري ما يفسد من يومه فالبيع لازم			
٢٦	٢٣٠٦٣/٢٣٠٦١	٣	١٢ - باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه			
٢٧	٢٣٠٦٤	١	١٣ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة			
٢٨	٢٣٠٦٦/٢٣٠٦٥	٢	١٤ - باب حكم من اشتري أرضاً على أنها جربان معينة			
			١٥ - باب ثبوت الخيار الرؤية فيها لم يره وفيها رأى أكثره			

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
١٦ - باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق .....	٤	٢٣٠٧٠ / ٢٣٠٦٧
١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته .....	٥	٢٣٠٧٥ / ٢٣٠٧١
١٨ - باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف .....	٢	٢٣٠٧٧ / ٢٣٠٧٦
١٩ - باب أن من أشتري شيئاً فوهب له شيء فأراد رد المبيع .....	١	٢٣٠٧٨
<b>أبواب أحكام العقود</b>		
١ - باب جواز بيع النسبيّة بأن يؤجل الثمن أجالاً معيناً .....	٣	٢٣٠٨١ / ٢٣٠٧٩
٢ - باب حكم من باع سلعة بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً .....	٥	٢٣٠٨٦ / ٢٣٠٨٢
٣ - باب أن من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده .....	٢	٢٣٠٨٨ / ٢٣٠٨٧
٤ - باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله .....	٢	٢٣٠٩٠ / ٢٣٠٨٩
٥ - باب أن من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه .....	٦	٢٣٠٩٦ / ٢٣٠٩١
٦ - باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتبعن من صاحبه .....	٩	٢٣١٠٥ / ٢٣٠٩٧
٧ - باب أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد .....	٥	٢٣١١٠ / ٢٣١٠٦
٨ - باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه .....	١٤	٢٣١٢٤ / ٢٣١١١
٩ - باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته .....	٧	٢٣١٣١ / ٢٣١٢٥
١٠ - باب أنه إذا قوم على الدلال متعاماً وجعل له ما زاد جاز .....	٨	٢٣١٣٩ / ٢٣١٣٢
١١ - باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن .....	٢	٢٣١٤١ / ٢٣١٤٠
١٢ - باب جواز بيع المرابحة .....	٣	٢٣١٤٤ / ٢٣١٤٢
١٣ - باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها .....	١	٢٣١٤٥
١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره .....	٦	٢٣١٥١ / ٢٣١٤٦
١٥ - باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه .....	١	٢٣١٥٢
١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيته .....	٢٤	٢٣١٧٦ / ٢٣١٥٣
١٧ - باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن ، فإن فعل رد الزيادة .....	١	٢٣١٧٧
١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري .....	٢	٢٣١٧٩ / ٢٣١٧٨
١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط .....	٢	٢٣١٨١ / ٢٣١٨٠
٢٠ - باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء ..	٧	٢٣١٨٨ / ٢٣١٨٢
٢١ - باب أن من أشتري أمتعة صفة لم يجز له بيع بعضها .....	٦	٢٣١٩٤ / ٢٣١٨٩

٧٩	٢٣١٩٥	١	..... ٢٢ - باب أنه لا يجوز للدلائل أن يبيع أمتعة
٨٠	٢٣١٩٩/٢٣١٩٦	٤	..... ٢٣ - باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمن ..
٨١	٢٣٢٠٠	١	..... ٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المربحة
٨٢	٢٣٢٠٣/٢٣٢٠١	٢	..... ٢٥ - باب وجوب ذكر الأجل في بيع المربحة إن كان
٨٣	٢٣٢٠٩/٢٣٢٠٤	٦	..... ٢٦ - باب حكم من اشتري طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه
٨٦	٢٣٢١٥/٢٣٢١٠	٦	..... ٢٧ - باب حكم فضول المكائيل والموازين ..
٨٩	٢٣٢١٦	١١	..... ٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن
٩٠	٢٣٢١٧	١	..... ٢٩ - باب أن من اشتري الأرض بحدودها وما أغلق عليه
٩٠	٢٣٢١٩/٢٣٢١٨	٢	..... ٣٠ - باب أن من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل
٩١	٢٣٢٢١/٢٣٢٢٠	٢	..... ٣١ - باب حكم من اشتري بيته في دار هل يدخل الأعلى ..
٩٢	٢٣٢٢٤/٢٣٢٢٢	٣	..... ٣٢ - باب أن من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع
٩٣	٢٣٢٢٥	١	..... ٣٣ - باب أن من أمر أحداً أن يشتري له متعاماً ..
٩٤	٢٣٢٢٦	١	..... ٣٤ - باب أن من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته ..
٩٥	٢٣٢٢٧	١	..... ٣٥ - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع ..
٩٥	٢٣٢٢٨	١	..... ٣٦ - باب أنه إذا عين نقداً لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد ..
٩٦	٢٣٢٢٩	١	..... ٣٧ - باب أنه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري ..

## أبواب أحكام العيوب

٩٧	٢٣٢٣٠	١	..... ١ - باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص ..
٩٨	٢٣٢٣٨/٢٣٢٣١	٨	..... ٢ - باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك ..
١٠١	٢٣٢٣٩	١	..... ٣ - باب أن من اشتري جارية لا تحيسن في ستة أشهر ..
١٠٢	٢٣٢٤٧/٢٣٢٤٠	٨	..... ٤ - باب أن من اشتري جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب ..
١٠٥	٢٣٢٥٦/٢٣٢٤٨	٩	..... ٥ - باب أن من اشتري جارية فوطأها ، ثم علم أنها كانت حبل ..
١٠٨	٢٣٢٥٨/٢٣٢٥٧	٢	..... ٦ - باب أن من اشتري جارية وشرط البكاراة فظهر سبق الشيوبة ..
١٠٩	٢٣٢٦١/٢٣٢٥٩	٣	..... ٧ - باب أن من اشتري زيتاً أو سمناً أو نحوهما ..
١١١	٢٣٢٦٢	١	..... ٨ - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجحاؤ ..
١١٢	٢٣٢٦٦/٢٣٢٦٣	٤	..... ٩ - باب جواز خلط الماء العيوب بغيره وبله بالماء ..

عنوان الباب	الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
١٠ - باب حكم العهدة في الإباق ، وظهور زيادة من الطريق . . . . .	٢٣٢٦٩ / ٢٣٢٦٧	٣	١١٤
<b>أبواب الربا</b>			
١ - باب تحريم الربا . . . . .	٢٣٢٩٣ / ٢٣٢٧٠	٢٤	١١٧
٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا . . . . .	٢٣٢٩٤	١	١٢٥
٣ - باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها . . . . .	٢٣٢٩٦ / ٢٣٢٩٥	٢	١٢٥
٤ - باب تحريمأخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه . . . . .	٢٣٣٠٠ / ٢٣٢٩٧	٤	١٢٦
٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب . . . . .	٢٣٣١٢ / ٢٣٣٠١	١٢	١٢٨
٦ - باب أن الربا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالباً . . . . .	٢٣٣١٨ / ٢٣٣١٣	٦	١٣٢
٧ - باب أنه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ، ولا بين الزوجين . . . . .	٢٣٣٢٥ / ٢٣٣١٩	٧	١٣٥
٨ - باب أن الخنطة والشعير جنس واحد في الربا . . . . .	٢٣٣٢٣ / ٢٣٣٢٦	٨	١٣٧
٩ - باب أن حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم ما يكونان منه . . . . .	٢٣٣٢٩ / ٢٣٣٣٤	٦	١٤٠
١٠ - باب جوازأخذ الشعير والتمر عوضاً عنما في الذمة . . . . .	٢٣٣٤٠	١	١٤٢
١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان . . . . .	٢٣٣٤١	١	١٤٣
١٢ - باب ثبوت الربا مع القرض وشرط التفع ولو صفة . . . . .	٢٣٣٤٢	١	١٤٤
١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد . . . . .	٢٣٣٥٣ / ٢٣٣٤٣	١١	١٤٤
١٤ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزيت بالعنبر . . . . .	٢٣٣٦٠ / ٢٣٣٥٤	٧	١٤٨
١٥ - باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد . . . . .	٢٣٣٦٤ / ٢٣٣٦١	٤	١٥١
١٦ - باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع . . . . .	٢٣٣٧١ / ٢٣٣٦٥	٧	١٥٢
١٧ - باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواجن . . . . .	٢٣٣٨٨ / ٢٣٣٧٢	١٧	١٥٥
١٨ - باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط . . . . .	٢٣٣٨٩	١	١٦٠
١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً . . . . .	٢٣٣٩٠	١	١٦١
٢٠ - باب أنه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيء . . . . .	٢٣٣٩٤ / ٢٣٣٩١	٤	١٦٢
<b>أبواب الصرف</b>			
١ - باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب . . . . .	٢٣٤٠٠ / ٢٣٣٩٥	٦	١٦٥
٢ - باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابل في المجلس . . . . .	٢٣٤١٥ / ٢٣٤٠١	١٥	١٦٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التبيل العام	الصفحة
٣ - باب أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدها .....	٧	٢٣٤٢٢ / ٢٣٤١٦	١٧٢
٤ - باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحوّلها دنانير .....	٣	٢٣٤٢٥ / ٢٣٤٢٣	١٧٤
٥ - باب أنه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه .....	٥	٢٣٤٣٠ / ٢٣٤٢٦	١٧٦
٦ - باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد .....	٧	٢٣٤٣٧ / ٢٣٤٣١	١٧٨
٧ - باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً .....	٣	٢٣٤٤٠ / ٢٣٤٣٨	١٨١
٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصرف ، وجواز بيعه .....	٢	٢٣٤٤٢ / ٢٣٤٤١	١٨٢
٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم .....	٥	٢٣٤٤٧ / ٢٣٤٤٣	١٨٣
١٠ - باب جواز إنفاق الدرة المغشوشة والناقصة .....	١٠	٢٣٤٥٧ / ٢٣٤٤٨	١٨٥
١١ - باب أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها .....	٥	٢٣٤٦٢ / ٢٣٤٥٨	١٨٨
١٢ - باب أنه يجوز قضاء الدين من الدرة والدنانير وغيرها .....	١١	٢٣٤٧٣ / ٢٣٤٦٣	١٩٠
١٣ - باب جواز إيدال درهم خالص بدرهم مغشوش .....	١	٢٣٤٧٤	١٩٥
١٤ - باب جواز إقراض الدرة وشرطها بأرض أخرى .....	٧	٢٣٤٨١ / ٢٣٤٧٥	١٩٦
١٥ - باب حكم بيع الأشياء المصوّفة من الذهب والفضة .....	١١	٢٣٤٩٢ / ٢٣٤٨٢	١٩٨
١٦ - باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة .....	٣	٢٣٤٩٥ / ٢٣٤٩٣	٢٠٢
١٧ - باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها .....	٢	٢٣٤٩٧ / ٢٣٤٩٦	٢٠٣
١٨ - باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة .....	٣	٢٣٥٠٠ / ٢٣٤٩٨	٢٠٤
١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده ..	٢	٢٣٥٠٢ / ٢٣٥٠١	٢٠٥
٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت .....	٤	٢٣٥٠٦ / ٢٣٥٠٣	٢٠٦
٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب والفضة نقداً .....	٤	٢٣٥١٠ / ٢٣٥٠٧	٢٠٧
<b>أبواب بيع الثمار</b>			
١ - باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدء صلاحتها .....	٢٢	٢٣٥٣٢ / ٢٣٥١١	٢٠٩
٢ - باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرة أجمع .....	٥	٢٣٥٣٧ / ٢٣٥٣٣	٢١٧
٣ - باب جواز بيع الثمار قبل بدء الصلاح مع الضمية .....	٣	٢٣٥٤٠ / ٢٣٥٣٨	٢١٩
٤ - باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزءاً وجزات .....	٣	٢٣٥٤٣ / ٢٣٥٤١	٢٢٠
٥ - باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن .....	٢	٢٣٥٤٥ / ٢٣٥٤٤	٢٢١
٦ - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها .....	٣	٢٣٥٤٨ / ٢٣٥٤٦	٢٢٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العثم الصفحة
٧ - باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربع قبل قبضها .....	٢٢٥ ٢٣٥٥١ / ٢٣٥٤٩ ٣
٨ - باب جواز أكل المار من الشمار ، وإن اشتراها التجار .....	٢٢٦ ٢٣٥٦٢ / ٢٣٥٥٢ ١٢
٩ - باب جواز بيع الأصول وحكم من اشتري نخلاً ليقطعه للجذوع .....	٢٢٠ ٢٣٥٦٦ / ٢٣٥٦٤ ٣
١٠ - باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع .....	٢٢١ ٢٣٥٧١ / ٢٣٥٦٧ ٥
١١ - باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يستقبل .....	٢٢٤ ٢٣٥٨١ / ٢٣٥٧٢ ١٠
١٢ - باب حكم بيع الزرع بمحنطة من غيره وبالورق .....	٢٢٧ ٢٣٥٨٥ / ٢٣٥٨٢ ٤
١٣ - باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه .....	٢٣٩ ٢٣٥٩٠ / ٢٣٥٨٦ ٥
١٤ - باب جواز بيع العريبة بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لإنسان .....	٢٤١ ٢٣٥٩٢ / ٢٣٥٩١ ٢
١٥ - باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطاً معلومة .....	٢٤٢ ٢٣٥٩٣ ١
<b>أبواب بيع الحيوان</b>	
١ - باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة .....	٢٤٣ ٢٣٥٩٥ / ٢٣٥٩٤ ٢
٢ - باب جواز ابتعاد ما يسببه الظلم من أهل الحرب .....	٢٤٤ ٢٣٥٩٨ / ٢٣٥٩٦ ٣
٣ - باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم .....	٢٤٦ ٢٣٦٠١ / ٢٣٥٩٩ ٣
٤ - باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث .....	٢٤٧ ٢٣٦٠٧ / ٢٣٦٠٢ ٦
٥ - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق .....	٢٥٠ ٢٣٦٠٩ / ٢٣٦٠٨ ٢
٦ - باب أنه يستحب لمن اشتري رأساً أن يغير اسمه .....	٢٥١ ٢٣٦١٢ / ٢٣٦١٠ ٣
٧ - باب حكم مال الملك إذا بيع لمن هو ؟ .....	٢٥٢ ٢٣٦١٧ / ٢٣٦١٣ ٥
٨ - باب حكم زيادة مال الملك على ثمنه ونقصانه عنه .....	٢٥٤ ٢٣٦١٨ ١
٩ - باب أن الملك يملك فاضل الضريبة وإرش الجنابة .....	٢٥٥ ٢٣٦٢١ / ٢٣٦١٩ ٣
١٠ - باب أن من اشتري أمة وجب عليه استبراؤها .....	٢٥٧ ٢٣٦٢٨ / ٢٣٦٢٢ ٧
١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة .....	٢٦٠ ٢٣٦٣٣ / ٢٣٦٢٩ ٥
١٢ - باب حكم وطء الأمة التي تُشتري وهي حامل .....	٢٦٢ ٢٣٦٣٦ / ٢٣٦٣٤ ٣
١٣ - باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم .....	٢٦٣ ٢٣٦٤١ / ٢٣٦٣٧ ٥
١٤ - باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربع .....	٢٦٥ ٢٣٦٤٥ / ٢٣٦٤٢ ٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسلي العام	الصفحة
١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث .....	٢٣٦٤٧ / ٢٣٦٤٦	٢
١٦ - باب حكم من اشتري عبداً فدفع إليه البائع عبدين .....	٢٣٦٤٨	١
١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك .....	٢٣٦٤٩	١
١٨ - باب حكم المملوكيين المأذون لهم إذا اشتري كل منها صاحبه .....	٢٣٦٥١ / ٢٣٦٥٠	٢
١٩ - باب أنَّ العبد إذا سُأله مولاه أن يبيعه وشرط مالاً .....	٢٣٦٥٣ / ٢٣٦٥٢	٢
٢٠ - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها .....	٢٣٦٥٧ / ٢٣٦٥٤	٤
٢١ - باب استحباب بيع المملوكي إذا طلب البيع أو كره مولاه .....	٢٣٦٥٨	١
٢٢ - باب أنَّ من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس والجلد .....	٢٣٦٦١ / ٢٣٦٥٩	٣
٢٣ - باب حكم من اشتري أمة سرقت من أرض الصلح .....	٢٣٦٦٢ / ٢٣٦٦٣	٢
٢٤ - باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها .....	٢٣٦٦٩ / ٢٣٦٦٤	٦
٢٥ - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة .....	٢٣٦٧٠	١
٢٦ - باب حكم ما لو أقرَّ ببيع عبده ثم مات .....	٢٣٦٧١	١
<b>أبواب السلف</b>		
١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصلح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف .....	٢٣٦٨٣ / ٢٣٦٧٢	١٢
٢ - باب عدم جواز السلف فيها لا يضبطه الوصف .....	٢٣٦٨٥ / ٢٣٦٨٤	٢
٣ - باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم .....	٢٣٦٩٣ / ٢٣٦٨٦	٨
٤ - باب جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .....	٢٣٦٩٤	١
٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل .....	٢٣٧٠١ / ٢٣٦٩٥	٧
٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن .....	٢٣٧٠٤ / ٢٣٧٠٢	٣
٧ - باب جواز إسلام العروض المختلفة بعضها في بعض .....	٢٣٧٠٧ / ٢٣٧٠٥	٣
٨ - باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف .....	٢٣٧١٠ / ٢٣٧٠٨	٣
٩ - باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط .....	٢٣٧١٨ / ٢٣٧١١	٨
١٠ - باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به .....	٢٣٧٢٠ / ٢٣٧١٩	٢
١١ - باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول .....	٢٣٧٣٧ / ٢٣٧٢١	١٧
١٢ - باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل .....	٢٣٧٤٤ / ٢٣٧٣٨	٧

٣١٣	٢٣٧٤٧ / ٢٣٧٤٥	٣	..... ١٣ - باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها ..... <b>أبواب الدين والقرض</b>
٣١٥	٢٣٧٥٧ / ٢٣٧٤٨	١٠	..... ١ - باب كراهيته مع الغنى عنه .....
٣١٩	٢٣٧٦٩ / ٢٣٧٥٨	١٢	..... ٢ - باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها .....
٣٢٢	٢٣٧٧٠	١	..... ٣ - باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما .....
٣٢٤	٢٣٧٧٧ / ٢٣٧٧١	٧	..... ٤ - باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل .....
٣٢٧	٢٣٧٨٢ / ٢٣٧٧٨	٥	..... ٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء .....
٣٢٩	٢٣٧٨٧ / ٢٣٧٨٣	٥	..... ٦ - باب استحباب إقراض المؤمن .....
٣٣١	٢٣٧٨٨	١	..... ٧ - باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، وكراهة القرض .....
٣٣٢	٢٣٧٩٣ / ٢٣٧٨٩	٥	..... ٨ - باب تحريم الماطلة بالدين مع القدرة على أدائه .....
٣٣٥	٢٣٧٩٨ / ٢٣٧٩٤	٥	..... ٩ - باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن .....
٣٣٨	٢٣٨٠٠ / ٢٣٧٩٩	٢	..... ١٠ - باب استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه .....
٣٣٩	٢٣٨٠٩ / ٢٣٨٠١	٩	..... ١١ - باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا يد له Books.Rated.net .....
٣٤٤	٢٣٨١٣ / ٢٣٨١٠	٤	..... ١٢ - باب أنَّ من مات حلَّ دينه .....
٣٤٥	٢٣٨١٥ / ٢٣٨١٤	٢	..... ١٣ - باب أنَّ ثمن كفن الميت مقدم على دينه .....
٣٤٦	٢٣٨١٧ / ٢٣٨١٦	٢	..... ١٤ - باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضممه ضامن .....
٣٤٧	٢٣٨٢٠ / ٢٣٨١٨	٣	..... ١٥ - باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه .....
٣٤٨	٢٣٨٢٤ / ٢٣٨٢١	٤	..... ١٦ - باب أنه يُكره لمن يتناقض الدين المبالغة في الاستقاضة .....
٣٥٠	٢٣٨٢٥	١	..... ١٧ - باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء .....
٣٥١	٢٣٨٢٩ / ٢٣٨٢٦	٤	..... ١٨ - باب جواز التزول على الغريم والأكل من طعامه .....
٣٥٢	٢٣٨٤٨ / ٢٣٨٣٠	١٩	..... ١٩ - باب جواز قبول أهدية والصلة منْ عليه الدين .....
٣٦٠	٢٣٨٤٩	١	..... ٢٠ - باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي .....
٣٦١	٢٣٨٥٢ / ٢٣٨٥٠	٣	..... ٢١ - باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً .....
٣٦٢	٢٣٨٥٥ / ٢٣٨٥٣	٣	..... ٢٢ - باب أنَّ من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء .....
٣٦٣	٢٣٨٥٧ / ٢٣٨٥٦	٢	..... ٢٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين .....
٣٦٤	٢٣٨٥٩ / ٢٣٨٥٨	٢	..... ٢٤ - باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته .....

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٢٥ - باب وجوب إنتظار المعاشر وعدم جواز معاشرته .....	٣٦٦ ٢٣٨٦٨ / ٢٣٨٦٠ ٩
٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من أفرض غيره .....	٣٦٨ ٢٣٨٦٩ ١
٢٧ - باب أنه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق .....	٣٦٩ ٢٣٨٧٠ ١
٢٨ - باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمبي .....	٣٧٠ ٢٣٨٧١ ١
٢٩ - باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسمها .....	٣٧٠ ٢٣٨٧٣ / ٢٣٨٧٢ ٢
٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الآبوبين وتأكيده بعد الموت ..	٣٧١ ٢٣٨٧٥ / ٢٣٨٧٤ ٢
٣١ - باب حكم دين المملوك .....	٣٧٣ ٢٣٨٨١ / ٢٣٨٧٦ ٦
٣٢ - باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه .....	٣٧٦ ٢٣٨٨٢ ١
<b>كتاب الرهن</b>	
١ - باب جواز الارتهان على الحق الثابت .....	٣٧٩ ٢٣٨٩٠ / ٢٣٨٨٣ ٨
٢ - باب حكم الارتهان من المؤمن .....	٣٨٢ ٢٣٨٩٢ / ٢٣٨٩١ ٢
٣ - باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين ..	٣٨٣ ٢٣٨٩٤ / ٢٣٨٩٣ ٢
٤ - باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه Books.Rafed.net .....	٣٨٤ ٢٣٨٩٧ / ٢٣٨٩٥ ٣
٥ - باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط المرتهن .....	٣٨٥ ٢٣٩٠٦ / ٢٣٨٩٨ ٩
٦ - باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن .....	٣٨٩ ٢٣٩٠٨ / ٢٣٩٠٧ ٢
٧ - باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه .....	٣٩٠ ٢٣٩١٣ / ٢٣٩٠٩ ٥
٨ - باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن .....	٣٩٢ ٢٣٩١٤ ١
٩ - باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا .....	٣٩٣ ٢٣٩١٥ ١
١٠ - باب أن غلة الرهن وفوائده للراهن فإن استوفاها المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها من الدين .....	٣٩٤ ٢٣٩٢١ / ٢٣٩١٦ ٦
١١ - باب حكم الرهن إذا كان جارية ، هل للراهن أن يطأها أم لا .....	٣٩٦ ٢٣٩٢٣ / ٢٣٩٢٢ ٢
١٢ - باب أن الرهن إذا كان دابة قام بمؤونتها وتقاصاً بثمنها .....	٣٩٧ ٢٣٩٢٥ / ٢٣٩٢٤ ٢
١٣ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه .....	٣٩٨ ٢٣٩٢٧ / ٢٣٩٢٦ ٢
١٤ - باب أن من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه .....	٣٩٩ ٢٣٩٢٨ ١
١٥ - باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده .....	٤٠٠ ٢٣٩٢٩ ١

عنوان الباب			
	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
٤٠٠	٢٣٩٣٢/٢٣٩٣٠	٣	١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القاضي : هو رهن .....
٤٠٢	٢٣٩٣٦/٢٣٩٣٣	٤	١٧ - باب أنه إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بيته .....
٤٠٤	٢٣٩٣٧	١	١٨ - باب حكم من أدعى على غيره بدارهم أنها دين .....
٤٠٥	٢٣٩٣٩/٢٣٩٣٨	٢	١٩ - باب أنه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته .....
٤٠٦	٢٣٩٤٠	١	٢٠ - باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث .....
٤٠٧	٢٣٩٤١	١	٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير إذنه .....
كتاب الحجر			
٤٠٩	٢٣٩٤٥/٢٣٩٤٢	٤	١ - باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير .....
٤١٠	٢٣٩٥٠/٢٣٩٤٦	٥	٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر .....
٤١٢	٢٣٩٥١	١	٣ - باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثالث .....
٤١٣	٢٣٩٥٣/٢٣٩٥٢	٢	٤ - باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال .....
٤١٤	٢٣٩٥٧/٢٣٩٥٤	٤	٥ - باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به .....
٤١٦	٢٣٩٥٩/٢٣٩٥٨	٢	٦ - باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالخصوص .....
٤١٨	٢٣٩٦٢/٢٣٩٦٠	٣	٧ - باب حبس المديون وحكم المُسر .....
كتاب الضمان			
٤٢١	٢٣٩٦٣	١	١ - باب أنه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه .....
٤٢٢	٢٣٩٦٦/٢٣٩٦٤	٣	٢ - باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له .....
٤٢٣	٢٣٩٦٩/٢٣٩٦٧	٣	٣ - باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون .....
٤٢٥	٢٣٩٧٠	١	٤ - باب حكم ما لو أبرا بعض الوراث الغرماء من جميع الدين .....
٤٢٦	٢٣٩٧١	١	٥ - باب صحة الضمان مع إعسار الضامن ، وعلم المضمون له .....
٤٢٧	٢٣٩٧٣/٢٣٩٧٢	٢	٦ - باب أنه لا يلزم المضمون منه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع .....
٤٢٨	٢٣٩٨١/٢٣٩٧٤	٨	٧ - باب كراهة التعرض للكفالات والضمان .....
٤٣٠	٢٣٩٨٣/٢٣٩٨٢	٢	٨ - باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون .....

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
٩ - باب أنَّ الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .. . . . .	٤٣٠ ٢٣٩٨٧ / ٢٣٩٨٤	٤
١٠ - باب حكم الكفيل إذا قال : إن لم أحضره إلى كذا	٤٣١ ٢٣٩٨٩ / ٢٣٩٨٨	٢
١١ - باب حكم الرجوع على المحيل .. . . . .	٤٣٣ ٢٣٩٩٣ / ٢٣٩٩٠	٤
١٢ - باب أنَّ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدها دراهم .. . . . .	٤٣٥ ٢٣٩٩٤	١
١٣ - باب حكم الشريكين في الدين إذا قسماه .. . . . .	٤٣٥ ٢٣٩٩٥	١
١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه .. . . . .	٤٣٦ ٢٣٩٩٦	١
١٥ - باب أنَّ من أطلق القاتل من يد الولي قهراً صار كفيلاً .. . . . .	٤٣٧ ٢٣٩٩٧	١
١٦ - باب أنه لا كفاله في حد .. . . . .	٤٣٧ ٢٣٩٩٩ / ٢٣٩٩٨	٢
<b>كتاب الصلح</b>		
١ - باب استحبابه ولو ببذل المال وإن حلف على الترك .. . . . .	٤٣٩ ٢٤٠٠٧ / ٢٤٠٠٠	٨
٢ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد .. . . . .	٤٤٢ ٢٤٠٠٩ / ٢٤٠٠٨	٢
٣ - باب أنَّ الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً .. . . . .	٤٤٣ ٢٤٠١١ / ٢٤٠١٠	٢
٤ - باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطي أحدهما الآخر رأس المال .. . . . .	٤٤٤ ٢٤٠١٢	١
٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة .. . . . .	٤٤٥ ٢٤٠١٦ / ٢٤٠١٣	٤
٦ - باب أنه يجوز للوصي أن يصلح على مال الميت .. . . . .	٤٤٧ ٢٤٠١٨ / ٢٤٠١٧	٢
٧ - باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالاً .. . . . .	٤٤٨ ٢٤٠٢٠ / ٢٤٠١٩	٢
٨ - باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها .. . . . .	٤٤٩ ٢٤٠٢١	١
٩ - باب حكم ما إذا كان بين إثنين درهماً فقال أحدهما : هما لي .. . . . .	٤٥٠ ٢٤٠٢٢	١
١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كل منها بيته .. . . . .	٤٥١ ٢٤٠٢٣	١
١١ - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً .. . . . .	٤٥١ ٢٤٠٢٤	١
١٢ - باب حكم من أودعه إنسان دينارين وآخر ديناراً .. . . . .	٤٥٢ ٢٤٠٢٥	١
١٣ - باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة .. . . . .	٤٥٣ ٢٤٠٢٦	١
١٤ - باب أنهاها إذا تداعيا خصاً قضى به من إليه معاقد القمط .. . . . .	٤٥٤ ٢٤٠٢٨ / ٢٤٠٢٧	٢
١٥ - باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه .. . . . .	٤٥٥ ٢٤٠٣٠ / ٢٤٠٢٩	٢